Encyclopedia of Shafi'i Fiqh

موسوعة الفقه الشافعي

A structured cross-book reference archive of the Shafi'i corpus

81 Source books	100 Canonical kitabs	835 Babs
489271 Entries	489271 Arabic texts	154153 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 68 of 100: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping)

كتاب المزارعة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Shafi'i fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Shafi'i fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Shafi'i fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Shafi'i legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 9

Kitab 68 – كتاب المزارعة – Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) 10

Bab 1 – باب المزارعة والمخابرة – Muzara'ah and mukhabarah 11

Sub-topic – Definitions and Distinctions (Muzara'ah, Mukhabarah, Musaqah) 12

Sub-topic – Rulings on Sharecropping Contracts 14

Sub-topic – Selling Improvements and Related Transactions 20

Sub-topic – Hadith Evidence and Reconciliation 22

Sub-topic – Stipulations and Obligations in Sharecropping 24

Sub-topic – Comparison with Ijarah (Lease) Contracts 26

Sub-topic – Prohibition and Permissibility of Mukhabarah 28

Sub-topic – Conditions and Validity of Sharecropping 30

Bab 2 – باب شروط المزارعة – Conditions of muzara'ah 32

Sub-topic – Specification of Crop and Land Use 33

Sub-topic – Stipulations Regarding Produce and Expenses 35

Sub-topic – Conditions of the Contract 36

Sub-topic – Definition and Basis of Muzara'ah 37

Sub–topic – Combined Contracts (Musaqah and Muzara'ah) 38

Bab 3 – باب الأرض والبذر في المزارعة – Land and seed in muzara'ah . . 39

Sub–topic – Seed Ownership and Responsibility 40

Sub–topic – Partnerships with Mixed Contributions 41

Sub–topic – Compensation for Abandonment or Disruption 43

Sub–topic – Crop Ownership and Distribution 45

Sub–topic – Combined Musaqah and Muzara'ah Contracts 46

Sub–topic – Land Suitability and Water Sources 47

Sub–topic – Contract Structure and Validity 49

Bab 4 – باب ما يجوز من المزارعة تبعا للمساقاة – What is permitted of muzara'ah incidentally to musaqah 51

Sub–topic – Validity of Muzara'ah as Subsidiary to Musaqah 52

Sub–topic – Ruling on Combining Musaqah and Mukhabarah . . . 57

Sub–topic – Conditions for Combining Musaqah and Muzara'ah . . 62

Sub–topic – Muzara'ah on Land Between Palm Trees 84

Sub–topic – Unequal Shares in Combined Contracts 92

Sub–topic – Extensive Empty Land in Musaqah 95

Sub–topic – Separate vs. Combined Contract Formation 98

Sub–topic – Seed Ownership in Combined Contracts 103

Sub–topic – Stipulations in Combined Musaqah and Muzara'ah . . 105

Sub–topic – Precedence of Muzara'ah Over Musaqah 106

Bab 5 – باب قسمة الزرع – Division of crops 107

Sub-topic – Division of crops 108

Bab 6 – باب فساد المزارعة – Invalid muzara'ah 112

Sub-topic – Disputes Between Landowner and Worker 113

Sub-topic – Rectification of Corrupt Muzara'ah 117

Sub-topic – Lawful Alternatives to Invalid Muzara'ah 120

Sub-topic – Rent and Compensation in Invalid Muzara'ah 123

Sub-topic – Invalid Multi-Party and Hybrid Contracts 125

Sub-topic – Effect of Crop Destruction or Regrowth 127

Sub-topic – Invalidity Conditions of Muzara'ah 129

Sub-topic – Crop Disposition After Invalid Contract 131

Generated/General Bab – – General / Unclassified 134

Sub-topic – Definition and Ruling of Muzara'ah and Mukhabarah 135

Sub-topic – Sharecropping with Specific Land or Trees 189

Sub-topic – Comparison with Musaqah and Ijarah 194

Sub-topic – Legal Stratagems for Valid Sharecropping 197

Sub-topic – Sharecropping in Spaces Between Trees 207

Sub-topic – Ownership of Improvements and Fertilized Crops . . 213

Sub-topic – Void Sharecropping: Consequences and Compensation218

Sub-topic – Evidence and Scholarly Opinions on Sharecropping . 231

Sub-topic – Liability of Worker for Neglect or Damage 244

Sub–topic – Conditions for Valid Sharecropping 250

Sub–topic – Validity and Invalidity of Sharecropping Contracts . . 258

Sub–topic – Distribution of Produce and Wages 265

Sub–topic – Death or Dishonesty of the Sharecropper 270

Register of Source Works 276

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 68

كتاب المزارعة

Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب المزارعة والمخابرة

Muzara'ah and mukhabarah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definitions and Distinctions (Muzara'ah, Mukhabarah, Musaqah)

Mas'alah: What is the ruling on mukhabarah and how does it differ from muzara'ah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1243)

ثم أخذ في بيان المخابرة وهي كالمزارعة لكن البذر من العامل فقال: (ولا تخابر فهو) أي: عقد المخابرة (بالنص) أي: بنهيه – صلى الله عليه وسلم – عنها كما في الصحيحين (امتنع) تبعا واستقلالا، والفرق بينها وبين المزارعة أن المزارعة أشبه بالمساقاة وورد الخبر بصحتها واختار النووي تبعا لابن المنذر وابن خزيمة والخطابي صحتهما معا، ولو منفردتين لصحة أخبارهما وحمل أخبار النهي على ما إذا شرط لأحدهما زرع قطعة معينة وللآخر أخرى وحكي عن الخطابي أنه قال: ضعف الإمام أحمد بن حنبل خبر النهي وعلى المذهب في مسألتنا الغلة للعامل ولمالك الأرض عليه أجرة مثلها وطريق جعل الغلة لهما ولا أجرة أن يستأجر العامل نصف الأرض بنصف البذر ونصف عمله ومنافع دوابه وآلاته، أو بنصف البذر ويتبرع بالعمل، والمنافع، والمخابرة من الخبير، وهو الأكار أي: الزراع ويقال: من الخبار بفتح الخاء وتخفيف الباء وهي الأرض الرخوة. زاد الجوهري ذات الحجارة .

Mas'alah: What are the different etymological origins of the word mukhabarah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5436)

وقيل: من الخبر، وهو شرب الماء يقال: كم خبر أرضك؟ أي كم شرب أرضك، حكاه أبو الطيب وقيل: من الخبر، وهو الزرع.

Mas'alah: What is the meaning of 'mukhabarah' as a share?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5436)

وقيل: من الخبرة، وهي النصيب حكاه الماوردي.

Sub-topic – Rulings on Sharecropping Contracts

Mas'alah: What is the ruling on musaqah and mukhabarah according to Shafi'i?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3181)

مسألة قال الشافعي رحمه الله: "وإذا ساقى على النخل أو العنب بجزء معلوم فهي المساقاة التي ساقى عليها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإذا دفع إليه أرضا بيضاء على أن يزرعها المدفوعة إليه فما أخرج الله منها من شيء فله جزء معلوم فهذه المخابرة التي نهى عنها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم ترد إحدى السنتين بالأخرى" .

Mas'alah: What is the ruling on mukhabarah and muzara'ah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1115)

ولا تصح المخابرة، وهي: عمل الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل، ولا المزارعة، وهي: هذه المعاملة، والبذر من المالك === في آخر (المزارعة) : الجواز، كما تجوز المزارعة تبعا للمساقاة [1]. واحترز المصنف بـ (الأشجار) : عما لا ساق له؛ كالبطيخ وقصب السكر، فلا تجوز المساقاة عليهما قطعا، وبـ (المثمرة) : عما لا يثمر؛ كالدلب [2]، فلا تجوز عليه قطعا، وقيل: في الخلاف وجهان؛ إلحاقا لأغصانه بالثمرة. ويشترط: أن تكون الأشجار معينة مرئية. (ولا تصح المخابرة، وهي: عمل

الأرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من العامل، ولا المزارعة، وهي: هذه المعاملة، والبذر من المالك) لصحة النهي عنهما [3]. والمعنى فيه: أن تحصيل منفعة الأرض ممكن بالإجارة، فلم يجز العمل عليها ببعض ما يخرج منها؛ كالمواشي، بخلاف الشجر، فإنه لا يمكن عقد الإجارة عليه، فجوزت المساقاة للحاجة. واختار المصنف في "الروضة" جوازهما تبعا لابن المنذر والخطابي وغيرهما؛ للحاجة إليهما [4]، وتأويل الأحاديث على ما إذا شرط لواحد زرع قطعة معينة ولآخر أخرى. وتفسيره المخابرة بعمل الأرض لا يستقيم؛ فإن العمل من وظيفة العامل، فلا يفسر العقد به، وعبارة "الروضة" و "أصلها" المعاملة على الأرض [5]، وهي واضحة. (1) روضة الطالبين (5/ 172) . (2) قال في "العجالة" [2/ 921] : كالصنوبر، وهو عجيب. اهـ هامش (أ) . (3) أما حديث المخابرة .. فأخرجه مسلم (1536) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وأما حديث المزارعة .. فهو عند مسلم أيضا برقم (1549) عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه. (4) روضة الطالبين (5/ 168) . (5) روضة الطالبين (5/ 168) ، والشرح الكبير (6/ 54) .

Mas'alah: What is the ruling on muzara'ah and mukhabarah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5803)

قال (ولا يجوز (و) هذه المعاملة عليه لنهيه عليه الصلاة والسلام عن المخابرة وهى أن يكون البذر من العامل * وعن المزارعة وهى (و) أن يكون البذر من المالك * نعم يجوز ذلك على الاراضي المتخللة بين النخيل والكرم تبعا للمساقاة بشرط اتحاد العامل وعسر افراز الاراضي بالعمل * فلو وقعت متغايرة بتعدد الصفقة أو بتفاوت الجزء

المشروط من الزرع والثمر أو بكثرة الاراضي وان عسر افرازها بالعمل أو بكون البذر من العامل ففى بقاء حكم التبعية في الصحة خلاف) * المخابرة من الخبير وهو الاكار ويقال هي مشتقة من الخبار وهى الارض الرخوة ثم ذهب بعض الاصحاب إلى أن المخابرة المزارعة عبارتان عن معبر واحد ويوافقه قوله في الصحاح والخبير

الاكار ولفظ المخابرة وهى المزارعة ببعض مايخرج من الارض والصحيح وهو ظاهر نص الشافعي رضى الله عنه انهما عقدان مختلفان فالمخابرة هي المعاملة على الارض ببعض مايخرج منها والبذر من العامل والمزارعة هي هذه المعاملة والبذر من مالك الارض وقد يقال المخابرة اكثراء الارض ببعض مايخرج منها والمزارعة اكتراء العامل ليزرع الارض ببعض مايخرج منها وهذا المعنى لا يختلف ويجوز أن يعلم قوله في الكتاب وهو أن يكون البذر على العامل وكذا وهى أن يكون البذر من المالك بالواو إشارة إلى قول من قال هما عبارتان عن معبر واحد فان عند ذلك القائل ليس واحدا من هذين الخصومين بداخل في واحد من اللفظين بل هما عبارتان عن مجرد المعاملة على الارض

Mas'alah: What is the ruling on mukhabarah and muzara'ah contracts?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=338)

"وبخيانة عامل" .

تصح مخابرة ولو تبعا وهي معاملة على أرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل ولا

مزارعة وهي كذلك والبذر من المالك فلو كان بين الشجر بياض صحت مع المساقاة إن اتحد عقد وعامل وعسر إفراد الشجر بالسقي وقدمت المساقاة وإن تفاوت الجزءان المشروطان فإن أفردت المزارعة فالمغل للمالك وعليه للعامل أجرة عمله وآلاته وطريق جعل الغلة لهما ولا أجرة كأن يكتريه بنصفي البذر ومنفعة الأرض أو بنصفه ويعيره نصف الأرض ليزرع باقيه في باقيها. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on mukhabarah and muzara'ah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=915)

(ولا تصح المخابرة وهي عمل الأرض ببعض ما يخرج منها والبقر من العامل ولا المزارعة وهي هذه المعاملة والبذر من المالك) روى الشيخان عن جابر أنه «نهى عن المخابرة» وروى مسلم عن ثابت بن الضحاك أنه – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن المزارعة»

Mas'alah: What is the ruling on mukhabarah and muzara'ah?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=200)

ولا تصح المخابرة وهي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل ولا المزارعة وهي هذه المعاملة والبذر من المالك

Mas'alah: What is the ruling on mukhabarah and muzara'ah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1461)

ولا تصح المخابرة وهي عمل الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل، ولا المزارعة، وهي: هذه المعاملة، والبذر من المالك.

Mas'alah: What is the ruling on mukhabarah and muzara'ah contracts?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2244)

(ولا تصح المخابرة) على ما حكي من اتفاق المذاهب الأربعة (وهي عمل الأرض) أي المعاملة عليها كما في المحرر وعبر به في الروضة (ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل ولا المزارعة، وهي المعاملة والبذر من المالك) للنهي الصحيح عنهما ولسهولة تحصيل منفعة الأرض بالإجارة، واختار جمع جوازهما وتأولوا الأخبار على ما لو شرط لواحد زرع قطعة معينة ولآخر أخرى، واستدلوا بعمل عمر – رضي الله عنه – وأهل المدينة. ويرد بأنها وقائع فعلية تحتمل في المزارعة لكونها تبعا وفيها وفي المخابرة لكونها إحدى الطرق الآتية، ومن زارع على أرض بجزء من الغلة فعطل بعضها لزمه أجرته على ما أفتى به المصنف، لكن غلطه فيه التاج الفزاري وهو الأوجه، ولو ترك الفلاح السقي مع صحة المعاملة حتى فسد الزرع ضمنه، لأنه في يده وعليه حفظه.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping (mukhabarah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=261)

فرع لا تصح المخابرة وهي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يذر المخابرة فليأذن بحرب من الله رواه أبو داود ولسهولة تحصيل منفعة الأرض بالإجارة

Sub-topic – Selling Improvements and Related Transactions

Mas'alah: What is the ruling on selling improvements in sharecropping contracts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3290)

فصل : فأما إذا أراد المزارع بيع الأكارة والعمارة فقد قال أبو حنيفة: إن كانت له إثارة جاز له بيعها، وإن لم يكن له إثارة لم يجز لأنه يصير إدخال يد بدلا من يده بثمن. وقال مالك: يجوز له بيعها في الأحوال كلها ويجعل الأكار شريكا لرب الأرض بعمارته، وعلى مذهب الشافعي رضي الله عنه لا يجوز بيع العمارة ما لم تكن أعيانا لأن عمارة الأرض تبع لها. فصل : وإذا دفع الرجل أرضه إلى رجل ليبني فيها ويغرس على أن يكون ذلك بينهما نصفين لم يجز، وكانت الأرض على ملك ربها، والغراس والبناء على ملك ربه، وله إقراره ما بقي. وعليه أجرة المثل، وقال مالك يجوز أن يدفع الرجل أرضه إلى رجل ليغرسها فسيلا، فإذا صارت الفسيلة على ثلاث سعفان كانت الأرض والنخل بينهما وهذا مذهب يغني ظهور فساده عن إقامة دليل عليه. فصل : وإذا وقف صاحب الغرس والبناء غرسه وبناءه قائما صح للوقف ولم يكن لرب الأرض أن يبذل له قيمة ذلك قائما لأنه وقف لا يصح بيعه، وله أن يأخذ الواقف بقلعه إن بذل له أرش نقصه، فإذا قلعه لزمه أن ينقله إلى أرض أخرى يكون وقفا فيها جاريا على سبيله.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping plants that regrow after cutting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5407)

وفي "التتمة" حكاية وجه فيما إذا كانت البقول تجز مرة بعد أخرى أنه يجوز على القديم.

Sub-topic – Hadith Evidence and Reconciliation

Mas'alah: How is the hadith prohibiting sharecropping reconciled with the practice of the Prophet and the caliphs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7072)

(قلت) هذا الكلام فيه نظر، لانه لا يجوز حمل حديث رافع على مخالفة الاجماع، ولا حديث ابن عمر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يعامل أهل خيبر حتى مات ثم عمل به الخلفاء من بعده، ثم من بعدهم، فكيف يتصور نهى الرسول عن شئ ثم يخالفه؟ أم كيف يعمل بذلك في عهد الخلفاء ولم يخبرهم من سمع النهى وهو حاضر معهم وعالم بفعلهم فلم يخبرهم. قال ابن قدامة: فلو صح خبر رافع لوجب حمله على ما يوافق السنة والاجماع وعلى أنه قد روى في تفسير خبر رافع عنه ما بدل على صحة قولنا، فروى البخاري بإسناده قال: كنا نكرى الارض بالناحية منها تسمى لسيد الارض، فربما يصاب ذلك وتسلم الارض، وربما تصاب الارض ويسلم ذلك فنهينا. فأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ، روى تفسيره أيضا بشئ غير هذا من أنواع الفساد وهو مضطرب جدا وسئل أحمد بن حنبل عن حديث رافع فقال: رافع روى عنه في هذا ضروب قال الاثرم كأنه يرى أن اختلاف الروايات عنه يوهن حديثه، وقال طاوس: إن أعلمهم – يعنى ابن عباس – أخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه ولكن قال "لان يمنح أحدكم أخاه أرضه خير من أن يأخذ عليها خراجا معلوما" متفق عليه وأنكر زيد بن ثابت حديث رافع عليه، وكيف يجوز نسخ أمر فعله النبي صلى الله عليه وسلم حتى مات وهو يفعله ثم أجمع عليه خلفاؤه وأصحابه بعد بخبر لا يجوز العمل به ولو لم

يخالفه غيره، ورجوع ابن عمر إليه يحتمل أنه رجع عن شئ من المعاملات الفاسدة التى فسرها رافع في حديثه. وأما غير ابن عمر فقد أنكر على رافع ولم يقبل حديثه وحمله على أنه غلط في روايته والمعنى يدل عليه. فإن كثيرا من اصحاب النخيل والكروم يعجزون عن سقيه والقيام على شئونه،

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith prohibiting leasing land for a share of its produce?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1905)

قال الشافعي : فرافع سمع النهي من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو أعلم بمعنى ما سمع , وإنما حكى رافع النهي عن كرائها بالثلث والربع , وكذلك كانت تكرى , وقد يكون سالم سمع عن رافع بالخبر جملة فرأى أنه حدث به عن الكراء بالذهب والورق فلم ير بالكراء بالذهب والورق بأسا ; لأنه لا يعلم أن

Sub-topic – Stipulations and Obligations in Sharecropping

Mas'alah: Is it disliked or prohibited to leave crops and trees unwatered?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3739)

قوله: لكن يكره ترك سقي الزرع والأشجار عند الإمكان لما فيه من إضاعه المال. انتهى. تابعه في "الروضة" على هذا الحكم والتعليل، وما جزما به من أن إضاعة المال مكروهة قد خالفاها في مواضع صرحا فيها بأنها محرمة؛ منها في الجنايات في الكلام على إلقاء المتاع في البحر لإشراف السفينة على الغرق؛ وحينئذ فلا يجتمع ما ذكره من الحكم والتعليل بل إن ثبتت الإضاعة بطل القول بالكراهة، وإن ثبتت الكراهة بطل القول بكونه إضاعة. والصواب أن يقال: إن كان سبب الإضاعة ترك أعمال كمسألتنا فلا حرمة لأن الأعمال قد تشق عليه، وإن كان عكسه كإلقاء المال في البحر حرمت. ويشهد له أيضا بيع نصف معين من ثوب ينقص بالقطع فقد قالوا بتحريمه وبطلانه وعللوه بالإضاعة، وقد ذهب الروياني في مسألتنا إلى التحريم ونقله عنه الرافعي في الباب الأول من كتاب الرهن في الكلام على ما إذا اتفق الراهن والمرتهن على ترك السقي إلا أنه صحح خلاف ما قاله.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating something on the worker in a musaqah contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1947)

فلو شرط على العامل: فهي مخابرة.

Sub-topic – Comparison with Ijarah (Lease) Contracts

Mas'alah: What distinguishes muzara'ah from ijarah in land contracts?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1878)

وذلك أن المزارع يقبض الأرض بيضاء لا أصل فيها , ولا زرع ثم يستحدث فيها زرعا والزرع ليس بأصل والذي هو في معنى المزارعة الإجارة , ولا يجوز أن يستأجر الرجل الرجل على أن يعمل له شيئا إلا بأجر معلوم يعلمانه قبل أن يعمله المستأجر لما وصفت من السنة وخلافها للأصل والمال يدفع , وهذا إذا كان النخل منفردا والأرض للزرع منفردة . ويجوز كراء الأرض للزرع بالذهب والفضة والعروض كما يجوز كراء المنازل وإجارة العبيد والأحرار , وإذا كان النخل منفردا فعامل عليه رجل وشرط أن يزرع ما بين ظهراني النخل على المعاملة وكان ما بين ظهراني النخل لا يسقى إلا من ماء النخل , ولا يوصل إليه إلا من حيث يوصل إلى النخل كان هذا جائزا وكان في حكم ثمرة النخل ومنافعها من الجريد والكرانيف , وإن كان الزرع منفردا عن النخل له طريق يؤتى منها , أو ماء يشرب متى شربه لا يكون شربه ريا للنخل , ولا شرب النخل ريا له لم تحل المعاملة عليه وجازت إجارته وذلك أنه في حكم المزارعة لا حكم المعاملة على الأصل وسواء قل البياض في ذلك , أو كثر . فإن قال قائل : ما دل على ما وصفت , وهذا مزارعه ؟ قيل : كانت خيبر نخلا وكان الزرع فيها كما وصفت فعامل النبي – صلى الله عليه وسلم – أهلها على الشطر من الثمرة والزرع ونهى في الزرع المنفرد عن المعاملة فقلنا في ذلك اتباعا وأجزنا ما أجاز ورددنا ما رد وفرقنا

بفرقه عليه الصلاة والسلام بينهما وما به يفترقان من الافتراق , أو بما وصفت فلا يحل أن تباع ثمرة النخل سنين بذهب , ولا فضة , @

ولا غير ذلك . (أخبرنا) ابن عيينة عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله { أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع السنين } (أخبرنا) سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مثله (أخبرنا) سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول : نهيت ابن الزبير عن بيع النخل معلومة .

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for planting or cultivation?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=212)

شئت فازرعها وإن شئت فاغرسها جاز على الأصح

Mas'alah: How does the chapter on sharecropping relate to the chapter on leases (ijarah)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4247)

5410 – ثم مسائل الكتاب بعد ذلك في إجارة صحيحة، على الأراضي على شرط الشرع، فيقع مضمون الكتاب بابا من الإجارات في صنف من العقارات، وإنما أفردها الشافعي [لاختصاصها] (1) بقضايا وخواص تتعلق بها.

Sub-topic – Prohibition and Permissibility of Mukhabarah

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for planting half and cultivating half?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=6053)

أن يغرس الكل واقربهما وبه قال المزني وابن سريج وابو اسحق انه لا يصح لانه لم يبين كم يزرع وكم يغرس بل لو قال لتزرع النصف وتغرس النصف فعن القفال انه لا يصح لانه لم يبن المغروس والمزروع فصار

Mas'alah: What is the ruling on mukhabarah (sharecropping with seed from the worker)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1107)

ولا تصح مخابرة ولو تبعا) للمساقاة (وهي معاملة على أرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من العامل) للنهي عنها في خبر الصحيحين، وتعبيري بالمعاملة تبعا للمحرر أولى من تعبير الأصل بالعمل (

Mas'alah: What is the ruling on mukhabarah (sharecropping with seed from worker)?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1697)

(ولا تصح مخابرة ولو تبعا) للمساقاة (وهي معاملة على أرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل) للنهي عنها في خبر الصحيحين وتعبيري بالمعاملة تبعا للمحرر أولى من تعبير الأصل بالعمل

Mas'alah: What is the ruling on muzara'ah in light of the prohibition of mukhabarah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5436)

وقال رحمه الله تعالى: ولا يجوز ذلك لما روى مسلم عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة، والمزابنة، والمعاومة والمخابرة وعن الثنيا في البيع فثبت المنع في المخابرة بالنص، والمزارعة إن لم تكن هي نفسها قسناها عليها، على أنه قد روي عن ثابت بن الضحاك وابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة، لكن قال الأصحاب: إن النهي عن المخابرة أثبت منه، وقد أشار الشافعي بقوله: ولم ترد إحدى سنتيه الأخرى إلى أن القياس التسوية بين الجواز في المساقاة والمزارعة، أو المنع فيهما؛ لأن كل واحد منهما عقد على عمل في الشيء ببعض ما يخرج منه غير أنا اتبعنا فيهما السنة، والسنة فرقت

Sub–topic – Conditions and Validity of Sharecropping

Mas'alah: What is the form of leasing land for a share of its produce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=228)

وصورة إجارة الأرض بثلث ما يخرج منها: استأجر فلان من فلان فأجره جميع القطعة الأرض الكشف البياض المعدة للزرع التي بالمكان الفلاني ويحددها إجارة شرعية جائزة بأجرة مبلغها الثلث مما تخرج الأرض المذكورة من المغل فإذا صارت ذلك حبا صافيا استحق الثلث منه أجرة له عن تلك الأرض المذكورة أقر بالملاءة والقدرة على ذلك وأنه تسلم المأجور المعين تسلما شرعيا بعد الرؤية والمعاقدة الشرعية ويكمل

Mas'alah: What are the two valid ways to structure a sharecropping contract?

Source Book: Mughni al–Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al–Minhaj (book_id=922, page=1464)

فصل يشترط تخصيص الثمر بهما، واشتراكهما فيه، والعلم بالنصيبين بالجزئية كالقراض، [مغني المحتاج] والطريق الثاني ما أشار إليه بقوله: (أو يستأجره) أي العامل (بنصف البذر) شائعا، (ونصف منفعة الأرض) كذلك (ليزرع) له (النصف الآخر) من البذر (في النصف الآخر) – بفتح الخاء، ويجوز كسرها على معنى المتأخر – (من الأرض) فيكونان شريكين في الزرع على المناصفة، ولا أجرة لأحدهما على الآخر؛ لأن

العامل يستحق من منفعة الأرض بقدر نصيبه من الزرع، والمالك من منفعته بقدر نصيبه من الزرع. فإن قيل: ما الفرق بين الطريقين؟ . أجيب بأنه في الأولى جعل الأجرة عينا، وفي الثانية عينا ومنفعة، وفي الأولى متمكن من الرجوع بعد الزراعة في نصف الأرض، ويأخذ الأجرة، وفي الثانية لا يتمكن، ويفترقان أيضا في أنه لو فسد منبت الأرض في المدة لزمه قيمة نصفها على الأول دون الثاني؛ لأن العارية مضمونة. تنبيه قد توهم عبارته الحصر في الطريقين، وليس مرادا، بل من ذلك أن يقرض المالك العامل نصف البذر ويؤجره نصف الأرض بنصف عمله ونصف منافع دوابه وآلاته، ومنه أن يعيره نصف الأرض والبذر منهما ثم يعمل العامل، فالمغل بينهما ولا تراجع؛ لأن كلا منها متطوع، لكن البذر في هذا ليس كله من المالك. وطريق جعل الغلة لهما في المخابرة ولا أجرة: أن يستأجر العامل نصف الأرض بنصف البذر ونصف عمله ومنافع دوابه وآلاته، أو بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع، ولا بد في هذه الإجارات من رعاية الرؤية وتقدير المدة وغيرهما من شروط الإجارة. [فصل فيما يشترط في عقد المساقاة] ثم شرع في الركن الثالث، وهو الثمار مترجما له بفصل، فقال: فصل فيما يشترط في عقد المساقاة. (يشترط) فيه (تخصيص الثمر بهما) أي المالك والعامل، فلا يجوز شرط بعضه لغيرهما، (واشتراكهما فيه) ، فلا يجوز شرط كل الثمرة لأحدهما، (والعلم) أي علمهما (بالنصيبين بالجزئية) ، وإن قل كجزء من ألف جزء (كالقراض)

BAB 2

باب شروط المزارعة

Conditions of muzara'ah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Specification of Crop and Land Use

Mas'alah: Is specifying the type of crop sufficient when leasing land for agriculture?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7113)

وما قاله حكاه الخوارزمي وجها، فيكون الوجه الثاني أنه لا يكفى لان ضرر الزرع مختلف.

Mas'alah: How does the Shafi'i school rule on unspecified planting in a land lease?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2028)

قلنا: صورة مسألة الشافعي- رضي الله عنه- أن يقول: ازرع إن شئت، واغرس إن شئت، فوض إليه زرع جميعها، أو غرس جميعها؛ فيصح.

Mas'alah: What crops may the tenant plant when leasing for a specific crop?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2054)

فصل إذا استأجر لزراعة جنس معين، جاز أن يزرعه وما ضرره مثل ضرره أو دونه، لا ما فوقه، والحنطة فوق ضرر الشعير. وكل واحد من الذرة والأرز فوق ضرر الحنطة. وعن البويطي: أنه لا يجوز زرع غير المعين، فقيل: هو قول للشافعي - رضي الله عنه -.

وقيل: هو مذهب للبويطي. وكيف كان، فالمذهب جوازه. هذا إذا عين جنسا أو نوعا. فلو قال: أجرتكها لزرع هذه الحنطة، ففي صحة العقد وجهان. أحدهما: المنع، لأن تلك الحنطة قد تتلف. والثاني: الصحة، وهو اختيار ابن كج، ولا تتعذر الزراعة بتلف تلك الحنطة. قلت: الأصح: الصحة، لأنه لا يتعذر بتلف الحنطة. ولو تعذر، لم يكن احتمال التلف مانعا، كالاستئجار لإرضاع هذا الصبي، والحمل على هذه الدابة. والله أعلم.

ولو قال: لتزرع هذه الحنطة ولا تزرع غيرها، فأوجه. أحدها: يفسد العقد، لأنه ينافي مقتضاه. قال ابن كج والروياني: وهذا هو المذهب. والثاني وهو اختيار الإمام: صحة العقد وفساد الشرط، لأنه شرط لا يتعلق به غرض، فهو كقوله: أجرتك على أن لا تلبس إلا الحرير. والثالث: يصح العقد والشرط، لأنه يملك المنفعة من المؤجر، فملك بحسب التمليك. قلت: الأول أقوى. والله أعلم. وعلى هذا قياس استيفاء سائر المنافع. فإذا استأجر دابة للركوب في طريق، لم يركبها في طريق أحزن منه وله ركوبها في مثل ذلك الطريق. وإذا استأجر لحمل الحديد، لم يحمل القطن ولا العكس، وإذا استأجر دكانا لصنعة، منع مما فوقها في الضرر.

Sub-topic – Stipulations Regarding Produce and Expenses

Mas'alah: What is the ruling on stipulating straw and grain in a muzara'ah contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3328)

فرع آخر لو شرطا التبن لصاحب البذر والحب للثاني وجهان، ولو شرطا أن يكون التبن والحب لهما جاز.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating straw for the ox owner and grain for the other party in a sharecropping contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5810)

وان شرط التبن لصاحب الثور المالك والحب للاخر لم يجز لان المالك هو الاصل فلا يحرم المقصود وإن شرط التبن لصاحب البذر وهو العامل (فوجهان) وقيل لا يجوز شرط الحب لاحدهما والتبن للاخر أصلا لانه شركة مع الانقسام

فأشبه ما إذا ساقاه على الكروم والاشجار وشرط ثمار الكروم لاحدهما وثمار الاشجار للاخر

Sub–topic – Conditions of the Contract

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract with a partner stipulating mutual work?

Source Book: Fath al–'Aziz bi–Sharh al–Wajiz = Al–Sharh al–Kabir lil–Rafi'i (book_id=905, page=5822)

مع الشريك بان يتعاونا على العمل فسدت وإن اثبت له زيادة على ما يستحقه بالملك كما لو ساقى اجنبيا على هذا الشرط ثم تعاونا واستويا في العمل فلا اجرة لواحد منهما على الاخر وأن تعاونا فان كان عمل من شرط له زيادة اكثر استحق على الاخر الحصة من عمله وان كان عمل الاخر اكثر ففى استحقاقه الاجرة خلاف المزني وان سريج

Sub-topic – Definition and Basis of Muzara'ah

Mas'alah: What is the basis for the sharecropping contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4049)

والذي يجب الاعتناء بدركه: أن شرط جميع الثمار للعامل فاسد مفسد للمعاملة، وكان لا يمتنع من طريق المعنى تجويز ذلك اكتفاء من مالك الأشجار بتنميتها، وقد يقع هذا غرضا في أول نماء الأشجار الحديثة، المحتاجة إلى التعهد، ولكن لا يسوغ هذا، كما لا يسوغ شرط تمام الربح للعامل. ومبنى المعاملة على تمليك حق المالك في اقتضاء ملك الثمرة لمالك الأشجار، وصرف شيء منه إلى العامل، والغرض من صرف شيء إليه أن يسعى في تكثيره، بناء على أن ما [يبقى] (1) للمالك عند عمل العامل أكثر من كل الثمرة لو لم يكن عمل. هذا هو المفهوم من وضع هذه المعاملة. وقال القاضي في أثناء هذه المسائل: "لو باع نصفا من صبرة، وصاعا من النصف الآخر، لم يجز؛ لأنه لم يمحض الجزئية" . وهذا لست (2) أراه كذلك؛ فإن هذا التفريع إنما يحسن إذا جوزنا بيع صاع من صبرة مجهولة الصيعان، وفيه خلاف، ذكرناه؛ فإن جوزنا هذا، فبيع النصف من الصبرة المجهولة جائز؛ فيقع (3) النصف الثاني كصبرة مجهولة، بيع صاع منها، ولا يجوز غير هذا. (1) في الأصل: بقي. (2) (ي) ، (هـ 3) : لا أراه. (3) عبارة (ي) ، (هـ3) : وبيع صاع من النصف الثاني كصبرة ...

Sub-topic – Combined Contracts (Musaqah and Muzara'ah)

Mas'alah: What are the conditions regarding specifying the crop in combined musaqah and muzara'ah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2519)

واشترط الدارمي بيان ما يزرع؛ لأنه شريك وبه فارق عدم اشتراط بيانه في الإجارة (

BAB 3

باب الأرض والبذر في المزارعة

Land and seed in muzara'ah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Seed Ownership and Responsibility

Mas'alah: What are the two opinions on stipulating straw for the owner of the seed who is also the worker?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2764)

وإن شرطا التبن لصاحب البذر وهو العامل فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping when the seeds come from the landowner?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2054)

وقال أحمد: إذا كان البذر من صاحب الأرض، جاز.

Sub-topic – Partnerships with Mixed Contributions

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one provides land and both provide seed and oxen?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1879)

قال الشافعي : وإذا اشترك الرجلان من عند أحدهما الأرض ومن عندهما معا البذر ومن عندهما معا البقر أو من عند أحدهما ثم تعاملا على أن يزرعا , أو يزرع أحدهما فما أخرجت الأرض فهو بينهما نصفان , أو لأحدهما فيه أكثر مما للآخر فلا تجوز المعاملة في هذا إلا على معنى واحد أن يبذرا معا ويمونان الزرع معا بالبقر وغيره مؤنة واحدة ويكون رب الأرض متطوعا بالأرض لرب الزرع , فأما على غير هذا الوجه من أن يكون الزارع يحفظ أو يمون بقدره ما سلم له@

Mas'alah: What is the ruling on hiring a worker with half the seed and half the land benefit?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1464)

أو يستأجره بنصف البذر ونصف منفعة الأرض ليزرع النصف الآخر في النصف الآخر من الأرض.

Mas'alah: What is the ruling when seed and ox are from different parties in a sharecropping contract?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=919)

فرع: لو شرط كون البذر من المالك والبقر من العامل أو عكسه؛ فالأصح الجواز إن كان البذر مشروطا من المالك لأنه الأصل، فكأنه اكترى العامل وبقره. فإن أفردت أرض بالمزارعة فالم

Sub-topic – Compensation for Abandonment or Disruption

Mas'alah: What are the rulings on compensation when a sharecropper abandons work?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=990)

[حاشية الرملي الكبير] البذر من المالك فلا شيء على المزارع لتعطيله وإن شرطه على العامل فعليه أجرة مدة التعطيل، وإن شرطه عليهما لزمه نصف أجرة الأرض، الثانية أن يعمل فيها بعض العمل من كرب الأرض وحرثها ثم يردها على المالك فلا يستحق لعمله شيئا إن شرط البذر على العامل، وإن شرطه على المالك لزمه للعامل أجرة مثل عمله وإن كان بينهما وجب له على المالك نصف أجرة عمله وعليه لصاحب الأرض كراء مثل نصف الأرض في المدة التي بقيت الأرض في يده. (قوله: بحيث عسر إفراد البياض بالزراعة إلخ) قضية اشتراط النووي تبعا للرافعي عسر إفراد النخل بالسقي والبياض بالعمارة أنه لا يكفي عسر أحدهما قال الزركشي ولا يوجد في كلام غيرهما الجمع بينهما بل الاقتصار على أحدهما والذي اقتصر عليه الجمهور ذكر عسر إفراد النخل بالسقي والعمل واقتصر صاحب المهذب والغزالي في كتبه على عسر إفراد البياض المتخلل ولو مات العامل، أو هرب في المزارعة الصحيحة فكما لو مات، أو هرب في المساقاة ولو استأجر أرضا على أن يردها عامرة فسدت ولو أخذ أرضا من آخر ليزرع بثيرانه والبذر من كليهما فكرب الأرض ولم يدفع الآخر البذر رجع العامل بنصف أجرة عمله ولو قال عاملتك على هذه البقرة وتعهدها وردها ونسلها بيننا بطل العقد وتجب أجرة مثل العامل والبقرة أمانة في يده والمشروط له من الدر والنسل مضمون عليه ولو

قال اعلفها من عندك ولك درها ونسلها، أو النصف منها، أو من درها ونسلها ففعل وجب بدل العلف للعامل على المالك والمشروط من الدر والنسل للعامل مضمون عليه بالبيع الفاسد والبقرة أمانة للإجارة الفاسدة، ولو قال خذها واعلفها لتسمن ولك نصفها ونصف الزائد على القيمة بالتسمين ففعل وجب بدل العلف، والمشروط للعامل مضمون عليه لا الباقي

والعنب أي للمساقاة عليهما (جاز) العقد (كالمزارعة) تبعا ويؤخذ من التشبيه أنه يعتبر في ذلك ما يعتبر في المزارعة وكلام الماوردي يفهمه (

Sub-topic – Crop Ownership and Distribution

Mas'alah: What is the ruling on crops remaining until harvest on another's land?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1826)

وإن كان زرعا يبقى إلى أوان الحصاد، ويستحق رب الأرض الأجر، وكم يستحق؟ فيه وجهان:

Mas'alah: Who owns the crop when seed from one party grows on another's land in the following year?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=602)

809 – مسألة إذا كان البذر من واحد والأرض ولو نبت في العام القابل يكون لمالك البذور وليس لمالك الأرض من الآخر فالريع لمالك البذر ولصاحب الأرض مثل الأرض قلعه مجانا بل يقره بالأجر بخلاف ما لو حمل السيل نويات إلى أرض فنبت لمالك الأرض قلعه مجانا على أحد الوجهين لأن هاهنا وجد الأذن من مالك الأرض في العام الماضي وهناك لم يوجد

Sub-topic – Combined Musaqah and Muzara'ah Contracts

Mas'alah: Who is responsible for seeds in a combined musaqah and mazar'ah contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3328)

فرع آخر إذا جوزنا وعقد عليهما عقدا واحدا هل يجب أن يكون البذر لرب المال أو للعامل؟ وجهان أحدهما: يجب أن يكون لرب المال لأنه أصل النماء كالنخيل، والثاني: يجب للعامل لأن الأصل هو الأرض والبذر يجري مجرى المؤن فيكون على العامل وقيل: البذر على من شرط منهما وكذلك البقر، ولو شرط البذر على العامل والبقر على رب المال وجهان لأن عمل البقر ينقطع قبل خروج الزرع وإدراكه.

Mas'alah: Who must provide the seeds in a combined musaqah and muzara'ah contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5437)

وحكى في "البحر" وجها غريبا: أنه يجب أن يكون البذر من العامل، ووجها أن البذر يجوز أن يكون على من شرط من رب الأرض أو العامل، وهذا ما

Sub-topic – Land Suitability and Water Sources

Mas'alah: What types of land are suitable for leasing for cultivation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5941)

ولكن يكفيها المطر المعتاد والنداوة التى تصيبها من الثلوج المعتادة كبعض أراضي الجبال أولا يكفيها ذلك ولكنها تسقى بماء الثلج والمطر في الجبل والغالب فيها الحصول ومنها ارض لاماء لها ولا تكفيها الامطار المعتادة ولا تسقى بماء غالب الحصول من الجبل ولكن ان أصابها مطر عظيم أو سيل نادر

Mas'alah: What is the distinction between land with no hope of water and land with uncertain water in sharecropping?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4260)

5453 – ولا بد وأن يتنبه الفقيه في هذا المنتهى للفرق بين هذا القسم الذي نحن فيه، وبين ما إذا كانت الأرض بحيث لا يتصور [أن يكون] (2) لها ماء؛ فإن الرجاء إذا كان زائلا، فلا يتوقع طلب الأرض للزراعة، وذلك القسم الأول فيه، إذا كانت الأرض بحيث لا يخفى أنها لا تصلح للزراعة، ولا يتوقع لها ماء، وإذا انتهى الأمر في الظهور إلى هذا المنتهى، فلا حاجة إلى التعرض والذكر. وإنما يظهر موقع الذكر إذا كان

الإمكان متطرقا على قرب أو بعد. والذي ذكر العراقيون من الوجه الضعيف في القسم الأول بعد [لذلك] (3) . ولو كان المكتري مثلا لا يحيط بأن مثل تلك الأرض لا تصلح للزراعة، لجهله وسلامة صدره، وذلك في القسم الأول – فقد ينقدح الآن والحالة هذه التعرض لنفي الماء، ويجوز أن يقال: الجهل بصفة الأرض في القسم الأول بمثابة العلم بصفة الأرض في القسم الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for agriculture when rain is the probable water source?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4260)

5454 – فأما القسم الثالث – وهو أن تكون الأرض بحيث يغلب على الظن إمكان زراعتها بماء (4) المطر أو سيل يتفق [و] (5) تنمية الزرع. (1) (د 1) : ما يضمن اللفظ. (2) زيادة من (د 1) . (3) في الأصل: كذلك. (4) (د 1) : ووفاء المطر. (5) الواو زيادة من المحقق، والمعنى: "سيل يصادف، ويناسب نماء الزرع" .=

Sub-topic – Contract Structure and Validity

Mas'alah: How can a valid muzara'ah contract be structured to avoid prohibition?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=361)

لهما ولا أجرة أن يكتري العامل نصف الأرض بنصف البذر ونصف عمله ونصف منافع آلاته أو بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع إن كان البذر منه فإن كان من المالك استأجره بنصف البذر ليزرع له النصف الآخر من البذر في نصف الأرض ويعيره نصفها.

Mas'alah: What is the method for making the crop shared between both parties without rental?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1463)

وطريق جعل الغلة لهما، ولا أجرة أن يستأجره بنصف البذر ليزرع له النصف الآخر ويعيره نصف الأرض [مغني المحتاج] الأصح في زيادة الروضة، (و) الأصح (أنه لا يشترط تساوي الجزء المشروط من الثمر) في المساقاة، (والزرع) في المزارعة، بل يجوز أن يشرط للعامل نصف الثمر وربع الزرع مثلا. والثاني: يشترط؛ لأن التفاضل يزيل التبعية، وصحح هذا المصنف في نكت التنبيه، (و) الأصح (أنه لا يجوز أن يخابر تبعا للمساقاة) لعدم ورود ذلك. والثاني: يجوز ذلك كالمزارعة. وأجاب الأول بأن المزارعة في معنى المساقاة من حيث إنه ليس على العامل فيها إلا العمل، بخلاف

المخابرة، فإنه يكون عليه العمل والبذر. (فإن أفردت أرض) قراح أو بياض متخلل بين النخل أو العنب بالمخابرة فالمغل للعامل؛ لأن الزرع يتبع البذر، وعليه للمالك أجرة مثل الأرض، أو (بالمزارعة فالمغل للمالك) ؛ لأنه نماء ملكه (وعليه للعامل أجرة) مثل (عمله، و) عمل (دوابه، و) عمل ما يتعلق به من ما يتعلق به من (آلاته) كالبقر إن كانت له، سواء حصل من الزرع شيء أم لا، أخذا من نظيره في القراض، وذلك لأنه لم يرض ببطلان منفعته إلا ليحصل له بعض الزرع، فإذا لم يحصل له وانصرف كل المنفعة إلى المالك استحق الأجرة. فإن قيل: المنقول عن المتولي في نظيره من الشركة الفاسدة فيما إذا أتلف الزرع بآفة أنه لا شيء للعامل؛ لأنه لم يحصل للمالك شيء، وصوبه المصنف، فيكون الحكم هنا كذلك. أجيب بأن العامل هنا أشبه به في القراض من الشركة، على أن الرافعي قال في كلام المتولي: لا يخفى عدوله عن القياس الظاهر. ولو كان البذر منهما فالغلة لهما، ولكل على الآخر أجرة ما انصرف من منافعه على حصة صاحبه. ثم شرع في حيلة تسقط الأجرة وتجعل الغلة مشتركة بين المالك والعامل في الصورة السابقة، فقال: (وطريق جعل الغلة لهما) في صورة إفراد الأرض بالمزارعة (ولا أجرة) لأحدهما على الآخر تحصل بصورتين: إحداهما (أن يستأجره) أي المالك العامل (بنصف البذر) شائعا (ليزرع له النصف الآخر) في الأرض، (ويعيره نصف الأرض) شائعا، ومن هنا يؤخذ جواز إعارة المشاع المفيدة إسقاط الأجرة، بخلاف ما إذا لم يعره نصفها، واستأجره لزراعة نصف البذر، فزرع جميعه فإنه يلزمه أجرة نصف الأرض،

BAB 4

باب ما يجوز من المزارعة تبعا للمساقاة

What is permitted of muzara'ah incidentally to musaqah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Validity of Muzara'ah as Subsidiary to Musaqah

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping as a subsidiary to a musaqah contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3533)

[مسألة: المزارعة تبعا للمساقاة] وأما إذا كان له نخيل أو كرم، وبين النخل والكرم أرض بيضاء، لا يمكن سقي النخل والكرم إلا بسقي الأرض البيضاء التي بينه.. نظرت: فإن كانت الأرض البيضاء قليلا، والنخيل أكثر منها.. جاز أن يساقيه على النخيل، ويزارعه على الأرض التي بينها؛ لما روى ابن عمر: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر وزرع» ، ولأن الحاجة تدعو إلى جواز

هذه المزارعة؛ لأنه لا يمكن سقي النخيل إلا بسقي الأرض التي بينها. فلو قلنا: لا يجوز المزارعة عليها.. للزم على العامل عمل لا يستحق به عوضا. إذا ثبت هذا: فإن قال: ساقيتك على النخيل أو الكرم، وزارعتك على الأرض التي بينها بالنصف.. جاز. وإن قال: عاملتك على النخيل والأرض بالنصف.. جاز؛ لأن لفظ المعاملة يشملهما. وإن قال: ساقيتك على النخيل والأرض بالنصف.. لم يصح في الأرض؛ لأن المساقاة لا تتناول البياض، وهل تبطل المساقاة في النخيل؟ فيه قولان، بناء على تفريق الصفقة. وإن قال: ساقيتك على النخيل بثلث ثمرتها، وزارعتك على الأرض التي بينها بنصف ما يخرج منها.. فهل يصح؟ فيه وجهان، حكاهما الشيخ أبو إسحاق: أحدهما: لا يصح؛ لأن المزارعة إنما جازت هاهنا تبعا للنخل، فإذا فاصل بينهما في العوض.. لم يتبع

أحدهما الآخر. والثاني: يصح، وهو الصحيح، ولم يذكر الشيخ أبو حامد في "التعليق" ، وابن الصباغ غيره، كما لو ساقاه على بستان فيه أنواع من الثمرة، وجعل له من كل نوع نصيبا، وفاضل بين الأنصباء. وإن عقد المزارعة، ثم عقد المساقاة.. لم تصح المزارعة؛ لأنها إنما أجيزت تبعا للمساقاة، فلا تتقدم على المساقاة. وإن عقد المساقاة على النخل، ثم عقد المزارعة على الأرض.. ففيه وجهان: أحدهما: لا تصح المزارعة؛ لأنها إنما أجيزت تبعا للمساقاة على النخيل، فإذا أفردها بالعقد.. لم تصح، كما لو باع الثمرة قبل بدو الصلاح، من غير شرط القطع منفردة عن الشجر. والثاني: تصح؛ لأنا إنما جوزنا المزارعة؛ لأنه لا يمكن سقي النخيل إلا بسقي ما بينها من الأرض، وهذا المعنى موجود وإن عقدت المزارعة بعد المساقاة.

Mas'alah: When is sharecropping valid on existing crops alongside a musaqah contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=990)

وتصح المزارعة ولو على زرع موجود لا المخابرة تبعا للمساقاة في البياض) المتخلل (بين الشجر) من نخيل وعنب لعسر الإفراد وعلى ذلك حمل معاملة أهل خيبر السابقة في الكتاب السابق هذا (إن اتحد العقد) لأن تعدده يزيل التبعية وشبه بما لو أكراه شيئا سنة، ثم أكراه منه سنة أخرى قبل انقضاء الأولى (و) اتحد (العامل) بأن يكون عامل المزارعة عامل المساقاة واحدا كان، أو أكثر؛ لأن اختلافه يزيل التبعية (وانتفع الشجر بعمل المزارعة) بحيث عسر إفراد البياض بالزراعة فلو تيسر الإفراد لم تجز المزارعة لانتفاء الحاجة وعبرت بالعسر تبعا للمنهاج وأصله وهو مراد الأصل بتعبيره بالتعذر (ولو كثر البياض) فإن المزارعة تصح تبعا؛ لأن الحاجة لا تختلف بذلك (ويشترط تقديم

المساقاة) على المزارعة بأن يقول ساقيتك وزارعتك (فلو قال زارعتك وساقيتك أو فصل بينهما لم يصح) لانتفاء التبعية كمزج الرهن بالبيع المشروط به (والمعاملة تشملها فإن قال عاملتك على) هذا (النخل والبياض بالنصف جاز وكذا لو جعل أحدهما) أي العوضين (أقل) جاز فيجوز أن يجعل للعامل نصف الثمرة وربع الزرع وعكسه؛ لأنهما في المعنى عقدان (أو شرط البقر على العامل) جاز وكان المالك اكتراه وبقره قال الدارمي ويشترط بيان ما يزرعه وفارق إجارة الأرض للزراعة – حيث لا يشترط بيان ما يزرعه فيها – بأنهما هنا شريكان في الزرع بخلافهما ثم، والتصريح بقوله أولا "ولو على زرع موجود لا المخابرة" من زيادته ولا حاجة لقوله "لا المخابرة" فإنه ذكره بقوله (فإن خابره) تبعا (لم يصح) كما لو أفردها وفارقت المزارعة بأن المزارعة أشبه بالمساقاة وورد الخبر بصحتها بخلاف المخابرة (والزرع) وفي نسخة "فالزرع" (للعامل وعليه الأجرة) للأرض كما لو كانت المخابرة مفردة ولا يختص ذلك بالزرع بل يجري في المعاملة على البناء والغراس كما ذكره أصله وأشار هو إليه بقوله (وله حكم المستعير في القلع) فيكلف قلع البناء والغراس إن لم تنقص قيمتهما، وإلا لم يقلعا مجانا بل يتخير مالك الأرض فيهما كتخير المعير ويبقى الزرع إلى الحصاد إلا أن يكون قصيلا فيكلف قلعه ولو زرع العامل البياض بين النخل بغير إذن قلع زرعه مجانا صرح به الأصل (ولو ساقاه على شجر غير النخل والعنب تبعا لهما) أي للنخل.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping as a subsidiary to musaqah when crops are already present?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1948)

واختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: تجوز كالمزارعة، ومنهم من قال: لا تجوز؛ لأن

الأشجار أصول لا يتبع بعضها بعضا؛ بخلاف البياض، فإنه ليس بأصل ينتفع به وحده؛ فكان تبعا للأشجار، فحيث جوزنا المزارعة تبعا للمساقاة: فلو كان في البياض زرع موجود يوم العقد: هل تجوز المزارعة عليه؟ فيه وجهان؛ بناء على جواز المساقاة على الثمار الموجودة، وفيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on muzara'ah being permitted incidentally to musaqah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5812)

العامل البياض بين النخيل من غير عقد قلع زرعه مجانا وعن مالك رضى الله عنه أنه ان كان دون ثلث البستان كان تابعا وإذا لم نجوز المساقاة على ما سوى النخيل والكروم من الاشجار المثمرة على الانفراد ففى جوازها تبعا للمساقاة كالمزارعة وجهان *

Mas'alah: How does leasing differ from sharecropping regarding delayed benefit?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5958)

موضوع على تعجيل المنافع بخلاف المساقاة على مالايثمر في تلك السنة ويثمر بعدها لان تأخر الثمار محتمل في كل مساقاة *

Mas'alah: When is muzara'ah permissible as a subsidiary to musaqah?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=200)

نعم لو كان بين النخيل بياض يجوز المزارعة عليه تبعا للمساقاة على النخيل وعسر إفراد النخيل بالسقي والبياض بالمزارعة وكذا يشترط أن يفصل بينهما وأن لا يقدم المزارعة على المساقاة في أظهر الوجهين وأصح

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping (muzara'ah) as a subsidiary to musaqah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4044)

– 4998

Mas'alah: What is permitted of muzara'ah incidentally to musaqah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2518)

إفراد النخل بالسقي و) إفراد (البياض بالعمارة) أي الزراعة؛ لأن التبعية إنما تتحقق حينئذ بخلاف تعسر أحدهما (

Sub-topic – Ruling on Combining Musaqah and Mukhabarah

Mas'alah: What is the ruling on combining musaqah and mukhabarah in one contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3187)

فصل فإذا صحت المخابرة على بياض الأرض تبعا للمساقاة على النخل فلا يخلو من أن يجمع بينهما في العقد أو يفردهما، فإن جميع بينهما في العقد فساقاه في العقد الواحد على النخل وخابره على البياض فلا يخلو قدر العوض فيهما من أن يتساوى أو يتفاضل، فإن تساوى فقال قد ساقيتك على النخل وخابرتك على البياض على النصف من الثمرة والزرع صح العقد فيهما، وإن تفاضل العرض فيهما فقال قد ساقيتك على النخل وخابرتك على البياض على نصف الثمرة وثلث الزرع أو على ثلث الثمرة ونصف الزرع، فقد اختلف أصحابنا فيه على وجهين: أحدهما: وهو قول البغداديين يجوز كما لو تساوى العرض فيهما. والوجه الثاني: وهو قول البصريين أنه لا يجوز لأنهما إذا تفاضلا تميزا ولم يكن أحدهما تبعا للآخر ولا متبوعا. فإن أفرد كل واحد منهما بعقد فساقاه على النخل في عقد وخابره على البياض في عقد آخر فهو على وجهين: أحدهما: وهو قول البغداديين يجوز لأنه تبع للأصل فلم يؤثر فيه إفراده بالعقد، والوجه الثاني: وهو قول البصريين أنه لا يجوز لأن العقود المنفردة لا يكون بعضها تبعا لبعض. وعلى هذين الوجهين اختلفوا فيمن اشترى نخلا ذات ثمرة لم يبد صلاحها ثم اشترى الثمرة في عقد آخر بغير شرط القطع.

Mas'alah: Is mukhabarah permissible as a subsidiary to musaqah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1947)

وهل تجوز المخابرة؛ تبعا للمساقاة؟ فيه وجهان: أحدهما: يجوز؛ كالمزارعة. والثاني- وهو الأصح، وهو المذهب-: لا يجوز؛ بخلاف المزارعة؛ لأن السنة وردت بها؛ ولأن المزارعة في معنى المساقاة من حيث إنه ليس على العامل فيها إلا العمل، وفي المخابرة: يكون البذر على العامل.

Mas'alah: What are the rules regarding muzara'ah and mukhabarah when incidental to musaqah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1117)

يشترط تخصيص الثمر بهما، === (وأنه لا يجوز أن يخابر تبعا للمساقاة) لأن الحديث ورد في المزارعة تبعا في قصة خيبر [1]، والمزارعة في معنى المساقاة من حيث إنه ليس على العامل فيها إلا العمل، بخلاف المخابرة، فإنه يكون عليه العمل والبذر، والثاني: يجوز؛ كالمزارعة. (فإن أفردت أرض بالمزارعة .. فالمغل للمالك) لأنه نماء ملكه (وعليه للعامل أجرة عمله ودوابه وآلاته) إن كانت له؛ لبطلان العقد، وعمله لا يحبط مجانا، فإن أفردت بالمخابرة .. فالعقد باطل، والمغل للعامل، ولما لك الأرض أجرة مثلها. (وطريق جعل الغلة لهما ولا أجرة: أن يستأجره بنصف البذر ليزرع له النصف الآخر) من البذر في نصف الأرض مشاعا (ويعيره نصف الأرض، أو يستأجره بنصف البذر ونصف منفعة الأرض ليزرع النصف الآخر) من البذر (في النصف الآخر من الأرض) والفرق بين الطريقين: أنه في الأول جعل الأجرة عينا، وفي الثاني: عينا ومنفعة، هذا إذا كان البذر من المالك، فإن كان من العامل .. فطريقه: أن يستأجر

نصف الأرض بنصف البذر ونصف عمله ونصف منفعة الآلات. * * * (فصل: يشترط: تخصيص الثمر بهما) فلو شرطا بعض الثمرة لثالث .. فسدت المساقاة؛ لما سبق في (القراض) . (1) سبق تخريجه (ص 381) .

Mas'alah: Is mukhabarah permissible as a subsidiary to musaqah?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=201)

ولا يجوز أن يخابر تبعا للمساقاة

Mas'alah: Is it permissible to include mukhabarah as a subsidiary to musaqah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1463)

وأنه لا يجوز أن يخابر تبعا للمساقاة.

Mas'alah: What is the ruling on mukhabarah combined with musaqah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4047)

فلو ساقى المالك رجلا على النخيل وخابره على الأراضي المتخللة. والمخابرة أن يكون البذر من العامل، ويقع شرط جزء من الزرع لمالك الأرض عوضا عن منفعة أرضه. فلو جرت هذه المعاملة في الأراضي في ضمن المساقاة على النخيل، ففي

المسألة وجهان ذكرهما الشيخ أبو علي: أحدهما– أن المخابرة صحيحة لمعنى التبعية؛ فإنها في معنى المزارعة، وكل واحدة منهما باطلة لو أفردت. والوجه الثاني– أن المخابرة فاسدة؛ لأنها لا تضاهي المساقاة؛ من جهة أن وضع المساقاة على شرط [شيء] (1) من الثمار للعامل، والأصل أن تكون الثمار لمالك الأشجار، والمزارعة في معناها؛ فإن الغلة تبع البذر، فالأصل أن تكون الغلة بكمالها للمزارع، فإذا شرط جزء منها للعامل؛ فإن (2) ذلك كشرط جزء من الثمار للعامل؛ وليس كذلك المخابرة؛ فإن البذر فيها من العامل، والأصل أن تكون الغلة له. وكل هذه المسائل تدور على التبعية، ومراعاتها. وكل ما ذكرناه فيه إذا كانت الأراضي بحيث لا يتأتى إفرادها [بالسقي] (3) والعمل دون النخيل، وكانت مع ذلك قليلة، لا يجرد القصد إلى إفرادها. 5002 –

Mas'alah: Is mukhabarah permissible as a subsidiary to musaqah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2246)

(و) الأصح (أنه لا يجوز أن يخابر تبعا للمساقاة) لعدم ورود ذلك. والثاني تجوز كالمزارعة. وأجاب الأول بأن المزارعة في معنى المساقاة من حيث إنه ليس على العامل فيها إلا العمل بخلاف المخابرة فإنه يكون عليه البذر والعمل

Mas'alah: Is it permissible to include a mukhabarah contract as a subsidiary to musaqah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2519)

و) الأصح (أنه لا يجوز أن يخابر تبعا للمساقاة) بل يشترط أن يكون البذر من رب النخل؛ لأن الخبر ورد في المزارعة تبعا في قصة خيبر وهي في معنى المساقاة من حيث إنه ليس على العامل فيهما إلا العمل بخلاف المخابرة فإنه يكون عليه العمل والبذر واعترض السبكي هذا التعليل بأن الوارد في طرق الخبر ظاهره أن البذر منهم فتكون هي المخابرة (

Sub-topic – Conditions for Combining Musaqah and Muzara'ah

Mas'alah: What is the ruling on combining musaqah and muzara'ah contracts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7088)

الارض بين النخل لا يمكن سقى الارض إلا بسقيها نظرت فإن كان النخيل كثيرا والبياض قليلا جاز أن تساقيه على النخل وتزارعه على الارض لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر وزرع فان عقد المزارعة على الارض ثم عقد المساقاة على النخل لم تصح المزارعة لانها إنما أجيزت تبعا للمساقاة للحاجة ولا حاجة قبل المساقاة، وإن عقدت بعد المساقاة ففيه وجهان (أحدهما) لا تصح لانه أفرد المزارعة بالعقد فأشبه إذا قدمت (والثانى) تصح لانهما يحصلان لمن له المساقاة، وان عقدها مع المساقاة وسوى بينهما في العوض جاز لان النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر وزرع، فإن فاضل بينهما في العوض ففيه وجهان، أحدهما: يجوز وهو الصحيح لانهما عقدان فجاز أن يفاضل بينهما في العوض، والثانى لا يجوز لانهما إذا تفاضلا تميزا فلم يكن أحدهما تابعا للآخر، فان كان النخل قليلا والبياض كثيرا ففيه وجهان (أحدهما) يجوز لانه لا يمكن سقى النخل الا بسقي الارض فأشبه الكثير (والثانى) لا يجوز لان البياض أكثر فلا يجوز أن يكون الاكثر تابعا للاقل.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of muzara'ah as a subsidiary to musaqah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1756)

فإن قيل فقد ساقى عليه السلام على الزرع والتمر جميعا قلنا لا جرم بقول تصح المزارعة تبعا للمساقاة في الأرض المتحللة بين النخيل بخمسة شرائط اثنان متفق عليهما وهو أن يكون العامل على النخيل والزرع واحدا والثاني أن تكون الأراضي بحيث لا يمكن إفرادها بالعمل إذ بسقيها وتقليبها ينتفع النخيل واختلفوا في ثلاث شرائط أحدها اتحاد الصفقة فلو عقدها في صفقتين فثلاثة أوجه أحدها أنه يصح ثم إن أخرت المزارعة تبعت المساقاة السابقة وإن قدمت كانت موقوفة الصحة على المساقاة بعدها والثاني لا يصح مطلقا لانعدام التبعية بالتمييز

والثالث إن قدمت المزارعة فسدت إذ لا متبوع وإن أخرت صحت ثم لو جمعهما في صفقة واحدة ولكن جعل للعامل من الثمار النصف ومن الزرع جزءا آخر أقل أو أكثر ففيه أيضا تردد لأن التغير يكاد يقطع حكم التبعية والثاني أن لا تكثر الأراضي فإن كثرت إما بكثرة الارتفاع بالإضافة إلى النخيل أو باتساع الساحة بالإضافة إلى مغارس النخيل فوجهان والأصح الصحة مهما لم يمكن إفرادها بالعمل مع الكثرة الثالث أن يكون البذر من رب النخيل فإن كان من العامل فقد حصل نوع مغايرة بين الجنسين ففي انقطاع التبعية وجهان

Mas'alah: What are the conditions for combining muzara'ah with musaqah on land with palm trees?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2570)

فلو كان بين النخل بياض .. صحت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل بشرط: اتحاد العامل، وعسر إفراد النخل بالسقي، والبياض بالعمارة. ـــــــــ الأرض، وصاحب الأرض خرج عن الأرض لصاحب البذر بالشرط المعلوم بينهما فيثبت على ذلك. قال: فإذا تعدى شخص على الأرض وغصبها وهي في يد الفلاح فزرعها على عادته .. لا نقول الزرع للغاصب، بل للمغصوب منه على حكم المقاسمة، قال: وهذه فائدة تنفع في الأحكام. الثالث: زراعة على أرض بجزء من الغلة معلوم، فعطل العامل الأرض .. أفتى المصنف بأنه: إن كان قد تسلمها من المالك .. فعليه أجرة ما عطله منها، وغلطه في ذلك الشيخ تاج الدين الفزاري، والذي قاله المصنف هو القياس الموافق لكلام الروياني في (البحر) . قال: فلو كان بين النخل بياض) وهي: الأرض الخالية عن الزرع والشجر (... صحت المزارعة عليه من المساقاة على النخل) لعسر الإفراد، وعليه حملوا معاملة أهل خيبر على شطر التمر والزرع. واقتصار المصنف على النخل ليس بجيد؛ فإن العنب كذلك، وهو قد استدركه على (التنبيه) بقوله: والصواب أن المزارعة تصح على الأرض التي بين العنب أيضا، وينبغي أن يلتحق بهما غيرهما من الأشجار إذا جوزنا المساقاة عليها. قال: (بشرط: اتحاد العامل) ؛ لأن إفراد المزارعة بعامل يخرجها عن كونها تابعة، ويؤدي إلى اختلاط العمل، والمراد: أن لا يكون من ساقاه غير من زارعه لا أن يكون شخصا واحدا، فلو ساقى عشرة وزارعهم بعقد واحد .. صح. قال: (وعسر إفراد النخل بالسقي، والبياض بالعمارة) لانتفاع النخل بسقي الأرض وتقليبها، فإن أمكن الإفراد .. لم تجز المزارعة على الأصح؛ لانتفاء

Mas'alah: What are the conditions for combining musaqah and muzara'ah in a single contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2571)

والأصح: أنه يشترط أن لا يفصل بينهما، وأن لا يقدم المزارعة، وأن كثير البياض كقليله، ـــــــ الحاجة، وعبارة (الشرحين) و (الروضة) : التعذر، وهي أوفق لعبارة الجمهور. قال: (والأصح: أنه يشترط أن لا يفصل بينهما) أي: بين المساقاة والمزارعة التابعة، بل يأتي بهما على الاتصال لتحصيل التبعية، فإذا قال: ساقيتك على النخل وزارعتك على الأرض بالنصف مثلا .. صح قطعا، فلو قال: ساقيتك على النخل بالنصف وزارعتك على الأرض بالنصف، فقال: قبلت المساقاة وقبلت المزارعة .. صح في الأصح، ولو قال: قبلتهما .. صح على الصحيح. أما لو قال: ساقيتك على النخل بالنصف فقبل ثم بعد ذلك قال: زارعتك على الأرض بالنصف .. لم يصح في الأصح لفوات التبعية. والثاني: يصح لحصولهما لشخص واحد، ولو لم يأت بلفظ المساقاة والمزارعة بل قال: عاملتك عليهما بالنصف .. كفى. وموضع الخلاف إذا بقي من مد المساقاة ما يمكن فيه الزرع، وإلا .. فيمتنع قطعا، كذا نص عليه الدارمي وغيره. قال: (وأن لا يقدم المزارعة) ؛ لأنها تابعة والتابع لا يتقدم على متبوعه. والثاني: يكون العقد موقوفا، فإن ساقاه بعدها .. بانت صحتها، وإلا .. فلا، وإذا قلنا بهذا .. قال ابن الرفعة: فالأشبه اختصاصه بما قبل التفرق. قال: (وأن كثير البياض كقليله) ؛ لأن الحاجة قد تدعو إلى ذلك. والثاني: لا؛ لأن الأكثر لا يتبع الأقل، ولأن بياض خيبر كان أقل بدليل أن الشعير كان أقل من التمر، وهل النظر في الكثرة إلى النماء أو إلى مساحة الأرض؟ فيه خلاف، الأظهر عند الغزالي: الأول، وعند المصنف: الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on combining musaqah and muzara'ah in one contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3327)

وقال في "الحاوي" : إذا خالف فيه وجهان قال البغداديون: يجوز، وقال البصريون: لا يجوز لأنهما إذا تفاصلا تميزا ولم يكن أحدهما: تبعا ولا متبوعا، ولا فرق بين أن يأتي بلفظ والصريح في كل واحد منهما نحو ما ذكرنا من لفظ المساقاة والمخابرة وبين أن يأتي بلفظ يجمع الأمرين معا فيقول: عاملتك على الأرض والنخل معا بالنصف مما تخرجه من ثمر وزرع، ولو قال: ساقيتك في النخل على أن أزارعك في البياض لم يجز لأنه جعل عقد المزارعة شرطا في عقد المساقاة فلا يجوز كما لو قال: أساقيك على هذا البستان على أن أساقيك في بستان آخر، ولو عقدا على النخل ولم يعقدا على البياض ثم عقدا على البياض عقدا مستأنفا لا يخلو إما أن يكون مع العامل في النخل أو مع غيره، فإن كان مع غيره لا يجوز قولا واحدا، وإن كان مع العامل هل يجوز؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What are the conditions for combining muzara'ah with musaqah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1116)

فلو كان بين النخل بياض .. صحت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل بشرط: اتحاد العامل، وعسر إفراد النخل بالسقي والبياض بالعمارة، والأصح: أنه يشترط ألا يفصل بينهما، وألا تقدم المزارعة، وأن كثير البياض كقليله، وأنه لا يشترط تساوي الجزء المشروط من الثمر والزرع، === (فلو كان بين النخل) أو العنب (بياض .. صحت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل) تبعا للمساقاة؛ لعسر الإفراد، ومداخلة البستان، وعليه حمل معاملة أهل خيبر السالفة. (بشرط: اتحاد العامل) لأن إفراد المزارعة بعامل يخرجها عن كونها تابعة، (وعسر إفراد النخل بالسقي والبياض بالعمارة)

لانتفاع النخل بسقي الأرض وتقليبها، والمراد بالعسر هنا: التعذر، فإن أمكن الإفراد .. فلا تصح؛ لانتفاء الحاجة المجوزة لها. (والأصح: أنه يشترط: الا يفصل بينهما) أي: بين المساقاة والمزارعة التابعة، بل يأتي بهما على الاتصال؛ لتحصل التبعية، فلو قال: (ساقيتك على النصف) فقبل [1]، ثم زارعه على البياض .. لم تصح المزارعة؛ لأن تعدد العقد يزيل التبعية، والثاني: يصح؛ لحصولهما لشخص واحد، فأشبه جمعهما في العقد. (وألا تقدم المزارعة) على المساقاة؛ لأنها تابعة، والتابع لا يتقدم على متبوعه، والثاني: تنعقد موقوفة، فإن ساقاه بعدها .. بانت صحتها، وإلا .. فلا. (وأن كثير البياض كقليله) للحاجة، والثاني: لا؛ لأن الأكثر متبوع لا تابع، والنظر في الكثرة إلى مساحة البياض ومغارس الشجر على الأصح. (وأنه لا يشترط تساوي الجزء المشروط من الثمر والزرع) بل يجوز أن يشترط للعامل نصف الزرع وربع الثمر مثلا؛ لأن المزارعة وإن جوزت تبعا، فكل منهما عقد برأسه، والثاني: يشترط؛ لأن التفاضل يزيل التبعية، وصححه المصنف في "نكت التنبيه" . (1) في (ب) و (د) : (ساقيتك على النخل) ، وانظر "نهاية المحتاج" (5/ 248 – 249) .

Mas'alah: When is it permissible to combine sharecropping with a musaqah contract on date palms?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5808)

هذا إذا أفردت الارض بالعقد أما إذا كان بين النخيل بياض تجوز المزارعة عليه مع المساقاة على النخيل وعلى ذلك يحمل ماروى أنه صلى الله عليه وسلم "ساقى أهل خيبر على نصف التمر والزرع" وسببه الحاجة لعسر الافراد ومداخلة البستان وشرط فيه

اتحاد العامل فلا يجوز أن يساقي واحد ويزرع آخر لان غرض الاستقلال لا يحصل ويشترط أيضا تعذر افراد النخيل بالسقى وأفراد البياض بالعمل لانتفاع النخيل بسقيه وتغليته فان أمكن الافراد لم تجز المزارعة على البياض

Mas'alah: When is muzara'ah valid alongside musaqah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=339)

"فلو كان بين الشجر" نخلا كان أو عنبا فهو أولى من قوله بين النخيل "بياض" أي أرض لا زرع فيها ولا شجر وإن كثر البياض "صحت" المزارعة عليه "مع المساقاة" على الشجر تبعا للحاجة إلى ذلك وعليه يحمل خبر الصحيحين السابق أول الباب هذا إن "اتحد عقد و" اتحد "عامل" بأن يكون عامل المزارعة هو عامل المساقاة وإن تعدد لأن عدم الاتحاد في كل منهما يخرج المزارعة عن كونها تابعة "وعسر" هذا هو المراد بقول الروضة وأصلها وتعذر "إفراد الشجر بالسقي" فإن تيسر ذلك لم تجز المزارعة لعدم الحاجة "وقدمت المساقاة" على الزارعة لتحصل التبعية "وإن تفاوت الجزءان المشروطان" من الثمر والزرع كأن شرط للعامل نصف الثمر وربع الزرع فإن المزارعة تصح تبعا ومتى فقد شرط من الشروط المذكورة لم تصح المزارعة وإنما لم تصح المخابرة تبعا كالمزارعة لعدم ورودها كذلك واختار النووي من جهة الدليل صحة كل منهما مطلقا تبعا لابن المنذر وغيره قال والأحاديث مؤولة على ما إذا شرط لواحد زرع قطعة معينة ولآخر أخرى والمذهب ما تقرر ويجاب عن الدليل المجوز لهما بحمله في المزارعة على جوازها تبعا أو بالطريق الآتي وفي المخابرة على جوازها بالطريق الآتي وكالبياض فيما ذكر زرع لم يبد صلاحه كما اقتضاه كلام الروضة كأصلها.

Mas'alah: What are the conditions for combining sharecropping with orchard irrigation contracts?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=559)

والأصح: أن كير البياض كقليله، وأنه لا يشترط تساوي الجزء المشروط وم نالزرع والثمر، وأنه لا يجوز أن يخابر تبعا للمساقاة؛ لعدم ورود ذلك، والفرق بينها وبين المزارعة: أن المزارعة أشبه بالمساقاة وورد الخبر يصحتها.

Mas'alah: What is the ruling on combining muzara'ah and musaqah in one contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1170)

فلو كان بين الشجر نخلا كان أو عنبا أرض لا زرع فيها صحت الزراعة عليها مع المساقاة على الشجر تبعا للحاجة إلى ذلك، إن اتحد عقد وعامل بأن يكون عامل المزارعة هو عامل المساقاة [حاشية البجيرمي] فروض الكفاية فإن الصناعات لو تركت لبطلت المعايش وهلكت الخلق، ولو أقبل كلهم على صنعة واحدة تعطلت البواقي وهلكوا؛ وعلى هذا حمل قوله – صلى الله عليه وسلم: «اختلاف أمتي رحمة» أي اختلاف هممهم في الصناعات والحرف. ومن الصناعات ما هي مهمة وما يستغنى عنها لخستها كالحجامة لخبث كسب صاحبها، بدليل قوله – صلى الله عليه وسلم: «كسب الحجام خبيث» فينبغي لذي الهمة والمروءة أن يشتغل بصنعة مهمة ليكون في قيامه بها كفاية المسلمين بمهم في الدين. ويجتنب أيضا صناعة الغش والصياغة ومن ذلك خياطة الإبريسم للرجال وصياغة الصائغ خواتيم الذهب للرجال، فكل ذلك من المعاصي

والأجرة المأخوذة عليه حرام. وينبغي أن يكون مثل ذلك في الحرمة قزازة الشدود الحرير للرجال؛ ذكره عبد البر الأجهوري. وعبارة ع ش: أفضل الكسب الزراعة ثم الصناعة ثم التجارة أي لما في الزراعة من مزيد التوكل ونفع الطيور وغيرها، وينبغي أن يكون ممن يكتسب بالتجارة من له من يتجر له وممن يكتسب بالصناعة من له صناع تحت يده وهو لا يباشر وممن يكتسب بالزراعة من له من يزرع له وهو لا يباشر اهـ ح ل. وفي الحديث: «ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود – عليه السلام – كان يأكل من عمل يده» اهـ؛ لأن ذلك فيه إيصال النفع إلى الكاسب وإلى غيره والسلامة عن البطالة المؤدية إلى الفضول؛ لأن في الكسب كسر النفس والتعفف عن ذل السؤال. وكان داود – عليه السلام – يعمل الزرد يبيعه لقومه ولم يكن من حاجة؛ لأنه كان خليفة في الأرض، وإنما ابتغى الأكل من طريق الأفضل. وقد كان نبينا – صلى الله عليه وسلم – يأكل من سعيه الذي يكتسبه من أموال الكفار بالجهاد، وهو أشرف المكاسب على الإطلاق لما فيه من إعلاء كلمة الله. وكان نوح نجارا وإبراهيم بزازا وإدريس خياطا، ونحو هذا لا يفيد أنهم كانوا يقتاتون من ذلك. وذكر صاحب كتاب: بصائر القدماء وسرائر الحكماء صناعة كل من علمت صناعته من الصحابة فقال: كان أبو بكر الصديق بزازا وكذلك عثمان وطلحة وعبد الرحمن بن عوف، وكان عمر دلالا يسعى بين البائع والمشتري، وكان الوليد بن المغيرة حدادا، وكان عبد الله بن جدعان نخاسا أي دلالا يبيع الجواري، وكان النضر بن الحارث عوادا يضرب بالعود. وكان الحكم بن العاص يخصي الغنم، وكان العاص بن وائل السهمي بيطارا يعالج الخيل. وبالجملة فما بعث الله نبيا إلا وله صناعة، وكذلك أكابر الصحابة – رضي الله عنهم – كما تقدم وغيرهم من بقية الصحابة كما هو المشهور، وكذلك جماعة من العلماء؛ فمنهم القفال الكبير والصغير كانا يصنعان الأقفال إلى أن فعل قفلا بمفتاحه وزن ثلاث حبات شعير فجاءته امرأة وسألته عن مسألة فلم يجبها، فخايلت

عليه فترك الصنعة واشتغل بالعلم. والزجاجان كانا يصنعان الزجاج، والفراء كان يصنع الفراء، والإسنوي كان نجارا والشيخ جلال الدين المحلي كان تاجرا تحت الربع، وغيرهم من بقية العلماء كما هو مشهور. قوله: (فالمزارعة تسليم الأرض) أي بعقد كأن يقول له عاملتك على الأرض لتزرعها والغلة الحاصلة بيننا نصفان مثلا. قوله: (لرجل) أي مثلا. قوله: (وكراء الأرض سيأتي) أي في قوله: وإن أكراه إياها بذهب أو فضة إلخ. قوله: (فلو كان بين الشجر) المناسب ذكر هذا بعد قول المتن لم يجز بعد تقييده بقوله استقلالا في جانب المزارعة، ويحتمل أنه دخول على المتن. قوله: (بأن يكون عامل المزارعة) أي فلا يضر تعدده فالمراد باتحاده أن لا تفرد المساقاة بعامل والمزارعة بعامل. قوله: (وقدمت المساقاة) أي في صيغة العقد أي لم تتأخر المساقاة، فيدخل ما لو كانا معا كعاملتك

وعسر إفراد الشجر بالسقي وقدمت المساقاة على المزارعة لتحصيل التبعية، وأن تفاوت الجزءان المشروطان من الثمر والزرع وخرج بالمزارعة المخابرة فلا تصح تبعا للمساقاة لعدم ورودها كذلك (وإذا) أفردت المزارعة أو المخابرة بأن (دفع) مطلق التصرف (إلى رجل أرضا) أي مكنه منها (ليزرعها) وكان البذر من المالك (وشرط له) أي للعامل (جزءا) كثيرا كان أو قليلا (معلوما) كالثلث (من زرعها) وهو المسمى بالمزارعة أو كان البذر من العامل وشرط للمالك كما مر وهو المسمى بالمخابرة (لم يجز) في الصورتين للنهي عن الأولى في مسلم وعن الثانية في الصحيحين، والمعنى في المنع فيهما أن تحصيل منفعة الأرض ممكنة بالإجارة فلم يجز العمل فيها ببعض ما يخرج منها كالمواشي بخلاف الشجر فإنه لا يمكن عقد الإجارة عليه، فجوزت المساقاة للحاجة والمغل في المخابرة للعامل؛ لأن الزرع يتبع البذر وعليه للمالك أجرة مثل الأرض، وفي المزارعة للمالك؛ لأنه نماء ملكه وعليه للعامل أجرة مثل عمله وعمل

دوابه وعمل ما يتعلق به من آلاته، سواء أحصل من الزرع شيء أم لا أخذا من نظيره في القراض، وذلك؛ لأنه لم يرض ببطلان منفعته إلا ليحصل له بعض الزرع، فإذا لم يحصل له وانصرف كل المنفعة للمالك استحق الأجرة. وطريق جعل الغلة لهما في صورة إفراد الأرض بالمزارعة أن يستأجر المالك العامل بنصف البذر شائعا ليزرع له [حاشية البجيرمي] على كذا ق ل؛ لأن عاملتك يشمل المساقاة والمزارعة، وقوله كذلك أي تابعة. قوله: (أي مكنه منها) تفسير لدفع دفع به ما يقال إن الأرض غير منقولة فلا يمكن دفعها. قوله: (لم يجز) أي يحرم ولا يصح ق ل. قوله: (في الصورتين) أما في المخابرة فوفاقا للأئمة الثلاثة، ويضمن العامل أجرة الأرض إذا أخر حتى فات الزرع، وأما في المزارعة فمخالف الإمام أحمد ولا يضمن العامل فيها أجرة الأرض إذا أخر حتى فات الزرع؛ لأنه أمين، إذا وقع ذلك مع صحة العقد ضمن؛ لأن عليه حينئذ الحفظ. اهـ. ق ل على الجلال. قوله: (ممكنة) المناسب ممكن. ويجاب عنه بأن "تحصيل" اكتسب التأنيث من المضاف إليه. قوله: (كالمواشي) وسيأتي تصويره في كلام في التتمة الآتية، وهو ما لو أعطاها له ليتعهدها أو يعمل عليها والفوائد بينهما فإنه باطل. فرع: موت العامل وهربه في المزارعة كالمساقاة، وكذا كل من التزم عملا بذمته ومات قبل إتمامه. اهـ. مرحومي. قوله: (عليه) أي على الشجر؛ لأنه لا ينتفع به فلا تصح إجارته، وأما استئجار شخص لخدمته فليس من قبيل إجارة الشجر كما هو واضح. اهـ. م د. قوله: (نماء) هو بالمد الزيادة، أما بلا مد فاسم لصغار النمل سم. قوله: (وعليه للعامل أجرة مثل عمله إلخ) أي وإن لم يحصل من الزرع شيء؛ لأنه لم يعمل مجانا، سم. قوله: (في القراض) أي الفاسد فإن المالك يلزمه فيه أجرة المثل للعامل وإن لم يكن ربح، وإلا فالقراض الصحيح إذا لم يظهر فيه ربح لا شيء للعامل. قوله: (ببطلان منفعته) أي إتلافها. قوله: (وطريق جعل الغلة لهما إلخ) ومن زارع على أرض بجزء من الغلة فعطل بعضها لزمه أجرته على ما أفتى به المصنف، لكن غلطه التاج الفزاري وهو الأوجه، ولو

ترك الفلاح السقي مع صحة المعاملة حتى فسد الزرع ضمنه؛ لأنه في يده أمانة، وعليه حفظه شرح م ر. وكتب ع ش على قوله: "وهو الأوجه" ، وخرج بالمزارعة المخابرة فتضمن وبه صرح ابن حجر، قال سم: كأن الفرق أن المخابر في معنى مستأجر الأرض فيلزمه أجرتها وإن عطلها بخلاف المزارع فإنه في معنى الأجير على عمل فلا يلزمه شيء إذا عطل؛ لأنه لم يستوف منفعتها ولا باشر إتلافها فلا وجه للزوم. وقوله: "مع صحة المعاملة" أي بخلافه مع فسادها، إذ لا يلزمه عمل وقد بذر البذر بالإذن. اهـ. رشيدي. وقال الحفني: قوله: "وطريق جعل الغلة لهما إلخ" الفرق بين الطريقين أن الأجرة في الطريق الأول عين وفي الثانية عين ومنفعة. قوله: (أن يستأجر المالك العامل) أي ودوابه وآلاته فيكون نصف البذر ونصف منفعة الأرض معا أجرة لنصف عمل العامل وآلاته ودوابه جميعا، ويجوز كون الأجرة نصف البذر وحده ويعيره المالك نصف منفعة الأرض، ويجوز كون الأجرة نصف منفعة الأرض ويقرضه المالك أو يهبه نصف البذر، ويجوز كون نصف البذر ونصف

النصف الآخر في الأرض، ويعيره نصف الأرض شائعا أو يستأجر العامل بنصف البذر شائعا ونصف منفعة الأرض كذلك ليزرع له النصف الآخر من البذر في النصف الآخر من الأرض، فيكونان شريكين في الزرع على المناصفة ولا أجرة لأحدهما على الآخر؛ لأن العامل يستحق من منفعة الأرض بقدر نصيبه من الزرع، وللمالك من منفعته بقدر نصيبه من الزرع، وطريق جعل الغلة لهما في المخابرة ولا أجرة أن يستأجر العامل نصف الأرض بنصف البذر ونصف عمله ومنافع دوابه وآلاته، أو بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع. ولا بد في هذه الإجارة من رعاية الرؤية وتقدير المدة وغيرهما من شروط الإجارة. (وإن أكراه إياها) أي الأرض للزراعة (بذهب أو فضة) أو بهما معا أو بعروض كالفلوس والثياب (أو شرط له طعاما معلوما في ذمته) قدره وجنسه ونوعه

وصفته عنده وعند المكتري (جاز) ذلك على المذهب المنصوص بل نقل بعضهم فيه الإجماع. [حاشية البجيرمي] منفعة الأرض معا أو أحدهما أجرة لعمل العامل وحده ويعير للمالك نصف منفعة نفسه أو عكسه وغير ذلك ق ل. قوله: (من رعاية الرؤية) أي رؤية الأجرة والمؤجر. وقوله: "أو شرط" أي المكري، وقوله: "له" أي لمكري، وقوله: "في ذمته" أي المكتري. وكان الأولى أن يقول: أو بطعام معلوم إلخ، بدل قوله: وشرط إلخ، ويكون معطوفا على قوله: بذهب. فائدة: كل من زرع أرضا ببذره فالزرع له إلا أن يكون فلاحا يزرع بالمقاسمة على ما عليه عمل الشام، وأنا أراه وأرى وجهه من جهة الفقه أن الفلاح كأنه خرج عن البذر لصاحب الأرض بالشرط المعلوم بينهما فثبت على ذلك، وإذا عرف هذا وتعدى شخص على أرض وغصبها وهي في يد الفلاح فزرعها على العادة لا تقول الزرع للغاصب بل المغصوب منه على يد المقاسمة؛ وهذه فائدة تنفعك في بعض الأحكام اهـ من فتاوى السبكي، ومنها نقلت. وهو غريب، أي ما قاله السبكي، إذا فيه دخول البذر في ملك صاحب الأرض بمجرد قصد الفلاح من غير لفظ فليحرر. ثم رأيت في كتاب: "البركة في فضل السعي والحركة وما ينجي بإذن الله تعالى من الهلكة" للعلامة محمد بن عبد الرحمن الوصابي ما نصه: وعند إمامنا الشافعي – رحمه الله – أن المزارعة وهي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها لا تجوز إلا على بياض يتخلل النخل والعنب تبعا لهما، ولا تجوز على أرض لا نخيل فيها ولا عنب سواء كان البذر من المالك أو العامل؛ لما روى ثابت بن الضحاك: «أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن المزارعة» وقال: أحمد إن كان البذر من رب الأرض جاز وتلك المزارعة وإن كان من العامل لم يجز وهي المخابرة، وذهب كثير من العلماء إلى جوازها مطلقا سواء كان البذر من المالك أو العامل. وصورته أن يقول: زارعتك على هذه الأرض على أن لك نصف زرعها أو ثلثه؛ روي ذلك عن علي وابن مسعود وعمار بن ياسر وسعد بن أبي وقاص ومعاذ بن جبل، وهو مذهب ابن أبي ليلى وأبي يوسف

ومحمد لما روي عن نافع: «أن ابن عمر كان يكري مزارعه على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي» . قال البخاري: وزارع علي وسعد وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين وعامل عمر على أنه إذا جاء البذر من عنده فله الشطر وإن جاءوا بالبذر فلهم كذلك، قال النووي: تجوز المزارعة والمخابرة، وصنف ابن خزيمة فيها جزءا وبين علل الأحاديث الواردة بالنهي وجمع بين أحاديث الباب، ثم تابعه الخطابي وقال: ضعف الإمام أحمد بن حنبل حديث النهي وقال: هو مضطرب، وقال الخطابي: وأبطلها مالك وأبو حنيفة والشافعي؛ لأنهم لم يقفوا عليه، ثم قال: فالمزارعة جائزة وهي عمل المسلمين في جميع الأمصار. قال النووي: والمختار جواز المزارعة والمخابرة، وتأويل الأحاديث على أنه إذا شرط لواحد منها زرع قطعة معينة ولآخر أخرى قلت بصحتها؛ والقول بجوازها حسن ينبغي

Mas'alah: When is muzara'ah valid alongside musaqah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1108)

فلو كان بين الشجر) نخلا كان أو عنبا فهو أولى من قوله بين النخل (بياض) أي: أرض لا زرع فيها ولا شجر، وإن كثر البياض (صحت) المزارعة عليه (مع المساقاة) على الشجر تبعا للحاجة إلى ذلك، وعليه يحمل خبر الصحيحين السابق أول الباب هذا (إن اتحد عقد و) اتحد (عامل) بأن يكون عامل المزارعة هو عامل المساقاة وإن تعدد؛ لأن عدم الاتحاد في كل منهما يخرج المزارعة عن كونها تابعة. (

Mas'alah: When is muzara'ah valid alongside musaqah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1697)

(فلو كان بين الشجر) نخلا كان أو عنبا فهو أولى من قوله بين النخل (بياض) أي أرض لا زرع فيها ولا شجر وإن كثر البياض (صحت) المزارعة عليه (مع المساقاة) على الشجر تبعا للحاجة إلى ذلك وعليه يحمل [حاشية الجمل] إما منها) انظر وجه ذكر إما وما مفادها في مثل هذا المقام غير التفصيل المدلول عليه بأو وقد ذكر مثلها في مواضع منها كفارة اليمين ومنها موضع في الإيلاء في الشرح وموضع في المتن ومنها الظهار أيضا والقسمة وقد يقال دفع بتقديرها أن المراد أحدهما مبهما كما يصدق به كلام المصنف فأشار بها إلى أن المراد أحد معين فليتأمل اهـ. شوبري (قوله ولا يلزمه) أي فلا يجبر عليه وإذا لم يعمل فللمالك الفسخ. اهـ. ق ل على الجلال (قوله فتنفسخ بموته) قيده السبكي وغيره بما إذا مات قبل تمام العمل وإلا بأن لم يبق إلا نحو التجفيف فلا تنفسخ اهـ. ق ل على الجلال (قوله ولا تنفسخ المساقاة بموت المالك) نعم إن كان العامل هو الوارث أو البطن الثاني في الوقت انفسخت اهـ. ق ل على الجلال (قوله وبخيانة عامل) أي بظهورها بأن تثبت بالإقرار والبينة بخلاف خوفها فإن أجرته على المالك أي والمساقاة في الذمة بدليل الاستدراك ونقل عن شيخنا أن الاستدراك خاص بقوله فإن لم يتحفظ به وقوله فعامل أي مستقل بالعمل اهـ. ح ل وفي ق ل على الجلال وسواء في ضم المشرف أكانت المساقاة على العين أو في الذمة اهـ. وفي سم قوله نعم إن كانت المساقاة على العين إلخ قد تقتضي هذه العبارة أن هذا الاستثناء راجع لكل من اكتراء المشرف واكتراء العامل ومال م ر لاختصاصه بالثاني وأنه لا فرق في الأول بين المساقاة على العين وفي الذمة وحمل كلام الشارح على

ذلك فليحرر اهـ. (قوله وبخيانة عامل فيها إلخ) عبارة الإمداد هذا إن أمكن حفظه بالمشرف وهي تفيد أنه لا يستأجر إلا إذا كان يفيد اهـ. شوبري (قوله فظاهر أنه لا يكتري عليه) أي فله الفسخ وللعامل أجرة عمله وفيه أنه لم يقع العمل مسلما ولم يظهر أثره على المحل اهـ. ح ل (قوله حيث جهل الحال) ليس بقيد فيستحق الأجرة مطلقا. اهـ. زي. وعبارة شرح م ر فللعامل عند جهله بالحال إلخ ثم قال: أما إذا كان عالما بالحال فلا شيء له جزما وفي ق ل على الجلال قوله حيث جهل الحال وإلا فلا شيء له قطعا وفارقت هذه الصورة غيرها من صور الفساد حيث يستحق فيها الأجرة وإن علم بعدم ملك المالك هنا ولو باع المالك الشجر فالعامل مع المشتري كما كان مع البائع. (تنبيه) تصح الإقالة في المساقاة ولا شيء للعامل من الثمر إن كان ولا يلزم المالك رد ما انقطع ولو تلف بقطعه الثمر أو بجائحة أو نحو غصب لزم العامل إتمام العمل وإن تضرر به ولا شيء له ولو تلف بعض الثمر بذلك خير العامل فإن فسخ فلا شيء له وإن أجاز أتم العمل وله حصته مما بقي وإنما لم يفسخ في تلف الكل لأنه لم يبق ما يرجى بقاؤه لأجله ولو لم يثق أحدهما بيد صاحبه وبدا صلاح الثمر فله خرصه وتضمين حصته للآخر كما في الزكاة ولهما بعد أوان الجذاذ القسمة إن قلنا إفراز ولكل بيع حصته للآخر ولثالث واختلافهما في قدر المشروط من الثمر وفي الرد وفي الهلاك وفي قدر الشجر المساقى عليه كما في القراض فيتحالفان في الأول ويصدق العامل في غيره اهـ. (قوله ولا تصح مخابرة إلخ) لكن النووي تبعا لابن المنذر اختار جواز المخابرة وكذا المزارعة اهـ. غزي على أبي شجاع وقوله ولو تبعا الغاية للرد على الضعيف القائل بجوازها تبعا كالمزارعة كما أشار له في الأصل وصرح به المحلي اهـ. (قوله للنهي عنها إلخ) صيغة النهي الواردة في المخابرة كما قال الدميري نقلا عن سنن أبي داود «من لم يذر المخابرة فليأذن بحرب من الله ورسوله» اهـ. ع ش على م ر (قوله أولى من تعبير الأصل بالعمل) لأن العمل يكون بعد العقد وليس موصوفا بالفساد والموصوف بالفساد

إنما هو عقدها اهـ. ع ش. (قوله ولكن البذر من المالك) لم يبنوا كون الآلة على المالك أو العامل وكلامه الآتي ربما يفيد أنها على العامل اهـ. ح ل (قوله فلو كان بين الشجر إلخ) هذا في قوة الاستثناء مما قبله ومعنى البينية أن تشتمل الحديقة عليه وإن لم يحط به الشجر اهـ. زي (قوله أي أرض لا زرع فيها) أما لو كان فيها زرع ففي الجواز عليه تبعا الوجهان في جواز المساقاة بعد خروج الثمار قاله الشيخان وقضيته ترجيح الجواز فيها إذا كان الزرع لم يبد صلاحه. (تنبيه) لو كان البياض على جانب وليس متخللا تخلف الجواز اهـ. سم وتقدم عن زي خلافه (قوله وعليه يحمل

Mas'alah: What are the conditions for the validity of muzara'ah as a subsidiary to musaqah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1698)

هذا (إن اتحد عقد و) اتحد (عامل) بأن يكون عامل المزارعة هو عامل المساقاة وإن تعدد لأن عدم الاتحاد في كل منهما يخرج المزارعة عن كونها تابعة (وعسر) هذا هو المراد بقول الروضة وأصلها وتعذر (إفراد الشجر بالسقي) فإن تيسر ذلك لم تجز المزارعة لعدم الحاجة (وقدمت المساقاة) على المزارعة لتحصل التبعية (وإن تفاوت الجزءان المشروطان) من الثمر والزرع كأن شرط للعامل نصف الثمر وربع الزرع فإن المزارعة تصح تبعا ومتى فقد شرط من الشروط المذكورة لم تصح المزارعة وإنما لم تصح المخابرة تبعا كالمزارعة لعدم ورودها كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on combining muzara'ah with musaqah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=915)

(فلو) (كان بين النخل بياض) أي أرض خالية من الزرع وغيره (صحت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل) تبعا له لعسر الإفراد وعلى ذلك حمل معاملة أهل خيبر السابقة ومثل النخل فيما ذكر العنب كما ذكره المصنف في تصحيح التنبيه (بشرط اتحاد العامل) أي أن يكون عمل المزارعة هو عامل المساقاة (وعسر إفراد النخل بالسقي والبياض بالعمارة) أي الزراعة وعبر في الروضة كأصلها بالتعذر قال فإن أمكن الإفراد لم تجز المزارعة (والأصح أنه يشترط أن لا يفصل بينهما) أي المساقاة والمزارعة [حاشية قليوبي] ناظر الوقف في بساتينه والإمام في بيت المال، وفيما لا يعرف مالكه. قوله: (في الأصل) سيأتي مفهومه، ولو أخر الشارح لفظ الأصل عن النخل لكان واضحا. قوله: (في النخل) ولو ذكورا. قوله: (جوزها القديم) وبه قال الإمام مالك وأحمد واختاره النووي من حيث الدليل وحمله الجديد على النخل؛ لأنه من باب المطلق، والمقيد نظرا لمفهوم الحديث المصرح بالنخل لا من باب الخاص والعام والمراد بالمثمرة ما شأنها الإثمار وأفضل الأشجار النخل ثم العنب وثمرهما مثلهما وفضل النخل؛ لأنه من فضلة طينة آدم؛ ولأنه ورد الحديث بإكرامه؛ ولأنه الشجرة الطيبة في القرآن، وليس في الأشجار ما فيه ذكر وأنثى غيره. كذا قيل، وفيه نظر وعبارة الخطيب، وليس في الشجر ما يحتاج إناثه إلى ذكوره غيره، وفيه نظر أيضا إلا أن يراد به التلقيح من حيث تصوره، وقد ورد النهي عن تسمية العنب كرما قال الزمخشري لقوله تعالى: {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} [الحجرات: 13] وقال غيره لإمكان اتخاذ الخمر منها، وقد ورد الكرم بسكون الراء الرجل المؤمن وقد يطلق أيضا على الكريم. قوله: (أصحهما الجواز) هو المعتمد وعليه فيشترط فيها ما يأتي في المزارعة. قوله: (وما لا يثمر) أي ما لا يقصد ثمره ومنه السنط والأثل. قوله: (لا تجوز إلخ) ظاهره ولو تبعا، وغير الشجر كذلك؛ لأنه عطفه عليه، وفي كلام السنباطي ما يفيد الجواز تبعا في كل منهما. قوله: (مرئية) فلا تصح مساقاة الأعمى، وفارق صحة

شركته؛ لأنها توكيل. قوله: (فلا تجوز إلخ) هو محترز معينة كما صرح به. قوله: (من غير تعيين) أي في العقد ولا يكفي التعيين في المجلس؛ لأن العقد لازم، والربح متأخر وبهذا فارق صحة القراض على إحدى الصرتين إذا عينت في المجلس. قوله: (ولا تصح المخابرة) وفاقا للأئمة الثلاثة وهي مأخوذة من الخبير أن الزراع وهي اسم شرعي بما ذكر فيها، ويضمن العامل أجرة الأرض إن أخر حتى فات الزرع، وعليه حمل إفتاء النووي بالضمان في المزارعة. قوله: (ولا المزارعة) خلافا للإمام أحمد ولا يضمن العامل فيها أجرة الأرض وإذا أخر حتى فات الزرع؛ لأنه أمين وإذا وقع منه ذلك مع صحة العقد كما يأتي ضمن؛ لأن عليه حينئذ الحفظ. قوله: (بين النخل) وكذا بجانبيه؛ لأن المدار على عسر الإفراد. قوله: (أي أرض إلخ) هو تفسير لحقيقة البياض والمراد هنا الأعم فيشمل الزرع الذي لم يبد صلاحه ومنه البطيخ، وقصب السكر ونحوهما. قوله: (وعلى ذلك حمل إلخ) أي؛ لأن البذر فيها كان من المالك ولو سكت على البياض في المساقاة لم يجز زرعه، وجوزه الإمام مالك إذا كان قليلا ولو شرط في المزارعة البقر على العامل صح، وكأن المالك اكتراه، وبقره. قوله: (صحت المزارعة) ويشترط بيان ما يزرعه وفارق الإجارة بأن المالك هنا شريك. قوله: (أن يكون إلخ) فالمراد بالاتحاد عدم استقلال المزارعة بعامل، والمساقاة بعامل لا عدم تعدده. قوله: (وعسر) هو المعتبر وعليه يحمل التعذر الذي في عبارة الروضة. قوله: (وأن لا تقدم المزارعة) بأن يقدم المساقاة أو يجمعهما معا نحو عاملتك على الشجر، والبياض بكذا. وما ذكره الشارح مثال [حاشية عميرة] قول المتن: (وموردها النخل) هو شامل لفحول النخل ولو منفردة، وهو كذلك. قول المتن: (والعنب) خرج غيرهما ولو موزا. قول المتن: (في سائر الأشجار) أي لإطلاق حديث خيبر السابق. واختاره النووي من حيث الدليل، وحمله الجديد على النخل للرواية الأخرى المصرحة به لا يقال هذا من باب ذكر بعض أفراد العام بحكم العام؛ لأنا نمنع حجية عموم الحديث السابق بكونه من لفظ

الراوي. فائدة: هذا القديم قال به مالك وأحمد. قوله: (أصحهما الجواز) قيد ذلك الماوردي بالقليل وبحث الزركشي مجيء الشروط المذكورة في تبعية المزارعة للمساقاة. قول المتن: (وهي عمل الأرض إلخ) أي عقد على عمل الأرض. قول المتن: (صحت المزارعة) أي إذا كانت مدة المساقاة يمكن الزرع فيها. قول المتن: (والأصح إلخ) لو قال: عاملتك على الشجر والأرض بكذا، كان هذا اللفظ كافيا؛ لأنه صالح لهما صرح بذلك الإمام، وحكي فيه الاتفاق. وقول الشارح الآتي بأن يأتي بها عقب المساقاة يخالف هذا، وليس مرادا.

في العقد (وأن لا تقدم المزارعة) بأن يأتي بها عقب المساقة في عقد واحد، والثاني يجوز الفصل بينهما لحصولهما لشخص واحد ويجوز تقديم المزارعة، وتكون موقوفة إن ساقاه بعدها بان صحتها وإلا فلا (و) الأصح (أن كثير البياض كقليله) في صحة المزارعة عليه للحاجة والثاني قال الكثير لا يكون تابعا، والنظر في الكثير إلى زيادة النماء، أو إلى ساحة البياض، ومغارس الشجر وجهان قال في الروضة أصحهما الثاني (و) الأصح (أنه لا يشترط تساوي الجزء المشروط من الثمر والزرع) فيجوز أن يشرط العامل نصف الثمر وربع الزرع، والثاني قال التفصيل يزيل التبعية (و) الأصح (أنه لا يجوز أن يخابر تبعا للمساقاة) لعدم ورود ذلك والثاني قاسه على المزارعة (فإن أفردت أرض بالمزارعة فالمغل للمالك وعليه للعامل أجرة عمله ودوابه وآلاته، وطريق جعل الغلة له

Mas'alah: What is the ruling when muzara'ah and musaqah are combined in one contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5439)

ولو قال: زارعتك على البياض وساقيتك على النخيل بكذا، فقال العامل: قبلت– فقد حكى الإمام عن القاضي: أنه يصح وجها واحدا. وقال: إن الذي ذكره صحيح.

Mas'alah: What conditions are required for combining muzara'ah with musaqah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1462)

والبياض بالعمارة، والأصح أنه يشترط أن لا يفصل بينهما وأن لا يقدم المزارعة، وأن كثير البياض كقليله، وأنه لا يشترط تساوي الجزء المشروط من الثمر والزرع، [مغني المحتاج] إفراد (البياض بالعمارة) وهي الزراعة لانتفاع النخل بسقي الأرض وتقليبها، وعبر في الروضة بالتعذر، ومراده التعسر كما هنا، فإن أمكن ذلك لم تجز المزارعة لعدم الحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on combining muzara'ah with musaqah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2245)

(بياض) أي أرض لا زرع فيها ولا شجر (صحت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل) أو العنب تبعا للمساقاة لعسر الإفراد وعليه حمل ما مر من معاملة أهل خيبر على شطر الثمر والزرع (بشرط اتحاد العامل) أي لا يكون من ساقاه غير من زارعه وإن كان متعددا لأن إفرادها بعامل يخرجها عن التبعية (وعسر) هو مراد من عبر كالروضة وأصلها بالتعذر كتعبير آخرين بعدم الإمكان، ويؤيد ذلك قوله الآتي وإن كثير البياض كقليله فتعين حمل التعذر على ما قلناه (إقرار النخل بالسقي) وإفراد (البياض بالعمارة)

أي الزراعة لأن التبعية إنما تتحقق حينئذ بخلاف تعسر أحدهما.

Sub–topic – Muzara'ah on Land Between Palm Trees

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping (muzara'ah) in the white land between palm trees as incidental to musaqah?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=7091)

ثم قال الشافعي بعد أن جوز كراء الارض بالذهب والفضة: وإذا كان النخل منفردا فعامل عليه رجل وشرط أن يزرع ما بين ظهرانى النخل على المعاملة، وكان ما بين ظهرانى النخل ومنافعها من الجريد والكرانيف، وان كان الزرع منفردا عن النخل له طريق يؤتى منها أو ماء يشرب متى شربه لا يكون ريا للنخل ولا شرب للنخل ريا له لم تحل المعاملة عليه، وجازت اجارته، وذلك أنه في حكم المزارعة لا حكم المعاملة على الاصل، وسواء قل البياض في ذلك أو كثر اه ومن هنا نرى الامام الشافعي يجيز المزارعة في بياض النخل تبعا للمساقاة، وقد قال في المساقاة: وإذا كان البياض بين أضعاف النخل جاز فيه المساقاة كما تجوز

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping in white land distinct from palm trees?

Source Book: Bahr al–Madhhab (book_id=2152, page=3328)

فرع لو كان البياض في ناحية متميزا عن النخيل لا يجوز أن يزارعه فيه بحال لا منفردا ولا مجموعا لأنه لا ضرورة إلى تجويزها.

Mas'alah: What is the ruling on combining musaqah and muzara'ah when there is empty land between palm trees?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2054)

فأما إذا كان بين (النخيل) (5) بياض، لا يمكن سقي النخل، (إلا بسقيه) (6) ، فإن كان قليلا، جاز أن يساقيه على النخيل، ويزارعه على الأرض في عقد واحد.

Mas'alah: What is the ruling on combining musaqah and muzara'ah when there is open land between trees?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=204)

تنبيه: هذه المساقاة مقصودة في الأشجار التي ليس تحتها أرض مكشوفة قليلة ولا كثيرة وإنما الأشجار مغطية لجميع الأرض فأما إذا كان بين الأشجار أرض بياض مكشوفة قليلة أو كثيرة فإنه تجوز المزارعة عليها مع المساقاة في عقد واحد ويكون للعامل جزء من الثمرة وجزء مما يخرج من الأرض وذلك مذهب أحمد وحده ومذهب أبي يوسف خلافا للباقين وأن يكون البذر من صاحب الأرض لا يرجع ببذره وقال أبو يوسف: يخرج البذر أولا من وسط الغلة ويقسم الباقي بينهما بالجزئية التي اشترطاها سواء كان البذر للعامل أو لهما

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping on land between palm trees as a subsidiary to musaqah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5437)

قال: إلا على الأرض التي بين النخيل أي وما في معناه، بحيث لا يمكن سقي ذلك إلا بسقي الأرض فيساقيه على [النخل ويزارعه] على الأرض، ويكون البذر من صاحب الأرض؛ فيجوز ذلك تبعا للمساقاة.

Mas'alah: What is the ruling on combining muzara'ah with musaqah when there is empty land between palm trees?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1461)

فلو كان بين النخل بياض صحت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل بشرط اتحاد العامل وعسر إفراد النخل بالسقي، [مغني المحتاج] شجرة على خلاف العادة في القرع، معجزة لسيدنا يونس – صلى الله عليه وعلى سائر الأنبياء وسلم – كما كانت تأتيه وعلة صباحا ومساء يشرب من لبنها حتى قوي. . (ولا تصح المخابرة، وهي عمل) العامل في (الأرض) أي المعاملة عليها كما عبر به في المحرر، ولو عبر به لكان أولى؛ لأن العمل من وظيفة العامل فلا يفسر العقد به (ببعض ما يخرج منها) كنصف (والبذر من العامل، ولا) تصح (المزارعة وهي هذه المعاملة) أي المخابرة، (و) لكن (البذر) فيها يكون (من المالك) للنهي عن الأولى في الصحيحين، وعن الثانية في مسلم، والمعنى في المنع فيهما أن تحصيل منفعة الأرض ممكنة بالإجارة فلم يجز العمل عليها ببعض ما يخرج منها كالمواشي، بخلاف الشجرة فإنه لا يمكن عقد الإجارة عليه فجوزت المساقاة للحاجة، واختار في الروضة جوازهما مطلقا تبعا لابن المنذر والخطابي وغيرهما، وتأولوا الأحاديث على ما إذا شرط لواحد زرع قطعة معينة ولآخر أخرى، واختاره الماوردي، ولا تصح المشاطرة المسماة أيضا بالمناصبة – بموحدة بعد صاد

مهملة – كالتي تفعل بالشام، وهي أن يسلم أرضا ليغرسها من عنده والشجر بينهما، وفي فتاوى القفال أن الحاصل في هذه الصورة للعامل، ولمالك الأرض أجرة مثلها عليه، ومن زارع على أرض بجزء من الغلة فعطل بعض الأرض: أفتى المصنف بأنه يلزمه أجرة ما عطل منها، وخالفه الشيخ تاج الدين الفزاري، وقال بعدم اللزوم، وهو أوجه. (فلو كان بين النخل) أو العنب (بياض) وهو أرض لا زرع فيها ولا شجر (صحت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل) ، أو العنب تبعا للمساقاة وتعسر الإفراد، وعليه حمل خبر الصحيحين أول الباب. تنبيه اقتصر المصنف هنا وفي الروضة على ذكر النخل، وكان الأولى له ذكر العنب معه كما قدرته، فإنه قال في التصحيح: إنه الصواب، وإنما يجوز ذلك (بشرط اتحاد العامل) فيهما، فلا يصح أن يساقي واحدا ويزارع آخر؛ لأن الاختلاف يزيل التبعية، وليس المراد باتحاده اشتراط كونه واحدا، بل أن لا يكون من ساقاه غير من زارعه، فلو ساقى جماعة، وزارعهم بعقد واحد صح. (و) بشرط (عسر إفراد النخل بالسقي، و) عسر

Mas'alah: What is the ruling on muzara'ah when there is existing crop in the empty land between palm trees?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1462)

تنبيه لو كان بين النخل بياض بحيث تجوز المزارعة عليه تبعا للمساقاة، وكان فيه زرع موجود ففي جواز المزارعة وجهان بناء على القولين في جواز المساقاة على ثمرة موجودة، وقضيته كما قال الزركشي ترجيح الجواز فيما لم يبد صلاحه، فحينئذ لا اختصاص للتعبير بالبياض المجرد، وتبع المصنف في الجمع بين عسر إفراد النخل

بالسقي والبياض بالعمارة الروضة كأصلها، والذي اقتصر عليه الجمهور ذكر عسر إفراد النخل بالسقي والعمل، واقتصر الغزالي في كتبه على عسر إفراد البياض المتخلل بالعمارة، وما قاله المصنف أوجه، (والأصح أنه يشترط) في عقد المساقاة والمزارعة (أن لا يفصل) – بضم أوله وفتح ثالثه بخطه: أي لا يفصل العاقدان (بينهما) ، بل يؤتى بهما على الاتصال لتحصل التبعية، فلو ساقاه على النصف مثلا فقبل، ثم زارعه على البياض لم تصح المزارعة؛ لأن تعدد العقد يزيل التبعية. والثاني: يجوز الفصل بينهما لحصولهما لشخص واحد. تنبيه محل الخلاف كما قال الدارمي حيث بقي من مدة المساقاة ما يمكن فيه المزارعة، وإلا امتنع جزما، (و) الأصح أنه يشترط (أن لا يقدم المزارعة) على المساقاة؛ لأنها تابعة والتابع لا يقدم على متبوعه. والثاني: يجوز تقديمها وتكون موقوفة: إن ساقاه بعدها بان صحتها وإلا فلا، وفهم من الأول أنه لا يغني لفظ أحدهما عن الآخر. ولكن لو أتى بلفظ يشملهما كعاملتك على النخل والبياض بالنصف فيهما كفى، بل حكى فيه الإمام الاتفاق. قال الدارمي: ويشترط أيضا بيان ما يزرعه، بخلاف إجارة الأرض للزراعة؛ لأنه هناك شريك فلا بد من علمه به، بخلاف الآخر إذ لا حق له في الزرع، والأصح (أن كثير البياض كقليله) في صحة المزارعة عليه؛ لأن الغرض عسر الإفراد، والحاجة لا تختلف. والثاني: لا لأن الكثير لا يكون تابعا. تنبيه النظر في الكثرة إلى مساحة الأرض ومغارس الشجر لا إلى زيادة النماء على

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping land under palm trees as part of a musaqah contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4044)

قد ذكرنا فيما قدمنا فساد المزارعة، والمخابرة، إذا جرد القصد إليهما، وأفردا، وهذا

الفصل معقود في الأراضي التي تكون في ظل النخيل، ويعتاد أربابها زراعتها، ثم سقيها مع النخيل. فإذا كانت بحيث لا يتوصل إلى سقي النخيل إلا بسقيها؛ وإلى العمل على النخيل إلا بالعمل عليها، فيجوز على الجملة المزارعة عليها تبعا للنخيل في المساقاة. والأصل في ذلك ما رويناه أن النبي صلى الله عليه وسلم "ساقى أهل خيبر على أن لهم نصف الثمر والزرع" . وهذا نص في هذا المقصود، والحاجة ماسة من طريق المعنى إلى تجويز هذه المزارعة، ولو منعناها، لتعطلت تلك الأرأضي إذا لم تزرع، وإن كان يزرعها المالك يتعطل عمل [المساقى] (2) عليها، ويقع مجانا؛ إذ لا يتوصل إلى العمل على النخيل إلا بالعمل عليها، وقد يجوز الشيء تبعا، وإن كان يمتنع ثبوته مقصودا متبوعا، وهذا كالحمل في البطن يتعلق به استحقاق المشتري إذا أشترى الأصل، ولا يتأتى فرض تملكه على الابتداء، والثمرة قبل التأبير تتبع الشجرة في مطلق البيع، وقد لا يجوز بيعها وحدها، وكذلك تتبع الثمار الأشجار بعد الظهور قبل بدو الصلاح في أن لا يشترط القطع فيها إذا بيعت مع الأشجار، ولو بيعت وحدها قبل بدو الصلاح، فلا بد من شرط القطع، ونظائر ذلك كثير. فإذا تمهد هذا الأصل، ووضح (3) أن المزارعة إذا صححناها؛ فإنا نصححها على طريق التبعية للنخيل، [فلو] (4) عامل المساقى على النخيل، وعامل غيره على الأراضي التي في خللها، فالمزارعة على تيك الأراضي فاسدة؛ لأنها أثبتت مقصودة (1) ر. المختصر: 3/ 71. (2) في الأصل: الساقي، (ي) ، (هـ 3) : المساقاة. والمثبت تقدير منا؛ فهو أقرب لفظ لصورة الأصل. (3) (ي) ، (هـ3) : وصح. (4) في الأصل: ولو.

مع عامل منفرد، وفيه خبط آخر؛ فإن من ينفرد بقبول المزارعة لو عمل على تلك الأراضي، لعمل على النخيل، والمساقى لو عمل على النخيل، لعمل عليها، فلا يتأتى انفصال الأمر في ذلك. ولو أدرج المزارعة والمساقاة تحت عبارة، واتحد العامل، ولم

يتفاوت المقدار المشروط من الزرع والثمرة، فهذا هو الذي يصح وفاقا، وهو أن يقول: عاملتك على النخيل والأراضي التي في خللها على أن لك النصف من الثمر والزرع، فهذا جائز لما ذكرناه.

Mas'alah: What are the conditions for combining musaqah and muzara'ah on land between palm trees?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1105)

2780 - قول "التنبيه" [ص 122] : (ولا يجوز ذلك إلا على الأرض التى بين النخيل، فيساقيه على النخل، ويزارع على الأرض، ويكون البذر من صاحب الأرض، فيجوز ذلك تبعا للمساقاة) ، قال في "المنهاج" [ص 304] : (بشرط: اتحاد العامل، وعسر إفراد النخل بالسقي والبياض بالعمارة، والأصح: أنه يشترط ألا يفصل بينهما، وألا تقدم المزارعة) وهو معنى قول "الحاوي" [ص 373] : (ومزارعة ما تخلل، وعسر إفراده، واتحد العامل تبعا) وفي كلامهما معا أمور: أحدها: أن مرادهما باتحاد العامل: ألا يكون من ساقاه غير من زارعه، لا أن يكون شخصا واحدا، فلو ساقى جماعة وزارعهم بعقد واحد .. صح. ثانيها: أن التعبير بالعسر في "الوجيز" و "المحرر" [3]، وعبر في "الروضة" وأصلها بالتعذر [4]. (1) فتح العزيز (6/ 54) ، الروضة (5/ 168) . (2) انظر "نكت التنبيه على أحكام التنبيه" (ق 113) . (3) الوجيز (1/ 401) ، المحرر (ص 226) . (4) فتح العزيز (6/ 56) ، الروضة (5/ 170) .

Mas'alah: What is the ruling on combining muzara'ah with musaqah on land with trees?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2518)

فلو كان بين النخل) أو العنب (بياض) أي أرض لا زرع فيها ولا شجر (صحت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل) أو العنب تبعا للمساقاة لعسر الإفراد وعليه حمل ما مر من معاملة أهل خيبر على شطر الثمر والزرع (بشرط اتحاد العامل) أي أن لا يكون من ساقاه غير من زارعه وإن تعدد؛ لأن إفرادها بعامل يخرجها عن التبعية (وعسر) هو على بابه على الأوجه خلافا لجمع بل قولهم الآتي وإن كثير البياض صريح فيه فتعين حمل التعذر في عبارة الروضة وأصلها عليه وكذا تعبير آخرين بعدم الإمكان (

Sub-topic – Unequal Shares in Combined Contracts

Mas'alah: What is the ruling on combining musaqah and muzara'ah with unequal shares?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2572)

وأنه لا يشترط تساوي الجزء المشروط من الثمر والزرع، وأنه لا يجوز أن يخابر تبعا للمساقاة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating different shares for the worker in fruits and crops?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5809)

(والثانى) لو شرط للعامل من الثمر النصف ومن الزرع الربع فأحد الوجهين أنه لا يجوز ويشترط تساوى المشروط لان الفضيل يبطل التبعية ألا ترى أنه لو باع شجرة عليها ثمرة لم يبد فيها الصلاح وقال بعتك الشجرة بعشرة والثمرة بدينار لم يجز إلا بشرط القطع (وأصحهما) الجواز لان المزارعة وان جوزت تبعا للمساقاة فكل منهما عقد برأسه

Mas'alah: What is the ruling on differing shares in a combined musaqah and muzara'ah contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1108)

وإن تفاوت الجزءان المشروطان) من الثمر، والزرع كأن شرط للعامل نصف الثمر وربع الزرع، فإن المزارعة تصح تبعا، ومتى فقد شرط من الشروط المذكورة لم تصح المزارعة، وإنما لم تصح المخابرة تبعا كالمزارعة لعدم ورودها كذلك، واختار النووي من جهة الدليل صحة كل منهما مطلقا تبعا لابن المنذر وغيره قال: والأحاديث مؤولة على ما إذا شرط لواحد زرع قطعة معينة، ولآخر أخرى، والمذهب ما تقرر. ويجاب عن الدليل المجوز لهما بحمله في المزارعة على جوازها تبعا أو بالطريق الآتي، وفي المخابرة على جوازها بالطريق الآتي وكالبياض فيما ذكر زرع لم يبد صلاحه كما اقتضاه كلام الروضة كأصلها. (

Mas'alah: What is the ruling if the owner combines land and palm trees in one contract with different shares?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4046)

ولو جمع بين الأراضي والنخيل في العقد واللفظ، ولكنه غاير بين الجزئين فقال: ساقيتك على هذه النخيل، وزارعتك على هذه الأراضي على أن لك من الثمر النصف، ومن الزرع الثلث، فقد اختلف أصحابنا: فمنهم من صحح ذلك، لاتحاد العقد والعاقد، وجريان التبعية. ومنهم من لم يصحح المزارعة؛ لأنها ميزت على الصيغة المغايرة عن النخيل، وأفردت بقسط وجزء، فكان ذلك خارما للتبعية. ثم لا يخفى أن الخلاف في ذلك يترتب على الخلاف فيه إذا أفردت المزارعة بعقد تقديما أو تأخيرا، ولا يشكل وجه الترتيب. و [كل] (1) ما ذكرناه فيه إذا جرت المزارعة على الأرض، مع المساقاة في النخيل، واتحد العامل. (1) في الأصل: ولكن.

وقد قدمنا صورة المزارعة، وأوضحنا أن البذر فيها يكون من جهة مالك الأرض، والعمل من الزراع. 5001 –

Mas'alah: Is it permissible to stipulate unequal shares of fruit and crop in a combined musaqah and muzara'ah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2519)

و) الأصح (أنه لا يشترط تساوي الجزء المشروط من الثمر والزرع) فيجوز شرط نصف الزرع وربع الثمر مثلا للعامل؛ لأن الزراعة وإن كانت تابعة هي في حكم عقد مستقل وكون التفاضل يزيل التبعية من أصلها ممنوع ويفرق بين هذه وإزالته لها في بعتك الشجرة بعشرة والثمرة بخمسة حتى يحتاج قبل بدو الصلاح لشرط القطع على ما مر بأن الثمرة قبل بدوه غير صالحة اتفاقا لا يراد العقد عليها وحدها من غير شرط قطع فاحتاجت لمتبوع قوي ولا كذلك البياض هنا لما مر من جواز المزارعة مستقلة عند كثيرين وقضية كلامهما أنه يلحق بالبياض فيما مر زرع لم يبد صلاحه. (

Sub-topic – Extensive Empty Land in Musaqah

Mas'alah: Can musaqah include muzara'ah on adjacent uncultivated land?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1946)

فلو ساقاه نخيلا، وبينها بياض لا يتوصل إلى سقي النخيل إلا بسقيه: يجوز أن يزارعه في البياض، ويشترط له جزءا معلوما من الزرع تبعا للمساقاة؛ لأن النبي– صلى الله عليه وسلم– عامل أهل "خيبر" على نصف الثمرة والزرع، والمعنى فيه: أن سقي النخيل لا يمكن بدون سقي البياض، ولا يمكن إفراد البياض بالعقد، فدعت الحاجة إلى جواز العقد عليه تبعا، فإن كان يتوصل إلى سقي النخيل دون البياض: لا تصح المزارعة على البياض.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on empty land included in a musaqah contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1947)

وقال مالك– رحمة الله عليه: إن كان البياض أقل من ثلث الحائط– دخل في العقد تبعا، وفي المزارعة: يكون البذر على رب مال الحائط.

Mas'alah: What is the ruling on including sharecropping of uncultivated land in a musaqah contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3327)

الفصل وهذا كما قال: إذا كان بين النخيل بياض لا يخلو إما أن يكون سيرا أو كثيرا، فإن كان يسيرا يجوز أن يزارع فيه ولكن لا يدخل في عقد المساقاة إلا بالشرط [141/ ب] وقال مالك: له أن يزرع البياض بغير إذن مالكه إذا كان أقل من الثلث وهذا غلط لأن العقد لا يصح إلا بالتسمية كسائر العقود، فإذا تقرر هذا فلو قال: ساقيتك على النخل على كذا أو زارعتك في الأرض على كذا يجوز قولا واحدا وهذا روي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دفع النخل إلى أهل خيبر دفع البياض إليهم على أن لهم نصف النخل والزرع ولرسول الله صلى الله عليه وسلم النصف وكان الزرع كما وصفنا بين ظهراني النخيل يسيرا، ولولا الخبر لما جوزناه ولا فرق بين أن يسوي بينهما في الحصة أو يخالف بينهما فيقول: ساقيتك على النخل بالنصف وخابرتك على الأرض بالدفع.

Mas'alah: What is the ruling on combining musaqah and muzara'ah when the empty land is extensive?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2055)

فإن كان البياض كثيرا، والنخيل قليلا ففيه وجهان: أحدهما: أنه يجوز أن يجمع بينهما في عقد واحد (2) . والثاني: لا يجوز (3) .

Mas'alah: What is the ruling on muzara'ah on extensive land combined with musaqah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=4047)

فأما إذا كانت تلك الأراضي كثيرة، وكان يمكن إفرادها بالعمل فيها، فلا تجوز المزارعة عليها مع النخيل، وإن احتوى عليها حائط واحد. ولو كثرت الأراضي، ولكنها كانت لا تفرد بالعمل، ولا يتأتى إفرادها، ففي المسألة وجهان: أحدهما– أن المزارعة فاسدة؛ لأنها بكثرتها يمتنع تقديرها تبعا. (1) ساقطة من الأصل. (2) (ي) ، (هـ 3) : كان ذلك. (3) في الأصل: بسقي.

والثاني– وهو الأصح– أن المزارعة تصح؛ فإنها تابعة في العمل؛ من جهة أنه لا يتأتى إفرادها بالعمل عليها. ثم اختلف أئمتنا المعتبرون في ذلك: فمنهم من اعتبر كثرة الأراضي، وقال: إن كانت أكثر من مغارس النخيل، أو كانت مثلها، فتقع في الخلاف، وإن كانت أقل من النخيل، فالتبعية ثابتة والمزارعة صحيحة، على شرط التبعية. ومن أئمتنا من راعى الريع، وقال: إن كان ريع النخيل أكثر فالأراضي تابعة، وإن كان ريع الأراضي أكثر، أو كان مماثلا، فلا تبعية. وبالجملة كل ما ذكرناه فيه، إذا كان لا يتأتى إفراد الأراضي بالعمل فيها دون النخيل، فإن كان يتأتى ذلك، فلا وجه لتصحيح المزارعة أصلا. هكذا ذكره الأئمة رضي الله عنهم.

Sub-topic – Separate vs. Combined Contract Formation

Mas'alah: What is the ruling on separating the muzara'ah contract from the musaqah contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1947)

وينبغي أن يقول: ساقيتك على كذا، "وزارعتك" متصلا به، فلو ساقاه، ثم بعده زارعه منفردا: فيه وجهان: أصحهما: لا يجوز؛ لأنها تبع، وقد جعلها مقصودا بالإفراد؛ كما لو زارع مع غير المساقي: لا يجوز. والثاني: يجوز؛ لأنهما حصلا لواحد؛ كما لو جمع بينهما في العقد؛ نظيره: إذا باع الثمرة قبل بدو الصلاح من مالك الشجرة.

Mas'alah: What is the ruling on making a separate contract for white land after a musaqah contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3328)

والثاني: لا يجوز وهو اختيار البصريين من أصحابنا لأنه جوز ذلك تابعا للمساقاة فلا يجوز إفراد التابع بالعقد وعلى هذين الوجهين اختلفوا فيمن اشترى نخلا ذات ثمرة لم يبد صلاحها، ثم اشترى الثمرة [142/ أ] في عقد آخر بغير شرط القطع فأحد الوجهين يجوز لأنه تبع لأصل صار إلى مشتر واحد فصار كما لو جمعهما في عقد واحد، والثاني: لا يجوز لتفرد كل عقد بحكمه وعلى هذا إذا بدا الصلاح في بعض ثمار النخيل فباع الكل مطلقا ثم عقد معه على ما لم يبد فيه الصلاح مطلقا هل يكون تابعا للأول؟ وجهان فإن قال قائل: إذا جوزتم المخابرة على البياض تبعا للمساقاة فهلا

جوزتم إجارة النخل تبعا لإجارة الأرض؟ قلنا: الفرق أن المساقاة والمخابرة تتجانسان لأن الثمار واجد يوجد من أصول باقية فجاز العقد عليهما تبعا لتجانسهما، ومنافع الأرض في الإجارة آثار وفي النخل أعيان فلم يتجانسا ولم يجز العقد عليهما تبعا لاختلافهما، ولو كان البياض كثيرا والنخيل قليله قال أبو إسحاق: لا تجوز المزارعة فيه لأنه لا يجوز أن يكون الكثير تابعا للقليل، ومن أصحابنا من قال: يجوز لأن الضرورة في اليسير والكثير واحدة وهي أنه لا يمكن سقيها إلا بسقي النخيل فإذا قلنا: لا يجوز يؤاجر الأرض ويساقي على النخل.

Mas'alah: What is the ruling on contracting muzara'ah and musaqah separately?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2054)

فإن عقدت المزارعة والمساقاة منفردين، ففيه وجهان: أحدهما: لا يصح. (1) (وسواء) : في أ، ب وفي ج سواء. (2) (قال) : في ب، ج وفي أيقول. (3) (كرأس) : في ب، ج وساقطة من أ. (4) (إذا كان) : في أ، ج وفي ب إن كان. (5) (النخيل) : في ب، ج وفي أالنخل. (6) (إلا بسقيه) : في ب، ج وفي ألا يسقيه.

والثاني: يصح.

Mas'alah: How should a combined musaqah and muzara'ah contract be worded?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5438)

تنبيه: في قول الشيخ [فيجوز ذلك] تبعا للمساقاة ما يعرفك بأن محل الصحة إذا لم يفرد المزارعة بعقد؛ كما هو شأن البائع في البيع من الحمل وغيره. وصورته: أن يقول: ساقيتك على النخل، وزارعتك على البياض الذي بينهما بكذا، فيقول العامل: قبلت: ويقوم مقام ذلك قوله عاملتك على هذه النخيل والبياض الذي بينه بكذا، صح في المساقاة دون المزارعة، صرح به القاضي أبو الطيب.

Mas'alah: What are the three scholarly views on separate muzara'ah and musaqah contracts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4045)

فلو اتحد العامل والمالك، ولكنه أفرد المزارعة على الأراضي بعقد، وأفرد المساقاة على النخيل بعقد، فحاصل ما ذكره الأصحاب في ذلك ثلاثة أوجه: أحدها- أن المزارعة فاسدة؛ لأنها أفردت مقصودة بالعقد وأخرجت عن حقيقة التبعية، وهذا هو الأقيس. والوجه الثاني- أنها تصح؛ فإن العامل إذا اتحد، ولم يؤد إلى اختلاط العمل، فالمقصود حاصل، ولا أثر للإفراد والجمع. والوجه الثالث- وهو أعدل الوجوه- أن المساقاة إذا تقدمت، وثبتت المزارعة بعدها، فنحكم بصحتها؛ فإنها تدخل على المساقاة، وتلحقها لحوق التابع المتبوع. فإذا تقدمت المزارعة، لم تصح؛ فإنها أثبتت متبوعة مقصودة على سبيل الاستفتاح. ويشهد لهذا أن من باع الأشجار وعليها ثمار مؤبرة، فالثمار تبقى لبائع الأشجار، فلو باع الثمار بعد بيع الأشجار من مشتري الأشجار، ففي اشتراط القطع خلاف ذكرناه في كتاب البيع. ولو باع منه الثمار أولا، ولم يشترط القطع، وهي غير مزهية، فلو باع الأشجار ممن اشترى تلك الثمار، فبيع الثمار مقر على حكم البطلان. ثم من يرى تصحيح المزارعة وإن تقدمت، فيضطر فيها

إلى تقدير (1) الوقف والتبين؛ فإنه لو فرض الاقتصار على المزارعة، فهي فاسدة لا شك فيه، فكأن المساقاة بعدها تبين صحتها. وهذا فيه بعد، ولكن أشار إليه الشيخ أبو علي. (1) (ي) ، (هـ3) : إلى أن يقدر هذا الوقف والتبين.

ولو كان لهذا الوجه صحة وثبوت، فلا بد من طرده في مسالة بيع الثمار إذا تقدم واستأخر عنه بيع الأشجار. 5000 –

Mas'alah: What is the ruling if the owner combines muzara'ah and musaqah in one statement?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4046)

ومما نفرعه في ذلك أنه لو قال المالك: زارعتك على هذه الأراضي بالنصف، وساقيتك على النخيل بالنصف، وقدم لفظيه على النسق الذي ذكرناه، على قبول العامل. ثم قال العامل: قبلتهما، فللأصحاب طريقان: منهم من ألحق ذلك بمحل الصحة وجها واحدا. ومنهم من ذكر في هذه الصورة، اختلافا، لتمييز المزارعة في الذكر عن المساقاة، ثم يرتب هذا القائل هذا الخلاف على ما لو أفرد كل واحد منهما بعقد، وقبول، على حكم التمييز. وقد قال القاضي: "لو قال: زارعتك على هذه الأراضي، وساقيتك على النخيل بالنصف، فهذا يصح وجها واحداً، وإن تعددت العبارة عن مقصود الأراضي والنخيل؛ إذا كان ذكر الجزئية بعدهما راجعة إليهما. ومسألة التردد فيه إذا ذكر جزئية المزارعة، ثم ذكر المساقاة وجزئيتها، ثم ذكر القبول بعد ذلك" . وهذا الذي ذكره صحيح، فلا يشترط في تصوير الوفاق أن نذكر عبارة واحدة صالحة لهما، مثل أن يقول: عاملتك، أو ما جرى هذا المجرى.

Mas'alah: What is the ruling on separating musaqah and muzara'ah contracts?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2245)

(والأصح أنه يشترط أن لا يفصل) بضم أوله وفتح ثالثه بخطه أي لا يفصل العاقدان (بينهما) أي المساقاة والمزارعة التابعة بل يأتي بهما على الاتصال لتحصل التبعية، وأنه يشترط اتحاد العقد، فلو قال ساقيتك على النصف فقبل ثم زارعه على البياض لم تصح المزارعة لأن تعدده يزيل التبعية. والثاني يجوز الفصل بينهما لحصولهما لشخص واحد.

Mas'alah: What is the ruling on separating muzara'ah and musaqah contracts?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2518)

والأصح أنه يشترط أن لا يفصل بينهما) أي المساقاة والمزارعة التابعة بل يأتي بهما على الاتصال لتحصل التبعية وأنه يشترط اتحاد العقد فلو قال ساقيتك على النصف فقبل ثم زارعه على البياض لم تصح المزارعة؛ لأن تعدد العقد يزيل التبعية (

Sub-topic – Seed Ownership in Combined Contracts

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the seeds come from the worker in a musaqah contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5810)

(والرابع) لو شرط كون البذر من العامل جاز في أحد الوجهين وكانت المخابرة تبعا للمساقاة كالمزارعة ولم تجز في أصحهما لان الخبر ورد في المزارعة وهى أشبه بالمساقاة لانه لا يتوظف فيهما على العامل إلا العمل وشرط أن يكون البذر من المالك والثور من العامل أو بالعكس فيه وجهان عن أبى عاصم العبادي (والاصح) الجواز إذا كان البذر مشروطا على المالك لانه الاصل فكأنه اكترى العامل وثوره

Mas'alah: What is the form of a combined musaqah and muzara'ah contract with seed from the owner?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=204)

وصورة المساقاة والمزارعة على أشجار بينهما أرض بياض والبذر من المالك يخرج أولا ويقسم الباقي بينهما: ساقى فلان فلانا على جميع الأشجار المختلفة الثمار القائمة أصولها بأراضي البستان الفلاني المعروف بكذا ويوصف ويحدد وزارعه على الأراضي البياض الكشف التي بين الأشجار المذكورة مساقاة ومزارعة صحيحتين شرعيتين جائزتين شرعا على أن فلانا يعمل في ذلك حق العمل المعتاد في مثل ذلك ويتعاهد

أشجاره بالسقي على عادته ويقطف ثماره ويقوم بمصالحه وإزاحة أعذاره وسائر ما يحتاج إليه وأن يبذر الأرض البياض التي به بما يحضره له المالك من البذر ويغلقها بالزراعة بعد الحرث والسواد وغير ذلك مما يحتاج إليه الزراع في مثل ذلك بنفسه وبمن يستعين به من أجرائه وعوامله وثيرانه وعدده وآلاته فإذا بدا الصلاح في الثمرة

وجاز بيعها ودرست الغلة وصارت حبا صافيا وبلغت الخضراوات المزروعة بالأرض المذكورة فطاب أكلها: كان ذلك بينهما على ثلاثة أسهم: سهمان للمالك بحق ملكه وسهم للعامل بحق عمله وذلك بعد إخراج ما يجب إخراجه من المؤن والكلف والأجر والبذر وحق الله تعالى إن وجب ويكمل على نحو ما تقدم شرحه وإن اتفقا على ترك البذر وعدم إخراجه من الوسط فقد وافق مذهب محمد أيضا

Sub-topic – Stipulations in Combined Musaqah and Muzara'ah

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the worker's ox in a combined musaqah and muzara'ah contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5438)

حكاه الشيخ أبو علي وغيره، وقد أجري هذا الوجه أيضا فيما لو شرط على العامل الثور دون البذر، وصححه العبادي؛ لأنه يصير كأنه اكترى العامل وثوره بجزء من الزرع، وعلى هذا الوجه إذا أخرج العامل البذر على شرط [أن يكون] التبن [لأحدهما] و [الحب] بينهما نصفين صح، وكذا لو شرطا أن يكون التبن والحب بينهما، ولو شرطا الحب للعامل والتبن لصاحب الأرض والثور- لم يجز، ولو انعكس الحال فوجهان. والفرق أن صاحب الأرض أصل، فلا يجوز أن يعطى ما ليس بأصل، وهو التبن.

Sub-topic – Precedence of Muzara'ah Over Musaqah

Mas'alah: What is the ruling on preceding muzara'ah before musaqah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2518)

و) الأصح أنه يشترط (أن لا يقدم المزارعة) على المساقاة بأن يأتي بها عقبها؛ لأن التابع لا يتقدم على متبوعه

Mas'alah: What is the ruling if the acceptance of muzara'ah is detailed and precedes musaqah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2518)

فرع) لو أخرت المزارعة لكن فصل القابل في القبول وقدمها كقبلت المزارعة والمساقاة لم يبعد البطلان)

BAB 5

باب قسمة الزرع
Division of crops

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Division of crops

Mas'alah: How is the produce divided in a sharecropping contract when one party provides land and the other labor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2021)

واحد نصف البذر: فما يحصل يكون بينهما، ثم إن كان الأرض من واحد، والآلات والعمل من الآخر: فلمالك الأرض نصف أجرة مثل الأرض على العامل، وللعامل نصف أجر مثل عمله، والآلات على مالك الأرض، فإن استويا تقاصا، وإن كان لأحدهما فضل: رجع بالفضل. ولو كان البذر والأرض من واحد، والعمل والآلة من الآخر، فأقرض صاحب البذر نصف البذر من الآخر، وأجر منه نصف أرضه بنصف عمله، ونصف آلته: يجوز، وما يحصل يكون بينهما، ولا شيء لأحدهما على الآخر إلا المستقرض: عليه رد ما استقرض من البذر.

Mas'alah: What compensation is due to a farmer who tilled land that was then taken by another?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=316)

224 – مسألة فلاح فلح أرضا سلطانية ثم جاء آخر فانتزعها منه وزرعها بغير إذن منه له فما الذي يجب عليه للفلاح ثم جاءت أخرى في مستأجر انقضت أجارته وله في الأرض فلاحة وأجرها من غيرها فكان الجواب في هذه أنه إذا لم يكن قد زرع على هذه الفلاحة ولا انتفع بها فله على مالك الأرض لا على المستأجر الثاني قيمة فلاحته وهي ما زاد في قيمة الأرض بسبب الفلاحة وهي اختيار القول الذي نقول فيه إذا زال

عقد المشتري بالفسخ بالفلس وله في المبيع مثل هذا الأثر فإنه يبقى للمشتري حتى أنه بذل له البائع قيمته وهو ما زاد بسببه في المبيع وإلا بيع واختص المشتري بما يخص ذلك من الثمن وهذا القول هو الصحيح هناك وهو جار ها هنا فإنه أثبت في الأرض فلاحة محترمة لكونه يملك ذلك بعقد صحيح وأما المسألة الأولى فهي مخالفة لهذه فإن المعاملة فيها فاسدة ويد الفلاح عليها ضامنة واجبة الإزالة فقد قال لا يجب له ما أحدثه في الأرض ومن أمثال هذا الأثر كما في الغاصب وليس من قبيل المستأجر على هذه الفلاحة إجارة فاسدة حتى يستحق أجرة المثل فإن هذه المزارعة ليس موضوعها ذلك وإنما الفلاح فيها هو المستأجر استأجر الأرض ببعض ما

@ يزرع فيفلح ويعمل نفسه لصاحب الأرض وليس لصاحب الأرض عليه سوى الجزء من الزرع المشروط ليس له عمل فلاحته ولا غيرها والله أعلم ولكن الذي استقر عليه الرأي بعد زمان وتوقف مستمر فيما يريد من الاستفتاءات فيما يبقى للفلاحين من الفلاحة في الأراضي التي زارعوا عليها ثم فلحوها وفارقوا قبل زرعهم لها أن للفلاح عوض فلاحته حتى لا يتمكن المالك من الانتفاع بما فلح إلا بعوض الفلاحة لأنه وإن عمل لنفسه فالمفلس أيضا عمل لنفسه وإن كانت المعاملة فاسدة فإذا غرس بإجارة فاسدة لم يكن للمالك قلع غراسه مجانا نظرا إلى وجود الأذن ثم عوض الفلاحة قد سبق كنيتي ولا طرفا من التعرض لكيفية معرفته والله أعلم وكذلك في الفلس وبينهما فرق من حيث أن ذلك عمل في ملكه وهذا عمل في ملك غيره ولكن هي كعين قائمة له فينبغي أن تجب قيمتها وهو ما زاد في الأرض بسببها على المتلف لها بالانتفاع في المسألة المذكورة أولا ووقعت بعد أخرى فيها أن الأرض السلطانية بيعت فقلت للفالح أن يمنع المشتري من الانتفاع بها إلا بعوض الفلاحة وهو ما زاد في قيمة الأرض بها والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on dividing grain and straw when the ox is from the owner and seeds from the worker?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5810)

(قال) وان حكمنا بالجواز فيما إذا شرط الثور على المالك والبذر على العامل فينظر ان شرط الحب والتبن بينهما جاز وكذا لو شرط الحب بينهما والتبن لاحدهما لاشتراكهما في المقصود

Mas'alah: How can produce be shared between owner and worker without incurring a wage obligation?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=201)

والطريق في أن يصير الريع بينهما ولا تلزم أجرته: أن يستأجر العامل بنصف البذر ليزرع له نصف الأرض ويعيره النصف الآخر أو يستأجره بنصف البذر ونصف منفعة الأرض ليزرع له النصف الآخر من البذر في النصف الآخر من الأرض وسيأتي بيان ذلك في كتاب الإجارة إن شاء الله تعالى

Mas'alah: Is it required that the worker's share of fruit and crop be equal in musaqah and muzara'ah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2246)

(و) الأصح (أنه لا يشترط) (تساوي الجزء المشروط من الثمر والزرع) فيجوز شرط

نصف الزرع وربع الثمر مثلا للعامل، لأن الزراعة إن كانت تابعة هي في حكم عقد مستقل، وكون التفاصل يزيل التبعية من أصلها ممنوع، ويفرق بين هذا وإزالته لها في بعتك الشجرة بعشرة، والثمرة بخمسة، حتى يحتاج قبل بدو الصلاح لشرط القطع على ما مر بأن الثمرة قبل بدوه غير صالحة إجماعا لإيراد العقد عليها وحدها من غير شرط قطع، فاحتاجت لمتبوع قوي، ولا كذلك البياض هنا لما مر من جواز المزارعة مستقلة عند الأكثرين، وقضية كلامهما أن يلحق بالبياض فيما مر زرع لم يبد صلاحه. والثاني يشترط لما مر من أن التفاضل يزيل التبعية، وقد تقدم رده.

BAB 6

باب فساد المزارعة

Invalid muzara'ah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Disputes Between Landowner and Worker

Mas'alah: What are the possible scenarios when the landowner and the planter disagree about the crop?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3189)

فصل : فإذا تقرر أن لا حق لرب الأرض في الزرع فلا يخلو حال رب الأرض والزارع من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يتراضيا على ترك الزرع إلى أوان الحصاد، فيجوز ويؤخذ الزارع بأجرة المثل. والثاني: أن يتراضيا على قلع الزرع بقلا فيجوز ويؤخذ الزارع بأجرة المثل إلى حين قلعه وبأرش نقصه إن حدث. والثالث: أن يختلفا فيدعو الزارع إلى استيفائه إلى وقت الحصاد، ويدعو رب الأرض إلى قلعه بقلا في الحال، فالقول فيه قول رب الأرض ويجبر الزارع على القلع وغرم الأجرة والأرش.

Mas'alah: What is the ruling when the landowner claims a lease and the farmer claims a loan?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3293)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو قال رب الأرض بكراء وقال المزارع عارية فالقول قول رب الأرض مع يمينه ويقلع الزارع زرعه وعلى الزارع كراء مثله إلى يوم قلع زرعه وسواء كان في إبان الزرع أو غيره (قال المزني) رحمه الله هذا خلاف قوله في كتاب العارية في راكب الدابة يقول أعرتنيها ويقول بل أكريتكها إن القول قول الراكب مع يمينه وخلاف قوله في الغسال يقول صاحب الثوب يغر أجرة ويقول

الغسال بأجرة أن القول قول صاحب الثوب وأولى بقوله الذي قطع به في كتاب المزارعة. وقد بينه في كتاب العارية" . قال الماوردي: قد مضت هذه المسألة في كتاب العارية مستوفاة ولكن نشير إليها لمكان إعادتها، فإذا اختلف رب الأرض وزارعها فقال ربها بأجرة وقال زارعها عارية قال الشافعي رضي الله عنه القول قول رب الأرض دون الزارع وقال في الدابة إذا اختلف ربها والراكب فقال ربها بأجرة وقال راكبها عارية أن القول قول الراكب، دون ربها، فاختلف أصحابنا فكان أبو إسحاق المروزي وأبو علي بن أبي هريرة وجمهور أصحابنا ينقلون جواب

كل مسألة إلى الأخرى، ويخرجونها على قولين ذكرنا توجيهها. وكان أبو العباس بن سريج يحمل جواب كل واحدة من المسألتين على ظاهره، ويجعل القول في الدابة قول راكبها دون ربها، وفي الأرض القول قول ربها دون زارعها اعتبارا بالعرف في إعارة الدواب وإجارة الأرضين. فإذا قيل إن القول قول رب الأرض والدابة فمع يمينه وله أجرة المثل فيما مضى على أصح وجهي أصحابنا، وفي الآخر المسمى، وإذا قيل إن القول قول الزارع والراكب فلا أجرة عليه فيما مضى، وعليه رفع يده في المستقبل، فإن كان له في الأرض زرع فإن امتنع من أجرة المثل في المستقبل قلع، لأن قوله إنما قبل في الماضي دون المستقبل، وإن بذلها أقر زرعه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the landowner claims lease and the farmer claims loan?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3482)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو قال رب الأرض بكراء وقال المزارع عارية

فالقول قول رب الأرض مع يمينه ويقلع الزارع زرعه وعلى الزارع كراء مثله إلى يوم قلع زرعه وسواء كان في إبان الزرع أو غيره قال المزني رحمه الله هذا خلاف قوله في كتاب العارية في راكب الدابة يقول أعرتنيها ويقول بل أكريتكها إن القول قول الراكب مع يمينه وخلاف قوله في الغسال يقول صاحب الثوب بغير أجرة ويقول الغسال بأجرة أن القول قول صاحب الثوب وأولى بقوله الذي قطع به في كتاب المزارعة. وقد بينته في كتاب العارية" . قال في الحاوي: قد مضت هذه المسألة في كتاب العارية مستوفاة ولكن نشير إليها لمكان إعادتها، فإذا اختلف رب الأرض وزارعها فقال ربها بأجرة وقال زارعها عارية قال الشافعي رضي الله عنه القول قول رب الأرض دون الزارع وقال في الدابة إذا اختلف ربها والراكب فقال ربها بأجرة وقال راكبها عارية أن القول قول الراكب دون ربها، فاختلف أصحابنا فكان أبو إسحاق المروزي وأبو علي بن أبي هريرة وجمهور أصحابنا ينقلون جواب كل مسألة إلى الأخرى، ويخرجونها على قولين ذكرنا توجيههما. وكان أبو العباس بن سريج يحمل جواب كل واحدة من المسألتين على ظاهرة، ويجعل القول في الدابة قول راكبها دون ربها، وفي الأرض القول قول ربها دون زارعها اعتبارا بالعرف في إعارة الدواب وإجارة الأرضين. فإذا قيل إن القول قول رب الأرض والدابة فمع يمينه وله أجرة المثل فيما مضى

على أصح وجهي أصحابنا وفي الآخر المسمى وإذا قيل إن القول قول الزارع والراكب فلا أجرة عليه فيما مضى، وعليه رفع يده في المستقبل، فإن كان له في الأرض زرع فإن امتنع من أجرة المثل في المستقبل قلع، لأن قوله إنما قبل في الماضي دون المستقبل، وإن بذلها أقر زرعه، والله أعلم.

Mas'alah: Who is believed when the landowner and cultivator dispute over the nature of the contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2409)

أو اختلف مالك الأرض وزارعها كذلك فالمصدق المالك على المذهب) لا في بقاء العقد لو بقي بعض المدة بل في استحقاق الأجرة أو القيمة بتفصيلهما الآتي لأن الغالب إذنه في الانتفاع بمقابل فيحلف لكل يمينا تجمع نفيا وإثباتا أنه ما أعاره بل آجره ويستحق أجرة المثل إن وقع الاختلاف مع بقائها وبعد مضي مدة لها أجرة فإن وقع قبل مضي تلك المدة صدق مدعي العارية بيمينه قطعا لأنه لم يتلف شيئا حتى يجعل مدعيا لسقوط بدله أو بعد تلفها ومضي مدة لها أجرة فإن كانت القيمة دون الأجرة أو مثلها أخذها بلا يمين لاتفاقهما على وجوب قدرها ولا يضر الاختلاف في الجهة ويحلف للزائد في الأولى (

Sub-topic – Rectification of Corrupt Muzara'ah

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt muzara'ah contract and how is it rectified?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1880)

رب الأرض فيكون البقر من عنده أو الآلة , أو الحفظ , أو ما يكون صلاحا من صلاح الزرع فالمعاملة على هذا فاسدة فإن ترافعاها قبل أن يعملا فسخت , وإن ترافعاها بعدما يعملان فسخت وسلم الزرع لصاحب البذر , وإن كان البذر منهما معا فلكل واحد منهما نصفه , وإن كان من أحدهما فهو للذي له البذر ولصاحب الأرض كراء مثلها , وإذا كان البقر من العامل , أو الحفظ , أو الإصلاح للزرع ولرب الأرض من البذر شيء أعطيناه من الطعام حصته ورجع الحافظ وصاحب البقر على رب الأرض بقدر ما يلزم حصته من الطعام من قيمة عمل البقر والحفظ وما أصلح به الزرع فإن أرادا أن يتعاملا من هذا على أمر يجوز لهما تعاملا على ما وصفت أولا , وإن أرادا أن يحدثا غيره تكارى رب الأرض من رب البقر بقره وآلته وحراثه أياما معلومة بأن يسلم إليه نصف الأرض , أو أكثر يزرعها وقتا معلوما فتكون الإجارة في البقر صحيحة ; لأنها أيام معلومه كما لو ابتدئت إجارتها بشيء معلوم ويكون ما أعطاه من الأرض بكراء صحيح كما لو ابتدأ كراءه بشيء معلوم . ثم إن شاءا أن يزرعا ويكون عليهما مؤنة صلاح الزرع مستويين فيها حتى يقسما الزرع كان هذا جائزا من قبل أن كل واحد منهما زرع أرضا له زرعها ويبذر له فيها ما أخرج , ولم يشترط أحدهما على الآخر فضلا عن بذره , ولا فضلا في الحفظ فتنعقد عليه الإجارة فتكون الإجارة قد انعقدت

على ما يحل من المعلوم وما لا يحل من المجهول فيكون فاسدا . قال : ولا بأس لو كان كراء الأرض عشرين دينارا وكراء البقر دينارا أو مائة دينار فتراضيا بهذا كما لا يكون بأس بأن أكريك بقري وقيمة كرائها مائة دينار بأن يخلى بيني وبين أرض أزرعها سنة قيمة كرائها دينار , أو ألف دينار ; لأن الإجارة بيع , ولا بأس بالتغابن في البيوع , ولا في الإجارات , وإن اشتركا على أن البقر من عند أحدهما والأرض من عند الآخر كان كراء الأرض ككراء البقر , أو أقل والزرع بينهما فالشركة فاسدة حتى يكون عقدها على استئجار البقر أياما معلومة وعملا معلوما بأرض معلومة ; لأن الحرث يختلف فيقل ويكثر ويجود ويسوء , ولا يصلح إلا بمثل ما تصلح به الإجارات على الانفراد , فإذا زرعا على هذا والبذر من عندهما فالبذر بينهما نصفان ويرجع صاحب البقر على@

صاحب الأرض بحصته من الأرض بقدر ما أصابها من العمل ويرجع صاحب الأرض على صاحب الزرع بحصة كراء ما زرع من أرضه قل أو كثر الزرع , أو عل , أو احترق فلم يكن منه الشيء

Mas'alah: What is the ruling on an invalid muzara'ah contract?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1117)

وأنه لا يجوز أن يخابر تبعا للمساقاة. فإن أفردت أرض بالمزارعة .. فالمغل للمالك، وعليه للعامل أجرة عمله ودوابه وآلاته، وطريق جعل الغلة لهما ولا أجرة: أن يستأجره بنصف البذر ليزرع له النصف الآخر ويعيره نصف الأرض، أو يستأجره بنصف البذر

ونصف منفعة الأرض ليزرع له النصف الآخر في النصف الآخر من الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on the invalid contract of muzara'ah?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=261)

ولا تصح المزارعة وهي المعاملة عليها بذلك والبذر من المالك لما روي عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة رواه مسلم والمخابر في معنى مستأجر الأرض فيلزم عليه أجرة الأرض وإن عطلها بلا زرع والمزارع في معنى الأجير على عمل فلا يلزمه شيء إذا عطل الأرض لأنه لم يستوف منفعتها ولا باشر إتلافها فلا وجه للزوم

Sub-topic – Lawful Alternatives to Invalid Muzara'ah

Mas'alah: What is the ruling on a contract to plant or build on land for half the produce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1826)

ولو دفع أرضا إلى رجل ليغرسها أو يبني فيها على أن نصف الغراس والبناء لمالك الأرض، والنصف له: فهذا فاسد للجهالة.

Mas'alah: What are the lawful alternatives to invalid sharecropping?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3461)

فصل: ولمن قال بفساد المخابرة ثلاثة وجوه يتوصل بكل واحد منها إلى صحة الشركة في الزرع: أحدها: أن يشتركا في منفعة الأرض إما بملك رقبتها أو بإجارتها أو استعارتها أو تكون لأحدهما فيؤجر صاحبه أو لغيره نصفها مشاعا فتصير منفعة الأرض لهما ثم يشتركان في البذر والعمل فيصير منفعة الأرض لهما ثم يشتركان في البذر والعمل فيصير الزرع بينهما. والثاني: أن يقول صاحب الأرض للعامل: قد أجرتك نصف أرضي مشاعا سنة بدينار، واستأجرت نصف عملك ونصف عمل ما قد شاهدته من بقرك وآلتك سنة بدينار ثم يقع القصاص والإبراء، ويخرجان البذر بينهما فيصيران شريكين في الزرع. والثالث: أن يقول صاحب الأرض للعامل قد أجرتك نصف أرضي مشاعا بنصف عملك ونصف عمل ما شاهدته من بقرك وآلتك سنة، فيصير كل واحد

منهما مستأجرا لنصف ما لصاحبه سنة، بنصف ما للآخر سنة، أو يعقدان ذلك سنين معلومة، ثم يخرجان البذر بينهما، فيصيران شريكين في الأرض والبذر، والعمل، فيصير الزرع بينهما. فإن أراد أن يكون لصاحب الأرض الثلث وللعامل الثلثان، قال صاحب الأرض قد أجرتك ثلثي الأرض بثلث عملك، ويخرج صاحب الأرض ثلث البذر فيصير ثلث الزرع لصاحب الأرض وثلثاه للعامل. ولو أراد أن يكون لرب الأرض ثلثا الزرع وللعامل الثلث، قال رب الأرض: قد آجرتك ثلث أرضي بثلثي عملك ويخرج ثلثي البذر فيصير لرب الأرض ثلثا الزرع، وللعامل الثلث. وإن أراد أن يكون البذر من رب الأرض والزرع بينهما، قال رب الأرض قد استأجرت نصف عملك بنصف هذا البذر، ونصف منفعة هذه الأرض فيصير الزرع بينهما نصفين. وإن أراد أن يكون البذر من العامل قال رب الأرض قد آجرتك نصف أرضي بنصف عملك ونصف هذا البذر فيصير الزرع بينهما نصفين. وقال أبو حامد الإسفراييني إذا عقدا على الوجه الذي يكون البذر فيه من أحدهما فهو بيع وإجارة فيخرج على قولين.

وليس الأمر فيه على ما قاله بل هو عقد إجارة محضة، والأجرة فيها نصف البذر ونصف العمل فيصح قولا واحدا وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is Al-Muzani's view on returning land after a planting lease expires?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=138)

(قال المزني) : – رحمه الله – القياس عندي – وبالله التوفيق – أنه إذا أجل له أجلا يغرس فيه فانقضى الأجل أو أذن له ببناء في عرصة له سنين وانقضى الأجل أن الأرض

والعرصة مردودتان؛ لأنه لم يعره شيئا فعليه رد ما ليس له فيه حق على أهله، ولا يجبر صاحب الأرض على شراء غراس، ولا بناء إلا أن يشاء والله – عز وجل – يقول {إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: 29] وهذا قد منع ماله إلا أن يشتري ما لا يرضى شراءه فأين التراضي.

Mas'alah: What is the ruling on a contract to plant saplings in another's land for shared fruit?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1990)

دفع إليه وديا ليغرسه في أرض نفسه، على أن يكون الغراس للدافع، والثمر بينهما، فهو فاسد، وللعامل عليه أجرة مثل عمله وأرضه. ولو دفع إليه أرضه ليغرسها بودي نفسه، على أن تكون الثمرة بينهما، ففاسد أيضا، ولصاحب الأرض أجرتها على العامل.

Sub-topic – Rent and Compensation in Invalid Muzara'ah

Mas'alah: What is the first opinion on the rent owed for land with invalid sharecropping?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1826)

أحدهما: نصف أجر مثل الأرض، لأنه كان يعتقد نصف عمل العامل له.

Mas'alah: What is the second opinion on the rent owed for land with invalid sharecropping?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1826)

والثاني: يستحق تمام أجر المثل؛ لأن جميع عمل العامل وقع للعامل، وجميع الغراس له.

Mas'alah: What is the worker entitled to when a muzara'ah contract is invalid?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=339)

"وعليه للعامل أجرة عمله وآلاته" الشاملة لدوابه لبطلان العقد وعمله لا يحبط سواء أسلم الزرع أم تلف بآفة أو غيرها أخذا من نظيره في القراض الفاسد وإن كان المنقول

عن المتولي في نظيره من الشركة الفاسدة فيما إذا تلف الزرع بآفة أنه لا شيء للعامل لأنه لم يحصل للمالك شيء وصوبه النووي ويفرق بأن العامل هنا أشبه به في القراض من الشريك على أن الرافعي قال في كلام المتولي لا يخفى عدوله عن القياس الظاهر

Sub-topic – Invalid Multi-Party and Hybrid Contracts

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for both planting and cultivation without specifying proportions?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2028)

أما إذا قال: ازرع واغرس: فيه وجهان: أحدهما: يصح، ويغرس النصف، ويزرع النصف. والثاني- وهو الأصح: لا يصح؛ لأنه لم يبين، كم يغرس؟ وكم يزرع؟ حتى قال الشيخ القفال: لو صرح، فقال: ازرع النصف، واغرس النصف: لا يصح أيضا؛ لأنه لم يبين أي النصفين يغرس؛ كما لو قال: بعتك هذين العبدين: أحدهما بألف، والآخر: بخمسمائة ولم يبين: لا يصح.

Mas'alah: Why is a four-party sharecropping arrangement considered invalid?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2741)

بشركة ولا قراض ولا إجارة فإن الشركة تفتقر إلى اختلاط المالين وهذه الأموال لا تختلط، والقراض مبني على أن يأخذ العامل المال ويعمل ببدنه فإذا تفاضلا رجح رب المال بمثل رأس المال واقتسما الربح، وهذا لا يمكن ها هنا والإجارة تفتقر إلى أجرة معلومة ومدة معلومة وذلك معدوم، فثبت أنها معاملة فاسدة، فإذا ثبت فسادها فالزرع يكون لصاحب البذر لأنه عين ماله ولا أجرة له إن كان عمل شيئا لأنه يحصل على ماله

ويرجع كل واحد من الثلاثة عليه بأجرة مثل ماله فيكون لصاحب الأرض أجرة مثل أرضه، ولصاحب الفدان أجرة مثل بقرة وللأكار أجرة مثل عمله.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership in land for building and planting?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3478)

فصل: وإذا دفع الرجل أرضه إلى رجل ليبني فيها ويغرس على أن يكون ذلك بينهما نصفين لم يجز، وكانت الأرض على ملك ربها، والغراس والبناء على ملك ربه، وله إقراره ما بقي. وعليه أجرة المثل، وقال مالك يجوز أن يدفع الرجل أرضه إلى رجل ليغرسها فسيلا، فإذا صارت الفسيلة على ثلاث سعفان كانت الأرض والنخل بينهما وهذا مذهب يغني ظهور فساده عن إقامة دليل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for planting and cultivation without specifying the amount?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=6047)

ولو قال أكريتك فازرعا واغرسها ولم يذكر القدر فهو فاسد * وقيل إنه ينزل على النصف *

Sub-topic – Effect of Crop Destruction or Regrowth

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt sharecropping contract when a tyrant destroys the crop?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=601)

807 – مسألة أخذ أرضا للزراعة والبذر منهما على أن الربع يكون بينهما فبعد ما زرع جاء ظالم وأتلف الزرع قال إن لم يضيعه العامل فلا ضمان على الظالم وإن ضيعه أخذ المالك بحصته أيهما شاء والقرار على الظالم قال وعلى الزارع العامل وفي المساقاة الفاسدة على العامل حفظ المال والثمرة لأنه أمانة في يده وإن كان العقد فاسدا فلا يجوز تضييعه

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt muzara'ah contract when the crop regrows the next year?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=602)

810 – مسألة عقد المزارعة الفاسدة والبذر بينهما الأرض لواحد فالريع يكون بينهما وصاحب الأرض يستحق نصف أجر المثل على شريكه فلو حصل الزرع فنبت مما تناثر في العام القابل قال هو كالعام الماضي يكون ما نبت بينهما ولمالك الأرض نصف أجر المثل لأنها أرضه مشغولة بزرع الغير بحكم إجارة فاسدة

Mas'alah: What is the ruling if the delay in crop harvest is not due to the tenant's negligence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5541)

قال: وإن لم يكن بتفريط منه أي: بأن يكون لتأخير المطر، أو لكثرته، أو لحر أو برد، أو لكون الجراد أكل رؤوس الزرع فنبت ثانيا وتأخر الإدراك لذلك.

Sub-topic – Invalidity Conditions of Muzara'ah

Mas'alah: What is the ruling on hiring land for farming when water availability is uncertain?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5929)

الزراعة كان كالتصريح بالزراعة * وإن كان الماء متوقعا ولكن على الندور ففاسد بناء على الحال * وإن كان يعلم وجود الماء فصحيح * وإن كان يغلب وجود الماء بالامصار فالنص أنه فاسد نظر إلى

Mas'alah: What is the ruling when land is devoted solely to cultivation without a valid musaqah contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=201)

وإذا أفردت الأرض بالزراعة كان الريع للمالك وعليه للعامل أجرة مثل عمله وثيرانه وآلاته

Mas'alah: What conditions invalidate a musaqah or muzara'ah contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=207)

فائدة: ربما اشترط الناس في المساقاة أو المزارعة ما يفسد عقدها من عمل

Sub-topic – Crop Disposition After Invalid Contract

Mas'alah: What is the ruling when a muzara'ah contract is invalid and the crop is produced?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1698)

(فإن أفردت المزارعة فالمغل للمالك) لأنه المالك للبذر (وعليه للعامل أجرة عمله وآلاته) الشاملة لدوابه لبطلان العقد وعمله لا يحبط سواء أسلم الزرع أم تلف بآفة أو غيرها أخذا من نظيره في القراض الفاسد وإن كان المنقول عن المتولي في نظيره من الشركة الفاسدة فيما إذا تلف الزرع بآفة أنه لا شيء للعامل لأنه لم يحصل للمالك شيء وصوبه النووي ويفرق بأن العامل هنا أشبه به في القراض من الشريك على أن الرافعي قال في كلام المتولي لا يخفى عدوله عن القياس الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on making the crop shared between owner and worker in an invalid muzara'ah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1698)

(وطريق جعل الغلة لهما) في إفراد المزارعة (ولا أجرة [حاشية الجمل] خبر الصحيحين إلخ) وفيه أنه لم يجئ في شيء من الطرق أنه «– صلى الله عليه وسلم – دفع لهم بذرا» اهـ. ح ل أي بل الظاهر أنهم كانوا يزرعون من مالهم فهي مخابرة. اهـ. إسعاد وأجيب

بأنه يمكن أن يكون فيها زرع لم يبد صلاحه فإن المزارعة حينئذ تصح كما سيأتي اهـ. وعبارة ع ش على م ر قوله وعليه يحمل إلخ لكن فيه أنه لم ينقل أنه «– صلى الله عليه وسلم – دفع لهم بذرا» وعليه فقصة خيبر إنما هي مخابرة وسيأتي أنها لا تصح تبعا ولا استقلالا ويمكن أن يقال: الحديث سيق لأصل المساقاة فثبت به وأما كونه ظاهرا في المخابرة فأجيب عنه بأنه يمكن حمله على المزارعة وأنه «– عليه الصلاة والسلام – أعطاهم بذرا أو أمر من يعطيهم» والجواب يكفي فيه الاحتمال وبجعل هذا جوابا عن كونه مخابرة لا يرد أنه لا يصح جعله دليلا على جواز المزارعة لاستدلال الشارح على جوازها بعسر الإفراد. اهـ. بحروفه قال بعضهم: والأولى في الجواب أن يقال: إنها لما ملكت عنوة صار النبي – صلى الله عليه وسلم – مالكا لها ولما فيها من الحب وغيره فلا إشكال كذا بهامش (قوله وعسر إفراد الشجر بالسقي) عبارة أصله مع شرح م ر وعسر إفراد النخل بالسقي وإفراد البياض بالمزارعة بخلاف تعسر أحدهما اهـ. شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله بخلاف تعسر أحدهما أي كأن أمكن إفراد الأرض بالزراعة وعسر إفراد النخل بالسقي فلا تصح المزارعة تبعا ويتعين إفراد النخل بالمساقاة إن أرادها اهـ. (قوله وقدمت المساقاة إلخ) فلو أخرت المزارعة لكن فصل القابل في القبول وقدمها كقبلت المزارعة والمساقاة لم يبعد البطلان أقول: ويمكن شمول المتن لذلك بأن يقال المراد أن لا يقدم ما يدل على المزارعة لا في الإيجاب ولا في القبول وبقي ما لو قدمها المالك وأجملهما العامل كقوله قبلتهما بعد قول المالك ساقيتك وزارعتك والظاهر فيه الصحة لأن الضمير حكاية الظاهر قبله فكأنه قال: قبلت المساقاة والمزارعة فهي مقدمة حكما في كلامه ويظهر أنه لو قال: عاملتك على هذين مشيرا للنخل والبياض لم يصح لأن المقارنة تنافي التبعية كالتقدم لما يزرع فليتأمل اهـ. سم على حج اهـ. ع ش على م ر (قوله وإن تفاوت الجزءان المشروطان) فلو لم يجعل له شيئا من الزرع وجعل الجزء الذي من الثمر عنهما فالظاهر كما قال العلامة العبادي

عدم الصحة وعكسه كذلك اهـ. ق ل على الجلال (قوله على ما إذا شرط لواحد إلخ) ووجه النهي حينئذ ظاهر فقد تطلع هذه دون هذه. اهـ. زي. (قوله لواحد) إما العامل وإما المالك وقوله زرع قطعة الظاهر أن المراد بزرعها ما يخرج منها لا الفعل أعني الزرع بالمعنى المصدري (قوله زرع لم يبد صلاحه) قيل: هو الواقع في خيبر اهـ. ح ل (قوله من الشركة الفاسدة) أي فيما إذا اشترك اثنان شركة فاسدة فإنه يرجع كل منهما على الآخر بأجرة عمله فإن تلف المال المشترك فيه لم يرجع أحدهما على الآخر بأجرة فقياسه هنا أنه لا شيء للعامل (قوله ويفرق بأن العامل إلخ) قال حج وكان الفرق أن الشريك يعمل في ملك نفسه فاحتج في وجوب أجرته إلى وجود نفع شريكه بخلاف العامل في القراض والمساقاة اهـ س ل. (قوله أشبه به) أي أكثر شبها بجامع أنه في القراض والمساقاة لم يملك شيئا من الأصل بخلاف الشريك والفرق هو المعتمد. اهـ. شيخنا (قوله عدوله عن القياس الظاهر) أي على عامل القراض اهـ. عزيزي (قوله وطريق جعل الغلة لهما إلخ) ومن زارع على أرض بجزء من الغلة فعطل بعضها لزمه أجرته على ما أفتى به المصنف لكن غلطه فيه التاج الفزاري وهو الأوجه ولو ترك الفلاح السقي مع صحة المعاملة حتى فسد الزرع ضمنه لأنه في يده وعليه حفظه اهـ. شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله وهو الأوجه وخرج بالمزارعة المخابرة فيضمن وبه صرح حج اهـ. وكتب عليه سم كان الفرق أن المخابر في معنى مستأجر الأرض فيلزمه أجرتها وإن عطلها بخلاف المزارع فإنه في معنى الأجير على عمل فلا يلزمه شيء إذا عطل لأنه لم يستوف منفعتها ولا باشر

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Ruling of Muzara'ah and Mukhabarah

Mas'alah: What is the definition and ruling of muzara'ah (sharecropping) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=3530)

[باب المزارعة] المزارعة والمخابرة عند أكثر أصحابنا: اسمان لمعنى واحد، وهو: أن يدفع إلى رجل أرضا له ليزرعها، وتكون الغلة بينهما على ما يشترطان. ومن أصحابنا من قال: المزارعة: أن تكون الأرض والبذر من واحد، والعمل من واحد، وتكون الغلة بينهما. والمخابرة: أن تكون الأرض من واحد، ومن الآخر البذر والعمل، ويكون لرب الأرض شيء مشروط من الثمرة، وهي مشتقة من الخبار، وهي: الأرض اللينة. وقيل: اشتقاقها من الخبير: وهو الأكار، يقال: خابرته مخابرة، وآكرته مؤاكرة. إذا ثبت هذا: فإن دفع رجل إلى رجل أرضا ليزرعها، على أن يكون لرب الأرض أو للعامل زرع موضع بعينه، مثل: أن يقول: زارعتك على هذه الأرض، على أن لك ما ينبت على السواقي وما أشبه ذلك، والباقي لي.. فهذا باطل بالإجماع؛ لأنه قد

Mas'alah: What is the ruling on mukhabarah (sharecropping) according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=3271)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "أخبرنا سفيان قال سمعت عمرو بن دينار يقول

سمعت ابن عمر يقول كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا حتى أخبرنا رافع بن خديج أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن المخابرة فتركناها لقول رافع (قال الشافعي) رحمه الله والمخابرة استكراء الأرض ببعض ما يخرج منها ودلت سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في نهيه عن المخابرة على أن لا تجوز المزارعة على الثلث ولا على الربع ولا على جزء من الأجزاء لأنه مجهول ولا يجوز الكراء إلا معلوما" . قال الماوردي: وهذا كما قال، المخابرة هي المزارعة وهي ما وصفها الشافعي رضي الله عنه من أنها استكراء الأرض ببعض ما يخرج منها، واختلف الناس في تسميتها بالمخابرة على قولين ذكرهما ابن قتيبة. أحدهما: أنها مأخوذة من معاملة خيبر حين أقرهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال خابروهم أي عاملوهم على خيبر. والقول الثاني: أنها مأخوذة من الخبرة وهي النصيب. قال عروة بن الورد: (إذا ما جعلت الشاة للقوم خبرة ... فشأنك أني ذاهب لشؤون) والخبرة: أن يشتري الشاة جماعة قيقتسمونها. وإذا كانت المخابرة هي استكراء الأرض لزراعتها ببعض ما يخرج منها فهي على ضربين، ضرب أجمع الفقهاء على فساده، وضرب اختلفوا فيه. فأما الضرب الذي أجمعوا على فساده، فهو أن تكون حصة كل واحد منهما من زرع الأرض مفردة عن حصة صاحبه، مثل أن يقول قد زارعتك على هذه الأرض على أن ما زرعت من هرن كان لي وما زرعت من أفل كان لك، أو على ما نبت من الماذيانات كان لي، وما نبت على السواقي والجداول كان لك، أو على أن ما سقي بالسماء فهو لي وما سقي بالرشاء فهو لك، فهذه مزارعة باطلة اتفق الفقهاء على فسادها لرواية سعيد بن المسيب عن سعد قال كنا نكري الأرض بما على السواقي وما سقي بالماء منها فنهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن

ذلك وأمرنا أن نكريها بذهب أو ورق، ولأن تميز ما لكل واحد منهما يمنع من إلحاقه

بالمساقاة المشاعة، ويخرج بالجهالة عن حكم الإجارة الجائزة فصار باطلا.

Mas'alah: What is the chapter on muzara'ah (sharecropping)?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=432)

باب المزارعة

Mas'alah: What is the definition of muzara'ah and how does it differ from mukhabarah?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=432)

قوله: قال- يعني الشيخ-: المزراعة: أن يسلم الأرض إلى رجل، ليزرعها ببعض ما يخرج منها، وهذا التفسير يقتضي صدق هذه التسمية، سواء كان البذر من صاحب الأرض، أو من العامل، أو منهما، وقد قال به جماعة، والصحيح: أن المزارعة المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج من زرعها، والبذر من مالك الأرض، والمخابرة مثلها إلا أن البذر من العامل. انتهى. وهذا الذي ذكره في الفرق بين المزارعة والمخابرة، قد ذكره الشيخ عقب ذلك، فقال: ويكون البذر من صاحب الأرض.

Mas'alah: What are the linguistic and technical terms related to sharecropping?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=432)

تنبيه: ذكر المصنف أشياء: منها: أن الأكار هو الزارع، هو بفتح الهمزة وتشديد

الكاف. ومنها: أن الخبار اسم للأرض الرخوة، هو بفتح الخاء المعجمة وبالباء الموحدة والراء المهملة. ومنها: أن الخبر اسم لشرب الأرض، اعلم أن الجوهري– قد ذكر: أن الخبر– بخاء معجمة مفتوحة وباء موحدة ساكنة– هي المزادة العظيمة، أي: القربة التي تسع ماء كثيرا، فيجوز أن يكون المذكور في الكتاب هو هذا اللفظ، وأطلقوه على شرب الماء. ومنها: المعاومة نهى عنها في الحديث، وهي جعل الثمرة للمالك عاما وللعامل عاما آخر، وتطلق– أيضا– على بيعها لأعوام مستقبلة.

Mas'alah: What is the definition and ruling of muzara'ah (sharecropping) and mukhabarah?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=354)

فصل في المزارعة والمخابرة وكراء الأرض فالمزارعة تسليم الأرض لرجل ليزرعها ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك والمخابرة كالمزارعة لكن البذر من العامل وكراء الأرض سيأتي فلو كان بين الشجر نخلا كان أو عنبا أرض لا زرع فيها صحت الزراعة عليها مع المساقاة على الشجر تبعا للحاجة إلى ذلك إن اتحد عقد وعامل بأن يكون عامل المزارعة هو عامل المساقاة وعسر إفراد الشجر بالسقي وقدمت المساقاة على المزارعة لتحصيل التبعية وأن تفاوت الجزءان المشروطان من الثمر والزرع وخرج بالمزارعة المخابرة فلا تصح تبعا للمساقاة لعدم ورودها كذلك (وإذا) أفردت المزارعة أو المخابرة بأن (دفع) مطلق التصرف (إلى رجل أرضا) أي مكنه منها (ليزرعها) وكان البذر من المالك (وشرط له) أي للعامل (جزءا) كثيرا كان أو قليلا (معلوما) كالثلث (من زرعها) وهو المسمى بالمزارعة أو كان البذر من العامل وشرط للمالك ما مر وهو المسمى بالمخابرة (لم يجز) في الصورتين للنهي عن الأولى في مسلم وعن الثانية في

الصحيحين والمعنى في المنع فيهما أن تحصيل منفعة الأرض ممكنة بالإجارة فلم يجز العمل فيها ببعض ما يخرج منها كالمواشي

بخلاف الشجر فإنه لا يمكن عقد الإجارة عليه فجوزت المساقاة للحاجة والمغل في المخابرة للعامل لأن الزرع يتبع البذر وعليه للمالك أجرة مثل الأرض وفي المزارعة للمالك لأنه نماء ملكه وعليه للعامل أجرة مثل عمله وعمل دوابه وعمل ما يتعلق به من آلاته سواء أحصل من الزرع شيء أم لا أخذا من نظيره في القراض وذلك لأنه لم يرض ببطلان منفعته إلا ليحصل له بعد الزرع فإذا لم يحصل له وانصرف كل المنفعة للمالك استحق الأجرة وطريق جعل الغلة لهما في صورة إفراد الأرض بالمزارعة أن يستأجر المالك العامل بنصف البذر شائعا ليزرع له النصف الآخر في الأرض ويعيره نصف الأرض شائعا أو يستأجر العامل بنصف البذر شائعا ونصف منفعة الأرض كذلك ليزرع له النصف الآخر من البذر في النصف الآخر من الأرض فيكونان شريكين في الزرع على المناصفة ولا أجرة لأحدهما على الآخر لأن العامل يستحق من منفعة الأرض بقدر نصيبه من الزرع والمالك من منفعته بقدر نصيبه من الزرع وطريق جعل الغلة لهما في المخابرة ولا أجرة أن يستأجر العامل نصف الأرض بنصف البذر ونصف عمله ومنافع دوابه وآلاته أو بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع ولا بد في هذه الإجارة من رعاية الرؤية وتقدير المدة وغيرهما من شروط الإجارة (وإن أكراه إياها) أي الأرض للمزارعة (بذهب أو فضة) أو لهما معا أو بعروض كالفلوس والثياب (أو شرط له طعاما معلوما في ذمته) قدره وجنسه ونوعه وصفته عنده وعند المكتري (جاز) ذلك على المذهب المنصوص بل نقل بعضهم فيه الإجماع تتمة لو أعطى شخص آخر دابة ليعمل عليها أو يتعهدها وفوائدها بينهما لم يصح العقد لأنه في الأولى يمكنه إيجار الدابة فلا حاجة إلى إيراد عقد عليها فيه غرر وفي الثانية الفوائد لا تحصل بعمله ولو أعطاها له ليعلفها من

عنده بنصف درها ففعل ضمن له المالك العلف وضمن الآخر للمالك نصف الدر وهو القدر المشروط له لحصوله بحكم بيع فاسد ولا يضمن الدابة لأنها غير مقابلة بعوض وإن قال لتعلفها بنصفها ففعل فالنصف المشروط مضمون على العالف لحصوله بحكم الشراء الفاسد دون النصف الآخر

Mas'alah: What is the ruling on muzara'ah (sharecropping) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=244)

كتاب المزارعة والمزارعة: أن يعطي الأرض ليزرع فيها فيخصه ببعض ما يخرج منها1، وهذا باطل2، إلا في موضعين 3: أحدهما: أن يقول: "ازرع لي سهمين من أرضي هذه ببذري على أن يكون السهم الثالث أجرتك" . والثاني: اليسير من الأرض خلال النخل والكرم، إذا سقاها ولا يمكن سقيهما إلا بسقي البياض، فإنه يجوز ذلك.

Mas'alah: What is the definition of just sharecropping?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6257)

قيل المزارعة العادلة التى يكون فيها المقطع والفلاح على حد سواء من العدل لا يختص أحدهما عن الآخر بشئ من هذه الرسوم التى ما أنزل الله بها من سلطان (1) وهى التى خربت البلاد، وأفسدت العباد، ومنعت الغيث وأزالت البركات، وعرضت أكثر الجند والامراء لاكل الحرام.

Mas'alah: What does the author say about the chapter on muzara'ah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7087)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (باب المزارعة)

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping (muzara'ah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7091)

قال الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة قال: سمعت عمرو بن دينار يقول: سمعت ابن عمر يقول كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا حتى أخبرنا رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فتركناها لقول رافع.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping (muzara'ah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7091)

قال الشافعي: والمخابرة استكراء الارض ببعض ما يخرج منها فدلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في نهيه عن المخابرة على أن لا يجوز المزارعة على الثلث ولا على الربع ولا جزء من أجزاء، وذلك أن المزارع يقبض الارض بيضاء لا أصل فيها ولا زرع ثم يستحدث فيها زرعا، والزرع ليس بأصل والذى هو في معنى المزارعة الاجارة، ولا يجوز أن يستأجر الرجل الرجل على أن يعمل له شيئا الا بأجر معلوم يعلمانه قبل أن يعمله المستأجر لما وصفت من السنة.

Mas'alah: What is the ruling on muzara'ah (sharecropping) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=777)

باب المزارعة لا تجوز المزارعة على بياض لا شجر فيه لما روى سلين بن بشار أن رافع بن

خديج قال: كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر أن بعض عمومته أتاه فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعا وطاعة الله ورسوله أنفع لنا وأنفع قلنا وما ذاك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كانت له أرض فليزرعها ولا يكرها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى1" فأما إذا كانت الأرض بين النخل ولا يمكن سقي الأرض إلا بقسيها نظرت فإن كان النخيل كثيرا والبياض قليلا جاز أن تساقيه على النخل وتزارعه على الأرض لما روى ابن رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من تمر وزرع فإن عقد المزارعة على الأرض ثم عقد المساقاة على النخل لم تصح المزارعة لأنها إنما أجيزت تبعا للمساقاة للحاجة ولا حاجة قبل المساقاة وإن عقدت بعد المساقاة ففيه وجهان: أحدهما لا تصح لأنه أفرد المزارعة بالعقد فأشبه إذا قدمت والثاني تصح لأنهما يحصلان لمن له المساقاة وإن عقدها مع المساقاة وسوى بينهما في العوض جاز لأن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر وزرع فإن فاضل بينهما في العوض ففيه وجهان: أحدهما يجوز وهو الصحيح لأنهما عقدان فجاز أن يفاضل بينهما في العوض والثاني لا يجوز لأنهما إذا تفاضلا تميزا فلم يكن أحدهما تبعا للآخر فإن كان النخل قليلا والبياض كثيرا ففيه وجهان: أحدهما يجوز لأنه لا

يمكن سقي النخل إلا بسقي الأرض فأشبه الكثير والثاني لا يجوز لأن البياض أكثر فلا يجوز أن يكون الأكثر تابعا للأقل. 1 رواه ابن ماجة في كتاب الرهون باب 8،7. البخاري في كتاب الحرث باب 18. مسلم في كتاب البيوع 78، 89. الترمذي في كتاب الأحطام باب 42. أحمد في مسنده "1/286" .

Mas'alah: What is the linguistic derivation and meaning of the term 'mukhabarah'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2763)

قوله: المخابرة من الخبير وهو الأكار ويقال: هي مشتقة من الخبار، وهي الأرض الرخوة. انتهى. فأما الخبير فهو على وزن العليم. وأما الأكاز: فبهمزة مفتوحة وكاف مشددة وراء مهملة هو المزارع. وأما الخبار: فهو بفتح الخاء وتخفيف الباء، ولابد في تفسيره من قيد آخر. ذكره الجوهري فقال: الخبار الأرض الرخوة ذات الحجارة، وأيضا فليس الأمر على ما يقتضيه كلامه من اشتقاق المخابرة من الخبير، بل صوابه العكس.

Mas'alah: What is the definition of ham'ah and takrib in agricultural terminology?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2768)

الحمأة بتسكين الميم هو الطين، تقول حمأة البئر بتسكين الهمز حمأ إذا نزعت حمأتها وتحرف على النووي الحمأة بالحجارة فعبر بها في "الروضة" والتكريب بالباء الموحدة

في آخره كقولك: كربت الأرض إذ قلبتها للحرث، وفي المثل الكراب على البقر ويقال: الكلاب والقوصرة، بتشديد الراء، والفدان بفاء مفتوحة ودال مهملة مشددة آلة الثورين الحرث.

Mas'alah: What is the ruling on muzara'ah (sharecropping) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1876)

المزارعة أخبرنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي : السنة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تدل على معنيين : أحدهما : أن تجوز المعاملة في النخل على الشيء مما يخرج منها وذلك اتباع لسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأن الأصل موجود يدفعه مالكه إلى من عامله عليه أصلا يتميز ليكون للعامل بعمله المصلح للنخل بعض الثمرة ولرب المال بعضها , وإنما أجزنا المقارضة قياسا على المعاملة على النخل ووجدنا رب المال يدفع ماله إلى المقارض يعمل فيه المقارض فيكون له بعمله بعض الفضل الذي يكون في المال المقارضة لولا القياس على السنة والخبر عن عمر وعثمان رضي الله عنهما بإجازتها أولى أن لا تجوز من المعاملة على @

النخل , وذلك أنه قد لا يكون في المال فضل كبير , وقد يختلف الفضل فيه اختلافا متباينا وأن ثمر النخل قلما يتخلف وقلما يختلف , فإذا اختلفت تقارب اختلافها , وإن كانا قد يجتمعان في أنهما مغيبان معا يكثر الفضل فيهما ويقل ويختلف . وتدل سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أن لا تجوز المزارعة على الثلث , ولا الربع , ولا جزء من أجزاء @

Mas'alah: What is the chapter heading for sharecropping (muzara'ah)?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4211)

باب المزارعة

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping and tree tenancy contracts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4211)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا أعطى الرجل الرجل أرضا مزارعة بالنصف , أو الثلث , أو الربع , أو أعطى نخلا , أو شجرا معاملة بالنصف , أو أقل من ذلك , أو أكثر فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول هذا كله باطل لأنه استأجره بشيء مجهول يقول أرأيت لو لم يخرج من ذلك شيء أليس كان عمله ذلك بغير أجر , وكان ابن أبي ليلى يقول ذلك كله جائز بلغنا : ? عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه أعطى خيبر بالنصف ? فكانت كذلك حتى@

قبض وخلافة أبي بكر رضي الله تعالى عنه وعامة خلافة عمر وبه يأخذ وإنما قياس هذا عندنا مع الأثر , ألا ترى أن الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة بالنصف ولا بأس بذلك , وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه , وعن عبد الله بن مسعود , وعن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه أنهم أعطوا مالا مضاربة وبلغنا عن سعد بن أبي وقاص , وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما أنهما كانا يعطيان أرضهما بالربع والثلث

Mas'alah: What is the definition of mukhabarah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2568)

وهي: عمل الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل.

Mas'alah: What is the ruling on mukhabarah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2568)

ولا المزارعة،. ـــــــ لا نرى بالخبر بأسا حتى كان عام أول، فزعم رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه). و (الخبر) بإسكان الباء هو: المخابرة. وفي (سنن أبي داوود) [3399] : عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من لم يذر المخابرة .. فليؤذن بحرب من الله ورسوله) وإلى هذا ذهب الأئمة الأربعة. وهي مشتقة من الخبير وهو الأكار، أو من الخبار وهي الأرض الرخوة، أو من خيبر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهلها. قال: (وهي: عمل الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل) في هذا التفسير نظر؛ فإن العمل من وظيفة العامل فلا يفسر العقد به، ولذلك عبر في (المحرر) بالمعاملة على الأرض. قال: (ولا المزارعة) ؛ لما روى مسلم [1549] عن ثابت بن الضحاك الصحابي: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها) وبهذا قال مالك وأبو حنيفة خلافا لأحمد. وقال أكثر العلماء ببطلان المزارعة والمخابرة جميعا إذا لم يكونا تابعين لمساقاة. وقالت طائفة بجوازهما. وقالت طائفة بجواز المزارعة دون المخابرة، ولم يقل أحد بجواز المخابرة دون المزارعة. فممن قال ببطلانها رافع بن خديج وجابر وسعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد وأبو حنيفة ومالك والشافعي. وجوزهما أحمد واختاره المصنف من جهة الدليل، ونقله عن ابن خزيمة

وابن المنذر والخطابي، وعمل الناس على ذلك في جميع الأعصار وأجابوا عن الأحاديث الصحيحة فيها، وقال أحمد: حديث النهي عنهما مضطرب كثير الألوان. وقال ابن سريج والجوري: تجوز المزارعة دون المخابرة، وهو المشهور عن أحمد.

Mas'alah: What is the difference between muzara'ah and mukhabarah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2569)

وهي: هذه المعاملة، والبذر من المالك. ـــــــ واختلف الناس في كراء الأرض؛ فعن الحسن وطاووس: منعه مطلقا، والأكثرون: على جوازه بالذهب والفضة ونحوهما، ونقل بعضهم فيه الإجماع؛ ولعل ما يحكى عن الحسن لم يصح عنه، ومنع مالك كراءها بالطعام، والحق في مسألة الكراء الجواز إذا لم يكن شرط مفسد ولا جهالة، وحمل النهي على ما تضمن أحدهما أو على التنزيه. قال: (وهي: هذه المعاملة، والبذر من المالك) فلم يدخل في النهي عن كراء الأرض، وما جزم به المصنف من كون المزارعة غير المخابرة هو الصواب. وقال جماعة منهم الماوردي والنبدنيجي والخطابي: معناهما واحد وهو: المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها، ونسبة صاحب (البيان) إلى الأكثرين، وكذلك صاحب (رفع التمويه) وغلطا في ذلك، وكذا فسرهما الجوهري في (صحاحه) وابن الأثير في (جامعه) .

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping (mukhabarah)?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=597)

1223 – أخبرنا سفيان، عن عمرو، عن ابن عمر، قال: كنا نخابر فلا نرى بذلك باسا حتى زعم رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها، فتركناها من أجل ذلك.

Mas'alah: What does the section heading indicate about sharecropping and land rental?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=783)

ومن كتاب المزارعة وكراء الأرضين

Mas'alah: What is the content of the book of sharecropping and land rental?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=893)

ومن كتاب المزارعة وكراء الأرضين ... 786

Mas'alah: What is the definition and ruling of muzara'ah and mukhabarah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=989)

باب المزارعة والمخابرة) من الخبير وهو الأكار أي الزراع ويقال من الخبار بفتح الخاء وتخفيف الباء وهي الأرض الرخوة زاد الجوهري ذات الحجارة (المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها إن كان البذر من المالك) لها (فهي مزارعة فيضمن فيها) ما تلف

من الزرع (إذا صحت بترك سقيها) أي الأرض (عمدا) لأنه في يده وعليه حفظه وهذا ذكره الأصل في الإجارة (أو) كان البذر (من العامل فمخابرة وهما إن أفردتا عن المساقاة باطلتان) للنهي عن المزارعة في مسلم وعن المخابرة في الصحيحين ولأن تحصيل منفعة الأرض ممكنة بالإجارة فلم يجز العمل عليها ببعض ما يخرج منها كالمواشي بخلاف الشجر فإنه لا يمكن عقد الإجارة عليها فجوزت المساقاة للحاجة واختار في الروضة تبعا لابن المنذر وابن خزيمة والخطابي صحتهما وحمل أخبار النهي على ما إذا شرط لأحدهما زرع قطعة معينة وللآخر أخرى، وإذا بطلتا (فتكون الغلة لصاحب البذر) .

Mas'alah: What is the ruling on muzara'ah (sharecropping) and mukhabarah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=672)

فصل لا تصح المزارعة [1] المستقلة، وهي المزارعة على الأرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من المالك، ولا المخابرة، وهي كما تقدم، لكن البذر من العامل، والمختار صحتهما. وأما المزارعة -تبعا للمساقاة- فصحيحة عند [2] اتحاد العامل وعسر [3] إفراد النخيل بالسقي والأرض بالعمارة. * * * (1) المزارعة: أن يعطي الأرض ليزرع فيها، فيخصه ببعض ما يخرج منها، وهذا باطل إلا في موضعين: أحدهما: أن يقول ازرع لي سهمين من أرضي هذه ببذري، على أن يكون السهم الثالث أجرتك. والثاني: اليسير من الأرض خلال النخل والكرم إذا سقاها، ولا يمكن سقيهما إلا بسقي البياض، فإنه يجوز ذلك. انتهى من "اللباب" (ص 251) للمحاملي. وما قطع فيها بالبطلان جوزه غيره كابن خزيمة وابن المنذر والخطابي والنووي. راجع "معالم السنن" (3/

95) ، و "الإشراف" (1/ 157) ، و "شرح السنة" (8/ 254) ، و "الروضة" (5/ 168) ، و "مغني المحتاج" (2/ 324) . (2) في (ل) : "بشرط" . (3) "وعسر" : سقط من (أ) .

Mas'alah: What is the interpretation of muh qalah and mukh barah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1352)

وما ذكره من تفسير المحاقلة: أنها استكراء الأرض بالثلث والربع - جاء ذلك في تفسير المخابرة؛ وكل منهي عنه.

Mas'alah: What is the chapter on sharecropping?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2014)

باب المزارعة

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping and land rental?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3458)

كتاب المزارعة وكراء الأرض والشركة في الزرع وما دخل فيه

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping (muzara'ah) and land rental for a share of the produce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3458)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: "أخبرنا سفيان قال: سمعت عمرو بن دينار يقول: سمعت ابن عمر يقول: كنا نخابر ولا نرى بذلك باسا حتى أخبرنا رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة فتركناها لقول رافع قال الشافعي رحمه الله: والمخابرة استكراء الأرض ببعض ما يخرج منها ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في نهيه عن المخابرة على أن لا تجوز المزارعة على الثلث ولا على الربع ولا جزء من الأجزاء لأنه مجهول ولا يجوز الكراء إلا معلوما" . قال في الحاوي: وهذا كما قال، المخابرة هي المزارعة وهي ما وصفها الشافعي رضي الله عنه أنها استكراء الأرض ببعض ما يخرج منها، واختلف الناس في تسميتها بالمخابرة على قولين ذكرهما ابن قتيبة. أحدهما: أنها مأخوذة من معاملة خيبر حين أقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: خابروهم أي عاملوهم على خيبر. والثاني: أنها مأخوذة من الخبرة وهي النصيب. قال عروة بن الورد: أما جعلت الشاة للقوم خبرة فشأنك أني ذاهب لشؤون والخبرة: أن يشتري الشاة جماعة فيقتسمونها. وإذا كانت المخابرة هي استكراء الأرض لزراعتها ببعض ما يخرج منها فهي على ضربين، ضرب أجمع الفقهاء على فساده، وضرب اختلفوا فيه. فأما الضرب الذي أجمعوا على فساده، فهو أن تكون حصة كل واحد منهما من زرع أورض مفردة عن حصة صاحبه، مثل أن يقول قد زارعتك على هذه الأرض على أن ما زرعت من هرن كان لي وما زرعت من أقل كان لك, أو على ما بنت ما الماذيانات كان لي، وما نبت على السواقي والجداول كان لك، أو على أن ما سقي بالسماء فهو لي وما سقي بالرشاء فهو لك، فهذه مزارعة باطلة اتفق الفقهاء على فسادها لرواية سعيد بن المسيب عن سعد قال: كنا نكري الأرض بما على

السواقي وما سقي بالماء منها فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك,

وأمرنا أن نكريها بذهب أو ورق ولأن تميز ما لكل واحد منهما يمنع من إلحاقه بالمساقاة المشاعة, ويخرج بالجهالة عن حكم الإجارة الجائزة فصار باطلا.

Mas'alah: What is the ruling on muzara'ah (sharecropping) and mukhabarah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=360)

والمزارعة: هي أن يعامل المالك غيره على أرض ليزرعها بجزء معلوم مما يخرج منها والبذر من المالك فإن كان البذر من العامل فهي مخابرة وهما باطلان للنهي عنهما.

Mas'alah: What is the definition of mukhabarah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=182)

- المخابرة {فصل} في أحكام المخابرة. وهي عمل العامل في أرض المالك ببعض ما يخرج منها، والبذر من العامل.

Mas'alah: What is the ruling on mukhabarah and why is it invalid?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=339)

"ولا تصح مخابرة ولو تبعا" للمساقاة "وهي معاملة على أرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل" للنهي عنها في خبر الصحيحين وتعبيري بالمعاملة تبعا للمحرر أولى من تعبير الأصل بالعمل

Mas'alah: What is the ruling on muzara'ah and why is it invalid?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=339)

"ولا مزارعة وهي كذلك" أي معاملة على أرض ببعض ما يخرج منها "و" لكن "البذر من المالك" للنهي عنها في خبر مسلم

Mas'alah: What is the ruling on mukhabarah and muzara'ah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=558)

[بطلان المخابرة والمزارعة]

Mas'alah: What is the definition of mukhabarah and muzara'ah and when is muzara'ah valid alongside musaqah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=559)

عن المزارعة) فالمخابرة: إجارة الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل، والمزراعة: إجارة الأرض ببعض ما يخرج من ريعها والبذر من المالك، فلو كان بين الشجر أرض خالية من الزرع وغيره .. صحت المزارعة عليا مع المساقاة على الشجر تبعا له؛ لعسر الإفراد، وعلى هذا حملت معاملة أهل خيبر السابقة بشرط أن يكون عامل المزارعة في عقد، وتقديم المساقاة.

Mas'alah: What is the section on sharecropping, mukhabarah, and land rental?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1169)

فصل في المزارعة والمخابرة وكراء الأرض [حاشية البجيرمي] لأن غرض الواقف إحياء المحل وهو حاصل بحضور غير أرباب الوظائف. وقوله: "وإنما عليه الانتصاب" هذا يقتضي أن استحقاقه المعلوم مشروط بحضوره، والمتجه خلافه في المدرس بخلاف الإمام، والفرق أن حضور الإمام بدون المقتدين يحصل به إحياء البقعة بالصلاة فيها ولا كذلك المدرس فإن حضوره بدون متعلم لا فائدة فيه فحضوره يعد عبثا. وقوله: "بعدم سقوط حقه بغيبته" أي وإن طالت ما دام العذر قائما، لكن ينبغي أن محله حيث استناب أو عجز عن الاستنابة، أما لو غاب لعذر وقدر على الاستنابة فلم يفعل فينبغي سقوط حقه لتقصيره. وقوله: "بحل النزول عن الوظائف" ومن ذلك الجوامك المقرر فيها فيجوز لمن له شيء من ذلك وهو مستحق له بأن لا يكون له ما يقوم بكفايته من غير جهة ببيت المال النزول عنه، ويصير الحال في تقرير من أسقط حقه له موكولا إلى نظر من له ولاية التقرير فيه كالباشا، فيقرر من رأى المصلحة في تقريره من المفروغ له أو غيره. ولو شرط الواقف أن يقرأ في مدرسته كتاب بعينه ولم يجد

المدرس من فيه أهلية لسماع ذلك الكتاب والانتفاع منه قرأ غيره، لما مر من أنه إذا تعذر شرط الواقف سقط اعتباره وفعل ما يمكن فعله؛ لأن الواقف لا يقصد تعطيل وقفه؛ شوبري. قوله: (يستحق) عبارة م ر: فإنه يستحق. وفي شرح الروض إبدال "حينئذ" بقوله: حيث يستحق إلخ. فلعله تحريف من الناسخ. قوله: (لم يحصل شيء من المقصود) الأولى لم يحصل المقصود بحذف شيء ومن كما قاله ق ل. قوله: (بإذن المالك) فإن تعذر فبإذن الحاكم، فإن تعذر فبالإشهاد، فإن تعذر لم يرجع وإن قصد الرجوع ق ل. تنبيه: حاصل ما هنا كالإجارة أنه إن سلم العامل ووصل ما عمل فيه إلى المالك استحق جميع الجعل، وإن سلم العامل وحده وتلف معموله قبل تمام عمله، فإن وقع مسلما للمالك كأن كان بحضرته أو في ملكه وظهر أثره على المحل وأمكن الإتمام عليه كخياطة بعض الثوب وتعليم بعض ما جوعل عليه وبعض البناء استحق القسط، وإلا بأن لم يقع مسلما للمالك بما مر أو لم يظهر أثره على المحل كجرة انكسرت أو لم يمكن الإتمام عليه كثوب احترق بعد خياطة بعضه ومتعلم مات في أثناء تعلمه فلا شيء للعامل في شيء من ذلك. اهـ. ق ل [فصل في المزارعة والمخابرة] ذكرهما عقب الجعالة؛ لأن في كل عملا مجهولا. والمخابرة مأخوذة من الخبر أي الزرع، قال في المصباح: خبرت الأرض شققتها للزراعة فأنا خبير ومنه المخابرة. واعلم أن أفضل المكاسب الزراعة ثم الصناعة ثم التجارة حيث خلت من الغش والخيانة والأيمان الفاجرة، قال في الإحياء: ينبغي للصانع والتاجر أن يقصد بصنعته أو تجارته القيام بفرض من

Mas'alah: What is the definition of muzara'ah and mukhabarah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1170)

فالمزارعة تسليم الأرض لرجل ليزرعها ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك. والمخابرة كالمزارعة لكن البذر من العامل. وكراء الأرض سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on muzara'ah (sharecropping) and related issues?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1107)

ولا مزارعة، وهي كذلك) أي: معاملة على أرض ببعض ما يخرج منها [حاشية البجيرمي] إذا مات بعد ظهورها، ويوافقه ما مر للشارح في هرب العامل من قوله: واستئجاره من ماله إن وجد ولو من حصته إذا كان بعد بدو الصلاح أو رضي بأجرة مؤجلة ع ش على م ر (قوله عمل وارثه) ويجبره الحاكم إن امتنع من الإتمام بواحد مما ذكر أو يستأجر عليه من التركة من يتمم ق ل على الجلال. (قوله ولا يلزمه) أي: فلا يجبر عليه، وإذا لم يعمل فللمالك الفسخ ق ل. (قوله فتنفسخ بموته) أي: ولوارثه أجرة مثل ما مضى إن لم تظهر الثمرة فإن ظهرت أخذ جزءا منها وهل يوزع الجزء باعتبار المدتين؟ وإن تفاوتا أو باعتبار العمل؛ لأنه قد يختلف في المدة قلة وكثرة فيه نظر، والأقرب الثاني ع ش على م ر (قوله كالأجير) قال في شرح الروض: قال السبكي وغيره وينبغي أن يكون محله إذا مات في أثناء العمل الذي هو عمدة المساقاة فإن مات بعد بدو الصلاح أو الجذاذ ولم يبق إلا التجفيف ونحوه فلا. (قوله ولا تنفسخ المساقاة بموت المالك) نعم إن كان العامل هو الوارث أو كان البطن الثاني في الوقت انفسخت. اهـ. ق ل على الجلال. (قوله وبخيانة عامل) أي: بظهورها بأن ثبتت بالإقرار أو البينة أو اليمين المردودة بخلاف خوفها فإن أجرته على المالك أي: والمساقاة في الذمة بدليل الاستدراك ونقل عن شيخنا أن الاستدراك خاص بقوله فإن لم يتحفظ ح ل.

(قوله فعامل) أي: يستقل بالعمل ح ل (قوله يكتري على الخائن) يقتضي صحة الاكتراء على عمل المساقاة مع أنه غير مضبوط إلا أن يقال: لما كان الذي على العامل معلوما كان كأنه مضبوط وتقدم عن ح ل ما ينافي ذلك. (قوله نعم إلخ) قد تقتضي هذه العبارة أن هذا الاستثناء راجع لكل من اكتراء المشرف واكتراء العامل، ومال م ر لاختصاصه بالثاني، وأنه لا فرق في الأول بين المساقاة على العين وفي الذمة، وحمل كلام الشارح على ذلك فليحرر. اهـ. سم. (قوله فظاهر أنه لا يكتري عليه بل يثبت الخيار) أي: فله الفسخ وللعامل أجرة عمله وفيه أنه لم يقع العمل مسلما ولم يظهر أثره على المحل. ح ل. (قوله وهو قياس ما مر) أي: في قوله فإن عجز عن العمل والإنفاق ولم تظهر الثمرة فله الفسخ وكان الأولى أن يقول: والفسخ على قياس ما مر، وعبارة شرح م ر هذا إذا كان العمل في الذمة وإلا تخير المالك فيما يظهر كما مر نظيره. (قوله حيث جهل الحال) فإن علم الحال فلا شيء له؛ لأنه لم يعمل طامعا، ويفرق بين ما هنا وما في القراض فيما إذا قال للعامل: والربح كله لي حيث يستحق الأجرة مطلقا علم الفساد أم لا على الراجح بأنه هناك عمل طامعا فيما أوجبه الشرع كما علم مما مر. اهـ. س ل، وقال العلامة ز ي: إن قوله حيث جهل الحال ليس بقيد فيستحق الأجرة مطلقا وفي ق ل قوله حيث جهل الحال أي: وإلا فلا شيء له قطعا، وهو الذي في شرح م ر وما نقل عن ز ي ليس بظاهر وهو ليس في حاشيته، وفارقت هذه الصورة غيرها من صور الفساد حيث يستحق فيها الأجرة وإن علم به بعد ملك المالك هنا، ولو باع المالك الشجر فالعامل مع المشتري كما كان مع البائع شيخنا . (قوله ولا تصح مخابرة) وفاقا للأئمة الثلاثة وهي مأخوذة من الخبير أي: الزارع ويضمن العامل أجرة الأرض إذا أخر حتى فات الزرع، وعليه حمل إفتاء النووي بالضمان في المزارعة ق ل على الجلال قال الرافعي: القياس يقتضي أن المخابرة والمزارعة كالمساقاة ولكن السنة منعت من ذلك قال: والمعنى فيه أن تحصيل منفعة الأرض ممكن بالإيجار فلم يجز العمل فيها ببعض ما

يخرج منها كالمواشي بخلاف الشجر فإنه لا يمكن عقد الإجارة عليه. اهـ. سم. (قوله للنهي) صيغة النهي الواردة في المخابرة كما في الدميري نقلا عن سنن أبي داود «من لم يذر المخابرة فليأذن بحرب من الله ورسوله» ع ش على م ر. (قوله أولى من تعبير الأصل) وجه الأولوية أن العمل يكون بعد العقد وليس موصوفا بالفساد والموصوف به إنما هو عقدها ع ش. (قوله ولا مزارعة) خلافا للإمام أحمد ولا يضمن العامل فيها أجرة الأرض إذا أخر حتى فات الزرع؛ لأنه أمين وإذا وقع منه ذلك مع

Mas'alah: What is the ruling on muzara'ah (sharecropping) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1697)

(ولا مزارعة وهي كذلك) أي معاملة على أرض ببعض ما يخرج منها (و) لكن (البذر من المالك) للنهي عنها في خبر مسلم

Mas'alah: What is the ruling on the validity of muzara'ah and mukhabarah according to al-Nawawi?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1698)

واختار النووي من جهة الدليل صحة كل منهما مطلقا تبعا لابن المنذر وغيره قال: والأحاديث مؤولة على ما إذا شرط لواحد زرع قطعة معينة ولآخر أخرى والمذهب ما تقرر ويجاب عن الدليل المجوز لها بحمله في المزارعة على جوازها تبعا أو بالطريق

الآتي وفي المخابرة على جوازها بالطريق الآتي وكالبياض فيما ذكر زرع لم يبد صلاحه كما اقتضاه كلام الروضة كأصلها

Mas'alah: What is the definition and evidence for the permissibility of sharecropping?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2052)

باب المزارعة (1) . . . . . .

(1) تعريف المزارعة لغة: مفاعلة من المزارعة بمعنى الحراثة والفلاحة، وشرعا عقد على الزرع/ المغني لابن قدامة 5: 309 والمفاعلة هنا ليست على بابها لأنها قد تستعمل فيما لا يوجد إلا من جانب واحد كالمداواة والمعالجة: إن المفاعلة على بابها، لأن الزرع هو الاثبات لغة وشرعا. والتصور من العبد هو التسبب في حصول النبات، ويوجد التسبب من كل واحد منهما، فمن العامل العمل، ومن الآخر بالتمكين منه باعطاء الآلات والأسباب التي لا يحصل العمل بدونها عادة فيكون كل من المتعاقدين مزارعا حكما، ولكن إذا أطلق لفظ المزارع انصرف إلى العامل/ حاشية ابن عابدين 6: 274. أدلة المجيزين: 1 - بما روى ابن عمر قال: (إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر) . متفق عليه. رواه البخاري ومسلم أنظر اللؤلؤ والمرجان، وصحيح البخاري مع فتح الباري 5: 410 ومسلم 10: 208. 2 - بما روى البخاري عن ابن عمر: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- عامل أهل خيبر بشطر =

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping on barren land and the difference between muzara'ah

and mukhabarah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2053)

لا تجوز المزارعة على بياض لا شجر فيه (1) ، والمزارعة والمخابرة (واحدة) (2) وهو أن يعامله على زراعة الأرض على ثلث ما يخرج منها، أو ربعه، وبه قال مالك، وأبو حنيفة. ومن أصحابنا من قال: المزارعة، غير المخابرة، فالمخابرة: أن تكون من رب الأرض ومن (الآخر) (3) البذر والعمل. والمزارعة أن تكون الأرض والبذر من واحد والعمل من آخر. وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن، وابن أبي ليلى: بجواز هذه المعاملة، وروى ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما. = ما يخرج منها من زرع أو ثمر، فكان يعطي أزواجه مائة وسق – ثمانون وسقا تمرا وعشرون وسقا شعيرا فقسم عمر خيبر، فخير أزواج النبي –صلى الله عليه وسلم– أن يقطع لهن من الأرض والماء، أو يمضي لهن الأوسق، فمنهن من اختار الأرض، ومنهن اختار الأوسق، فكانت عائشة اختارت الأرض البخاري ومسلم 5: 409، ومسلم 10: 208 – 209. 3 – قال أبو جعفر عامل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أهل خيبر بالشطر، ثم أبو بكر ثم عمر، وعثمان، وعلي ثم أهلوهم إلى اليوم، يعطون الثلث، والربع، وهذا أمر صحيح مشهور، عمل به رسول الله –صلى الله عليه وسلم– حتى مات، ثم خلفاؤه الراشدين، حتى ماتوا، ثم أهلوهم من بعدهم، ولم يبق بالمدينة أهل بيت إلا عمل به وعمل به أزواج رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من بعده/ رواه البخاري، فتح الباري 5: 407. (1) لما روى سليم بن بشار أن رافع بن خديج قال: كنا نخابر على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وذكر أن بعض عمومته أتاه فقال: نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن أمر كان لنا نافعا، وطاعة الله ورسوله أنفع لنا وأنفع، قلنا: وما ذاك؟ قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: من كانت له أرض فليزرعها، ولا يكرها بثلث ولا بربع ولا

بطعام مسمى/ صحيح مسلم 10: 204. (2) (واحدة) : في أ، جـ وفي ب واحدا. (3) (الآخر) : في أوفي ب، جـ الاكار.

Mas'alah: What is the ruling on muzara'ah (sharecropping) in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=877)

والمزارعة: هي أن يعامل المالك غيره على أرض ـــــــ عليه، ولأنه عقد غرر من حيث أن العوض معدوم في الحال، وهما جاهلان بقدر ما يحصل وبصفاته، فلا يحتمل ضم غرر آخر، ولا كونه بغير يد العامل كيد المالك، ولا على ما بدا صلاح ثمره لفوات معظم الأعمال، وقوله ليتعهده بالسقي والتربية، بيان للعمل المختص بالعامل، وذلك لأن للعمل في المساقاة على ضربين، عمل يعود نفعه إلى الثمرة، كسقي النخل، وتلقيحه بوضع شئ من طلع الذكور في طلع الإناث، وهذا مختصر بالعامل، وعمل يعود نفعه إلى الأرض، كنصب الدولاب، وحفر الأنهار، وبناء حيطان البستان، وهذا مختص بالمالك، ولا يجوز أن يشترط على المالك أو العامل ما ليس عليه، فلو شرط على العامل أن يبني جدار الحديقة، أو على المالك تنقية النهر، لم يصح. وقوله على أن الثمرة الحادثة، أي بعد العقد، وقوله أو الموجودة، أي عنده، لكن بشرط أن لا يكون قد بدا صلاحها، كما مر، وقوله لهما، أي للمالك والعامل، أي مختصة بهما، فلا يجوز بشرط بعضها لغيرهما، ولا شرط كلها للمالك، ولا يستحق في هذه العامل أجرة، لأنه عمل غير طامع، كما في القراض، ولا بد أيضا من أن يكون القدر الذي للعامل معلوما بالجزئية: كربع، وثلث، بخلاف ما لو كان معلوما بغير الجزئية: كقنطار، أو قنطارين (قوله: ولا تجوز) أي المساقاة، والأولى التفريع. (وقوله: في غير نخل وعنب) أي للنص على

النخل، وألحق به العنب، بجامع وجوب الزكاة، وإمكان الخرص وغيرهما ليس منصوصا عليه، ولا في معناه، فلم تجز المساقاة عليه إلا تبعا لهما، فتجوز فيه. وعبارة م ر: فتصح على أشجار مثمرة، تبعا للنخل والعنب، إذا كانت بينهما، وإن كثرت، وإن قيدها الماوردي بالقليلة، وشرط الزركشي، بحثا، تعذر إفرادها بالسقي، نظير المزارعة. اه. وعليه حملت معاملة النبي – صلى الله عليه وسلم – على الزرع في الخبر، وهو أنه – صلى الله عليه وسلم – عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، فالمراد بمعاملتهم، مساقاتهم، ومزارعتهم، تبعا، فالواقع منه – صلى الله عليه وسلم –، مزارعة تابعة للمساقاة. (قوله: وجوزها) أي المساقاة وقوله في سائر الأشجار، أي كالخوخ، والتين، والتفاح، وذلك لقوله في الخبر السابق: من ثمر أو زرع ولعموم الحاجة، والجديد: المنع، لأنها رخصة، فتختص بموردها، ولأنه لا زكاة في ثمرها، فأشبهت غير المثمرة، ولأنها تنمو من غير تعهد وفي البجيرمي. (فائدة) النخل والعنب يخالفان بقية الأشجار في أربعة أمور، الزكاة، والخرص، وبيع العرايا، والمساقاة. اه. برماوي. وأسقط خامسا، وهو: جواز استقراض ثمرتها لإمكان معرفتها بالخرص فيهما، وتعذر خرصها في غيرهما. اه. شوبري. اه (قوله: وبه) أي بجواز المساقاة في غير النخل وشجر العنب (قوله: ولو ساقاه على ودي الخ) محترز قوله مغروس، وهو بفتح الواو، وكسر الدال، وتشديد الياء، صغار النخل (قوله: ويكون الخ) بالنصب: معطوف على يغرسه، أي وليكون الشجر أو ثمرته إذا أثمر، للمالك وللعامل (قوله: لم تجز) أي المساقاة، وهو جواب لو (قوله: جوازها) أي المساقاة على الودي المذكور (قوله: والشجر لمالكه الخ) راجع للمنع، كما في سم، أي وعلى منع المساقاة في الودي لو عمل العامل فيه يكون الشجر لمالك الودي، وعليه لصاحب الأرض أجرة مثلها، ومحل هذا، إذا كان مالك الودي العامل، فإن كان صاحب الأرض، فالشجر يكون له، وللعامل أجرة عمله عليه، وعبارة الروض وشرحه، وإن دفع ذلك، أي الودي، وعمل العامل

وكانت الثمرة متوقعة في المدة، فله الأجرة، أي أجرة عمله، على المالك، وإلا فلا، لا إن كان الغراس للعامل، فلا أجرة له، بل يلزمه للمالك أجرة الأرض، فإن كانت الأرض للعامل، استحق أجرة عمله وأرضه. اه. (قوله: والمزارعة) هي لغة: مشتقة من الزرع، وشرعا، ما ذكره بقوله، هي أن يعامل

ليزرعها بجزء معلوم مما يخرج منها، والبذر من المالك، فإن كان البذر من العامل، فهي مخابرة، وهما باطلان، للنهي عنهما، واختار السبكي، كجمع آخرين، جوازهما، واستدلوا بعمل عمر رضي الله عنه وأهل المدية، وعلى المرجح، فلو أفردت الارض بالمزارعة، فالمغل للمالك، وعليه للعامل أجرة عمله ودوابه وآلاته، وإن أفردت الارض بالمخابرة، فالمغل للعامل، وعليه لمالك الارض أجرة مثلها وطريق جعل الغلة لهما ولا أجرة أن ـــــــ الخ. والمراد بالعقد كأن يقول له، عاملتك على الأرض لتزرعها، والغلة الحاصلة بيننا نصفان (قوله: ليزرعها) أي الأرض ذلك الغير الذي هو العامل، وقوله بجزء معلوم، أي على جزء معلوم، كربع، ونصف، وقوله مما يخرج منها، متعلق بمحذوف صفة لجزء، أي جزء كائن مما يخرج من الأرض، أي من الزرع الحاصل فيها (قوله: والبذر من المالك) أي والحال أن البذر كائن من المالك، فالجملة حالية (قوله: فهي مخابرة) الضمير يعود على المعاملة المفهومة من أن يعامل، أي فإن كان البذر من المالك فالمعاملة على الأرض، وتسمى مخابرة. ولا يصح رجوعه للمزارعة، كما هو ظاهر (قوله: وهما) أي المزارعة والمخابرة، وقوله باطلان: أي استقلالا فقط في المزارعة، ومطلقا في المخابرة. وقد نظم بعضهم ذلك بقوله: مزارعة بطلانها مستقلة مخابرة بطلانها مطلقا نقل وصاحب بذر مالك الأرض في التي بدأنا وبذر في الأخيرة من عمل قال في شرح المنهج، وإنما لم تصح المخابرة تبعا، كالمزارعة، لعدم ورودها كذلك. اه. (قوله: للنهي عنهما) أي عن المزارعة والمخابرة في الصحيحين. قال

البجيرمي: صيغة النهي الواردة في المخابرة، كما في الدميري نقلا عن سنن أبي داود، من لم يذر المخابرة، فليؤذن بحرب من الله ورسوله. اه. والمعنى في المنع فيهما أن تحصيل منفعة الأرض ممكنة بالإجارة، فلم يجز العمل فيها ببعض ما يخرج منها، كالمواشي، بخلاف الشجر، فإنه لا يمكن عقد الإجارة عليه، فجوزت المساقاة للحاجة (قوله: واختار السبكي الخ) عبارة شرح المنهج، واختار النووي من جهة الدليل صحة كل منهما مطلقا، تبعا لابن المنذر وغيره. قال: والأحاديث مؤولة على ما إذا شرط لواحد زرع قطعة معينة ولآخر أخرى، والمذهب ما تقرر. ويجاب عن الدليل المجوز لهما، بحمله في المزارعة على جوازها تبعا أو بالطريق الآتي. وفي المخابرة: على جوازها بالطريق الآتي. اه. (قوله: وعلى المرجح) هو عدم الجواز (قوله: فلو أفردت الأرض بالمزارعة) التقييد بالإفراد لإخراج ما لو لم تفرد، بأن عقد عليها تبعا للمساقاة، فإنه لا يقع المغل فيها للمالك، بل يكون بينهما، وقوله فالمغل للمالك، أي لأن البذر له، والزرع تابع له. قال م ر: فلو كان البذر لهما فالغلة لهما، ولكل على الآخر أجرة ما صرفه من منافعه على حصة صاحبه (قوله: وعليه للعامل أجرة عمله) أي وعلى المالك للعامل أجرة عمله ودوابه وآلاته لبطلان العقد، ولا يمكن إحباط عمله مجانا، ولا فرق بين أن يسلم الزرع أو يتلف (قوله: وإن أفردت الأرض بالمخابرة) التقييد بالإفراد هنا غير ظاهر، لما مر من أنها باطلة مطلقا، فكان الأولى أن يقول فلو حصلت أو وجدت المخابرة في الأرض وقوله فالمغل للعامل، أي لأنه مالك البذر، وقوله وعليه، أي العامل، وقوله أجرة مثلها، أي الأرض، وإن زادت الأجرة على الخراج (قوله: وطريق جعل الغلة لهما الخ) أشار بذلك لحيلة تسقط الأجرة، وتجعل الغلة مشتركة بين المالك والعامل في إفراد المزارعة وفي المخابرة وعبارة الروض مع شرحه، فإن أراد صحة ذلك فليستأجر العامل من المالك نصف الأرض بنصف منافعه، ومنافع آلاته، ونصف البذر إن كان منه. قال في الأصل: أو يستأجره بنصف البذر، ويتبرع بالعمل والمنافع،

أو يقرض المالك نصف البذر، ويستأجر منه نصف الأرض بنصف عمله وعمل آلاته. وإن كان البذر من المالك استأجره، أي المالك، العامل بنصف البذر ليرزع له نصف الأرض، ويعيره نصف الأرض الآخر وإن شاء استأجره بنصف البذر ونصف منفعة تلك الأرض ليزرع له باقيه في باقيها. اه. (قوله:

يكتري العامل نصف الارض بنصف البذر ونصف عمله ونصف منافع آلاته، أو بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع إن كان البذر منه، فإن كان من المالك استأجرة بنصف البذر ليزرع له النصف الآخر من البذر في نصف الارض، ويعيره نصفها. ـــــــ بنصف البذر) أي ويسلمه للمالك، لئلا يتحد القابض والمقبض، وقوله ونصف عمله، هو وما بعده معطوفان على نصف البذر، واغتفر الجهل في الأمور المذكورة، للضرورة (قوله: أو بنصف البذر) أي أو يكتري العامل نصف الأرض بنصف البذر، ويتبرع بالعمل (قوله: إن كان البذر منه) أي من العامل (قوله: فإن كان) أي البذر من المالك: أي مالك الأرض، وهذه طريق جعل الغلة بينهما في المزارعة، والأولى للمخابرة وقوله استأجره، أي استأجر المالك العامل. وقوله ويعيره نصفها، أي يعير العامل نصف الأرض، فيكون حينئذ لكل منهما نصف المغل شائعا. (واعلم) أن الطريق المذكورة وغيرها تقلب المزارعة والمخابرة إجارة، فلا بد من رعاية الرؤية وتقدير المدة وغيرهما من شروط الإجارة، كما في التحفة، والمغني، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب في العارية بتشديد الياء وتخفيفها: وهي اسم لما يعار للعقد المتضمن لاباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده. من عار: ذهب، وجاء بسرعة، لا من العار. وهي مستحبة أصالة لشدة الحاجة إليها، وقد تجب، كإعارة ثوب توقفت صحة الصلاة عليه، وما ينقذ غريقا، أو يذبح به حيون محترم يخشى موته. (صح) من ذي

ـــــــــ باب في العارية أي في بيان أحكامها وشرائطها، وذكرها عقب الإجارة لأن كلا منهما استيفاء منفعة، ولاتحاد شرط ما يؤجر وما يعار، ولذا قيل، كل ما جازت إجارته جازت إعارته. واستثنى من ذلك بعض فروع، والأصل فيها قبل الإجماع، قوله تعالى: * (وتعاونوا على البر والتقوى) * (1) وفسر جمهور المفسرين، الماعون في قوله تعالى: * (ويمنعون الماعون) * (2) بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض، كالفأس، والدلو، والإبرة، وفسره بعضهم بالزكاة، وخبر الصحيحين أنه – صلى الله عليه وسلم: "استعار فرسه من أبي طلحة فركبه، ودرعا من صفوان بن أمية يوم حنين، فقال أغصب يا محمد أو عارية؟ فقال بل عارية" مضمونة "قال الروياني وغيره: وكانت واجبة أول الإسلام، للآية السابقة، ثم نسخ وجوبها، فصارت مستحبة، أي أصالة، وإلا فقد تجب، كإعارة الثوب لدفع حر أو برد، وإعارة الحبل لإنقاذ غريق، والسكين لذبح حيوان محترم يخشى موته، وقد تحرم: كإعارة الصيد من المحرم، والأمة من الأجنبي، وقد تكره، كإعارة العبد المسلم من كافر، وقد تباح، كالإعارة لغني، كأن استعار من له ثوب مستغن به من صاحب ثياب ثوبا، وقولهم ما كان أصله الاستحباب لا تعتريه الإباحة، أمر أغلبي، وأركانها أربعة: معير، ومستعير، ومعار، وصغية." وشرط المعير: صحة تبرعه، واختياره، وشرط المستعير: تعينه، فلا يصح لغير معين، كأعرت أحدكما، وإطلاق تصرف، فلا تصح لصبي ومجنون وسفيه إلا بعقد وليهم، إذا لم تكن العارية مضمونة، كأن استعار من مستأجر، وشرط المعار، حل الانتفاع به مع ملك منفعته، وبقاء عينه. وشرط الصيغة، لفظ يشعر بالإذن في الانتفاع (قوله: بتشديد الياء وتخفيفها) وفيها لغة ثالثة، وهي: عارة، كناقة (قوله: وهي اسم لما يعار، وللعقد) أي العارية شرعا، تطلق على المعار، وعلى العقد، فهي مشتركة بينهما، كذا في ع ش (قوله: من عار) أي وهي مأخوذة من عار، أي على مذهب الكوفيين، أو من مصدره على مذهب البصريين (قوله: ذهب وجاء بسرعة) أي أن معنى عار في اللغة: ذهب وجاء بسرعة، ومنه قيل للغلام

الخفيف، عيار، بتشديد الياء، لكثرة ذهابه ومجيئه، وإنما أخذت العارية الشرعية منه، لذهابها ومجيئها بسرعة لمالكها غالبا. وقيل مأخوذة من التعاور، وهو التناوب، لأن المستعير والمالك، يتناوبان في الانتفاع بها (قوله: لا من العار) أي ليست مأخوذة من العار، وهو العيب. وقيل مأخوذة منه، لأن طلبها عار وعيب، ورد بأن عين العارية، واو، وعين العار ياء. وبأنه – صلى الله عليه وسلم – استعار فرسا ودرعا، كما مر، فلو كانت عيبا لما وجدت منه – صلى الله عليه وسلم – (قوله: وهي) أي العارية. وقوله مستحبة أصالة، أي أن الأصل فيها الاستحباب، وقد يعرض لها غيره، من الوجوب، والحرمة، والكراهة، (قوله: لشدة الحاجة إليها) أي العارية (قوله: وقد تجب) أي العارية، أي وقد تحرم، وقد تكره، وقد تباح، كما علمت (قوله: كإعارة ثوب) أي كإعارة المالك الثوب، وهو تمثيل للوجوب، (وقوله: توقفت صحة الصلاة عليه) أي على الثوب، والجملة صفة الثوب، أي ثوب توقفت صحة الصلاة عليه (1) سورة المائدة، الاية: 2. (2) سورة الماعون، الاية: 7.

تبرع. (إعارة عن) غير مستعارة (لانتفاع) مع بقاء عينه (مملوك) ذلك الانتفاع، ولو بوصية أو إجارة أو وقف، وإن لم يملك العين، لان العارية ترد على المنفعة فقط. وقيد ابن الرفعة صحتها من الموقوف عليه، بما إذا كان ناظرا. قال الاسنوي: يجوز للامام إعارة مال بيت المال (مباح) فلا يصح إعارة ما يحرم الانتفاع به كآلة لهو، ـــــــ بأن لم يوجد غيره، ومحل كون إعارته واجبة، حيث لا أجرة له لقلة الزمن، وإلا لم يجب بذله له بلا أجرة فيما يظهر. ثم رأيت الأذرعي ذكره. اه. تحفة، بتصرف (قوله: وما ينقذ غريقا) معطوف على ثوب: أي وكإعارة ما ينقذ غريقا، كحبل، فإنها واجبة، وقوله أو يذبح به، معطوف على ينقذ، أي وكإعارة ما يذبح به كسكين، فإنها واجبة أيضا، قال سم: ولا ينافي وجوب الإعارة هنا أن المالك لا يجب عليه ذبحه، وإن كان فيه إضاعة

مال، لأنها بالترك هنا، وهو غير ممتنع، لأن عدم الوجوب عليه، لا ينافي وجوب إسعافه إذا أراد حفظ ماله، كما يجب الاستيداع إن تعين وإن جاز للمالك الإعراض عنه إلى التلف، وهذا ظاهر، وإن توهم بعض الطلبة المنافاة. اه. (قوله: يخشى موته) الجملة صفة لحيوان محترم، أي يخشى موته لو ترك ذبحه، فإعارة السكين لأجل تذكيته، واجبة، لئلا يصير ميتة، فلا ينتفع به (قوله: صح من ذي تبرع) أي مختار، وهو بيان للمعير، فلا تصح من صبي ومجنون ومكاتب بغير إذن سيده، ومحجور سفه وفلس مكره بغير حق. أما به، كما لو أكره على إعارة واجبة عليه، فتصح (قوله: إعارة عين) أي لمستعير معين مطلق التصرف. (وقوله: غير مستعارة) قيد سيأتي محترزه (قوله: لانتفاع) متعلق بإعارة: أي إعارتها لأجل الانتفاع بها (قوله: مع بقاء عينه) أي المعار، فالضير يعود على معلوم من المقام، والظرف متعلق بمحذوف صفة لانتفاع: أي انتفاع للعين كائن مع بقائها، وهو قيد أيضا سيأتي محترزه (قوله: مملوك) أي للمعير، وهو بالجر صفة لانتفاع. وقوله ذلك الانتفاع، بيان لنائب الفاعل المستتر، لا أنه ظهر، كما هو ظاهر، وعبارته صريحة في أن الانتفاع، هو الذي يوصف بالملكية، وليس كذلك، بل الذي يوصف بذلك، المنفعة، لا الانتفاع، إذ هو وصف المستعير، لا المعير، وعبارة المنهاج، وملكه للمنفعة، وهي ظاهرة (قوله: ولو بوصية إلخ) غاية في حصول ملكيه الانتفاع، أي ولو كان ملك المعير للانتفاع حاصلا بسبب وصية بأن أوصى للمعير بمنفعة الدار. (وقوله: أو إجارة) أي بأن استأجر الدار، (وقوله: أو وقف) أي بأن وقفت عليه الدار. ففي الجميع، يملك المنفعة، فيجوز له إعارتها (قوله: وإن لم يملك العين) غاية ثانية: أي المدار على ملك المنفعة، سواء ملك العين معها أم لا، ولو حذف لفظ، ولو من الغاية الأولى، وأخر قوله بوصية الخ عن هذه الغاية، وجعله تمثيلا لملك المنفعة من غير ملك العين، بأن يقول كأن آلت إليه بوصية الخ، لكان أولى وأخصر (قوله: لأن العارية ترد على المنفعة) تعليل لما تضمنته الغاية الثانية مع عدم اشتراط ملك العين، أي

وإنما لم يشترط ملك العين، لأن العارية إنما ترد على المنفعة، لا على العين حتى يشرط ملكها. وقوله فقط، أي لا مع العين (قوله: وقيد ابن الرفعة صحتها) أي العارية (قوله: بما إذا كان ناظرا) محل صحتها منه، كما يؤخذ من النهاية، والتحفة، إذا لم يشرط الواقف استيفاءها بنفسه، وإلا فلا تصح، ومحل عدم صحتها من غير الناظر، إذا لم يأذن الناظر له في الإعارة، فإن أذن له، صحت منه، كما يؤخذ من التحفة (قوله: قال الأسنوي: يجوز للإمام إعارة مال بيت المال) أي لأنه إذا جاز له التمليك، فالإعارة أولى. قال في التحفة، ومثله في النهاية، ورد بأنه إن أعاره لمن له حق في بيت المال، فهو إيصال حق لمستحقه، فلا يسمى عارية، أو لمن لا حق له فيه، لم يجز، لأن الإمام فيه كالولي في مال موليه، وهو لا يجوز له إعارة شئ منه مطلقا الخ. اه. (قوله: مباح) صفة ثانية لانتفاع، وهو يصح وصفه بالإباحة، فلا اعتراض فيه بالنسبة لهذا الوصف، وأما بالنسبة للوصف الأول، فهو معترض، كما علمته (قوله: فلا يصح إعارة ما يحرم الانتفاع به) في البجيرمي ما نصه: هذا مسلم عند م ر في آلة اللهو، وأما في السلاح والفرس، فجرى فيهما في شرحه على صحة الإعارة مع الحرمة. وجمع ع ش: بحمل كلامه على ما إذا لم يعلم أو يظن أن الحربي يستعين بهما على قتالنا، وبحمل كلام شرح المنهج، على ما إذا علم أو ظن ذلك. ثم نظر في كلام م ر بعد حمله على ما ذكر، بأنه لا وجه للحرمة حينئذ (قوله: كآلة لهو) أي كالمزمار، والطنبور، والدربكة. قال ع ش: قضية التمثيل بما ذكر للمحرم، أن ما يباح استعماله من الطبول

Mas'alah: What is the ruling on mukhabarah and muzara'ah (sharecropping) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=202)

فصل: ولا تجوز المخابرة وهي عمل الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل بالاتفاق ولا المزارعة وهي أن يكون البذر من مالك الأرض عند أبي حنيفة ومالك وهو الجديد الصحيح من قولي الشافعي والقديم من قوليه واختاره أعلام المذهب وهو المرجح وقال النووي: وهو المختار الراجح في الدليل صحتها وهو مذهب أحمد وأبي يوسف ومحمد وقال النووي: وطريق جعل الغلة لهما ولا أجرة: أن يستأجره بنصف البذر ليزرع له النصف الآخر ويعيره نصف الأرض وقد تقدم ذكر ذلك في الحكم

Mas'alah: What is the difference between muzara'ah and mukhabarah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=206)

باب المزارعة والمخابرة : الصحيح: أنهما عقدان مختلفان فالمزارعة: المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج

من زرعها والبذر من مالك الأرض والمخابرة: مثلها إلا أن البذر من العامل وقيل: هما بمعنى واحد والصحيح الأول وبه قال الجمهور وهو ظاهر نص الشافعي وأما قول صاحب البيان: إن أكثر الأصحاب قالوا: هما بمعنى واحد فمردود لا يعتبر وقد يقال: المخابرة اكتراء الأرض ببعض ما يخرج منها والمزارعة: اكتراء العامل ليزرع الأرض ببعض ما يخرج منها والمعنى: لا يختلف وهي مختلف فيها بين العلماء قال النووي: المختار جواز المزارعة والمخابرة والمعروف من مذهب الشافعي بطلانها قال صاحب البحر الصغير: وأرى جواز المزارعة والمساقاة في جميع الأراضي والأشجار المثمرة والمعاطاة في المحقرات لعموم البلوى في البلدان وصيانة الخلق عن العصيان فمن

كتبها على مذهب من يرى ذلك فليعرض بذكر حكم الحاكم بصحتها وإجازتها ليخرج من الخلاف كما تقدم ذكره آنفا

Mas'alah: What is the ruling on muzara'ah (sharecropping) and mukhabarah contracts?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=295)

باب المزارعة والمخابرة فصل في المزارعة والمخابرة وإذا دفع إلى رجل أرضا ليزرعها شرط له جزءا معلوما من زرعها لم يجز وإن اكتراه بذهب أو فضة أو شرط له طعاما معلوما في ذمته جاز المزارعة والمخابرة هل هما بمعنى أم لا قال الرافعي الصحيح وظاهر نص الشافعي أنهما عقدان مختلفان فالمخابرة هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها والمزارعة هي اكتراء العامل ليزرع الأرض ببعض ما يخرج منها والمعنى لا يختلف قال النووي وما صححه الرافعي هو الصواب وقول العمراني إن أكثر أصحابنا قالوا هما بمعنى لم يوافق عليه نبهت عليه لئلا يغتر به والله أعلم قلت لم ينفرد بذلك العمراني بل نقل صاحب التموية أنهما بمعنى واحد عن أكثر الأصحاب وقال البندنيجي هما بمعنى ولا يعرف في اللغة بينهما فرق وقال القاضي أبو الطيب هما بمعنى وهو ظاهر نص الشافعي وقال الجوهري المزارعة المخابرة والله أعلم واعلم أن الرافعي والنووي قالا إن المزارعة يكون النذر فيها من المالك والمخابرة يكون النذر فيها من العامل وبالجملة فالمزارعة والمخابرة باطلان ففي الصحيحين النهي عن المخابرة فإن كانتا بمعنى فلا كلام وإلا قسنا المزارعة على المخابرة مع أنه روي أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة وقال لا بأس بها وسر النهي أن تحصيل منفعة الأرض ممكنة بالإجارة فلم يجز العمل عليها ببعض ما يخرج منها كالمواشي بخلاف

الشجر وقال ابن سريج يجوز المزارعة وقال النووي قال بجواز المزارعة والمخابرة من كبار أصحابنا أيضا ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وصنف فيها ابن خزيمة جزءا وبين فيه علل الأحاديث الواردة بالنهي عنها وجمع بين أحاديث الباب ثم تابعه الخطابي وقد ضعف أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى حديث النهي وقال هو مضطرب كثير الألوان قال الخطابي وأبطلها مالك وأبو حنيفة والشافعي رحمهم الله تعالى لأنهم لم يقفوا على علته قال والمزارعة جائزة وهي من عمل المسلمين في جميع الأمصار لا يبطل العمل بها أحد هذا كلام الخطابي والمختار جواز المزارعة والمخابرة وتأويل الأحاديث على ما إذا اشترط لواحد زرع قطعة معينة ولآخر آخرى والمعروف في المذهب إبطال هذه المعاملة والله أعلم هذا كلام الروضة وقال في شرح مسلم إن الجواز هو الظاهر المختار لحديث خيبر ولا يقبل دعوى كون المزارعة في خيبر إنما جازت تبعا للمساقاة بل جازت مستقلة لأن المعنى المجوز للمساقاة موجود في المزارعة وقياسا على القراض فإنه جائز بالإجماع وهو

كالمزارعة في كل شيء والمسلمون في جميع الأمصار والأعصار مستمرون على العمل بالمزارعة وقد قال بجواز المزارعة أبو يوسف ومحمد بن أبي ليلى وسائر الكوفيين والمحدثين والله أعلم فإذا فرعنا على البطلان فالطريق كما قاله الشيخ أن يستأجره بأجرة معلومة نقدا كان أو غيره وما قاله الشيخ فحمله كما ذكره في الأرض خاصة أما لو دفع إليه أرضا فيها أشجار فساقاه على النخل وزارعه على الأرض فإنه يجوز وتكون المزارعة تبعا للمساقاة بشرط أن يكون البذر من صاحب الأرض على الأصح ولا فرق بين كثرة الأشجار وقلتها وعكس على الراجح لأنه عليه الصلاة والسلام أعطى أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع وإنما اشترط كون البذر من المالك ليكون العقدان أعني المساقاة والمزارعة واردين على المنفعة فتتحقق التبعية ولهذا لو أمكن

سقي النخيل بدون سقي الأرض لم تجز المزارعة والله أعلم فإن قلت ما الحيلة في تصحيح عقد يحصل به مقصود المزارعة إذا لم يكن ثم نخل فالجواب ذكر الأصحاب لذلك طرقا فنقتصر منها على ما نص عليه الشافعي وصورة ذلك أن يكتري صاحب الأرض نصفها بنصف عمل العامل ونصف عمل الآلة ويكون البذر مشتركا بينهما فيشتركان في الزرع على حسب الاشتراك في البذر والله أعلم قال

Mas'alah: What is the chapter on sharecropping (muzara'ah)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5435)

باب المزارعة

Mas'alah: What is the definition of sharecropping (muzara'ah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5435)

قال: المزارعة أن يسلم الأرض إلى رجل ليزرعها ببعض ما يخرج منها.

Mas'alah: Does the definition of muzara'ah apply regardless of who provides the seed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5435)

هذا التفسير من الشيخ يقتضي صدق هذه التسمية سواء كان البذر من صاحب الأرض، أو [من] العامل، أو منهما على حسب ما شرطا كما صرح به الماوردي وهو منطبق

على قول من ادعى أن المخابرة والمزارعة بمعنى واحد، وهو البندنيجي وقال: لا يعرف في اللغة بينهما فرقا.

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the term mukhabarah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5436)

إكراء العامل ليزرع الأرض ببعض ما يخرج منها، والمخابرة إكراء الأرض للزراع ببعض ما يخرج منها واشتقاقها من الخبار وهي الأرض الرخوة.

Mas'alah: What is the rationale for prohibiting sharecropping?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5437)

بينهما والمعنى فيه: أن تحصيل منفعة الأرض ممكنة بإجارتها، فلم يجز العمل عليها ببعض ما يخرج منها. أصله: المواشي [وغيرها] من الأعيان.

Mas'alah: What is the ruling on muzara'ah (sharecropping) and mukhabarah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=74)

فصل (في المزارعة والمخابرة) وإذا دفع إلى رجل أرضا ليزرعها وشرط له جزءا معلوما من زرعها لم يجز وإن أكراه إياها بذهب أو فضة أو شرط له طعاما معلوما في ذمته جاز

Mas'alah: What does the author say about the book on sharecropping and land rental?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=136)

مختصر من الجامع من كتاب المزارعة وكراء الأرض والشركة في الزرع] ، وما دخل فيه من كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، ومسائل سمعتها منه لفظا.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping (mukhabarah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=136)

(قال الشافعي) : – رحمه الله – أخبرنا سفيان قال سمعت عمرو بن دينار يقول سمعت ابن عمر يقول «كنا نخابر، ولا نرى بذلك بأسا حتى أخبرنا رافع بن خديج أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن

المخابرة» فتركناها لقول رافع.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping and land rental in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=137)

(قال الشافعي) : – رحمه الله – والمخابرة استكراء الأرض ببعض ما يخرج منها ودلت سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في نهيه عن المخابرة على أن لا تجوز المزارعة على الثلث، ولا على الربع، ولا جزء من الأجزاء؛ لأنه مجهول، ولا يجوز الكراء إلا معلوما، ويجوز كراء الأرض بالذهب والورق والعرض، وما نبت من الأرض

أو على صفة تسمية كما يجوز كراء المنازل، وإجارة العبيد، ولا يجوز الكراء إلا على سنة معروفة، وإذا تكارى الرجل الأرض ذات الماء من العين أو النهر أو النيل أو عثريا أو غيلا أو الآبار على أن يزرعها غلة شتاء وصيف فزرعها إحدى الغلتين والماء قائم ثم نضب الماء فذهب قبل الغلة الثانية فأراد رد الأرض لذهاب الماء عنها فذلك له، ويكون عليه من الكراء بحصة ما زرع إن كان الثلث أو أكثر أو أقل وسقطت عنه حصة ما لم يزرع؛ لأنه لا صلاح للزرع إلا به ولو تكاراها سنة فزرعها فانقضت السنة والزرع فيها لم يبلغ أن يحصد فإن كانت السنة يمكنه أن يزرع فيها زرعا يحصد قبلها فالكراء جائز وليس لرب الزرع أن يثبت زرعه وعليه أن ينقله عن الأرض إلا أن يشاء رب الأرض تركه.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping (muzara'ah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=72)

فصل في المزارعة و المخابرة 642 – ولم يجز للمرء دفع أرضه ... لمن يريد زرعها ببعضه 643 – كذاك أيضا لم يجز أن يدفعا ... أرضا وبذرا لامرئ ليزرعا 644 – بحصة معلومة مما زرع ... أو أجرة من غيره لم يمتنع

Mas'alah: What is the book of sharecropping about?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4245)

كتاب المزارعة

Mas'alah: What is the definition of sharecropping in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4245)

5404 - قد قدمنا تفسير المزارعة، والمخابرة في كتاب المساقاة، ونحن نجدد ذكرهما لغرض لنا، فالمزارعة أن يسلم مالك الأرض الأرض والبذر إلى من يعمل في الأرض، ويزرعها بتكريبه، وتقليبه، وثيرانه، وفدانه (1) ، وسائر آلات الزراعة، على أن ما يحصل من الزرع، فهو بينهما على ما يتشارطان، وعبر الأئمة، فقالوا: المزارعة استئجار الزراع ببعض ما يخرج من الزرع.

Mas'alah: What is the definition of mukhabarah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4245)

5405 - والمخابرة أن يسلم الأرض ليزرعها ببذر من عند نفسه، والزرع بينهما، على ما يتشارطان، فمعنى المخابرة إكراء الأرض ببعض ما يخرج منها.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on leasing land in exchange for labor and shared seed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4246)

5409 - فقال الشافعي في ذلك: يكري مالك الأرض نصف الأرض بنصف عمل

العامل، ونصف منفعة الآلات التي يستعملها العامل– إن كانت الآلات له، ويكون البذر مشتركا، فيشتركان في الزرع على حسب الاشتراك في البذر، فإن ملك الغلة يتبع ملك البذر في الخلوص والاشتراك، والعمل يقع نصفه عوضا عن نصف منفعة الأرض، فيعتدل الأمر. وإذا أراد أن يكون الزرع بينهما أثلاثا، فليكن البذر بينهما كذلك، فالتعويل على البذر، فإن لم يكن للعامل بذر أقرضه رب الأرض المقدار الذي يشترط له من الزرع، وإذا وقعت الشركة في البذر، فلا حاجة إلى شرط في الزرع، ولو جعل بعض البذر أجرة لبعض عمل الزارع، أمكن ذلك. ولست للأطناب في مثل هذا؛ فإني لا أنتهض إلا لحل المشكلات، وأرى الاجتزاء بالمرامز في الجليات. (1) في الأصل: يعين.

هذا مقدار الغرض في صدر هذا الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping (muzara'ah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=36)

فصل في المزارعة و المخابرة و لم يجز للمرء دفع أرضه ... لمن يريد زرعها ببعضه كذاك أيضا لم يجز أن يدفعا ... أرضا و بذرا لامرئ ليزرعا بحصة معلومة مما زرع ... أو أجرة من غيره لم يمتنع

Mas'alah: What is the difference between muzara'ah and mukhabarah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2006)

باب المزارعة والمخابرة قال بعض الأصحاب: هما بمعنى، والصحيح وظاهر نص الشافعي – رضي الله عنه: أنهما عقدان مختلفان. فالمخابرة: هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل. والمزارعة مثلها، إلا أن البذر من المالك. وقد يقال: المخابرة: اكتراء الأرض [ببعض ما يخرج منها] . والمزارعة: اكتراء العامل لزرع الأرض ببعض ما يخرج منها. والمعنى لا يختلف. قلت: هذا الذي صححه الإمام الرافعي، هو الصواب. وأما قول صاحب البيان: قال أكثر أصحابنا: هما بمعنى، فلا يوافق عليه، فنبهت عليه لئلا يغتر به. والله أعلم. والمخابرة والمزارعة باطلتان، وقال ابن سريج: تجوز المزارعة. قلت: قد قال بجواز المزارعة والمخابرة من كبار أصحابنا أيضا، ابن خزيمة، وابن المنذر، والخطابي وصنف فيها ابن خزيمة جزءا، وبين فيه علل الأحاديث الواردة بالنهي عنها، وجمع بين أحاديث الباب، ثم تابعه الخطابي وقال: ضعف أحمد بن حنبل حديث النهي، وقال: هو مضطرب كثير الألوان. قال الخطابي: وأبطلها مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، – رضي الله عنهم –، لأنهم لم يقفوا على علته، قال: فالمزارعة جائزة، وهي عمل المسلمين في جميع الأمصار، لا يبطل العمل بها أحد. هذا كلام الخطابي. والمختار جواز المزارعة والمخابرة، وتأويل الأحاديث على ما إذا شرط

أحدهما زرع قطعة معينة، والآخر أخرى، والمعروف في المذهب، إبطالهما، وعليه تفريع مسائل الباب. والله أعلم. فمتى أفردت الأرض لمخابرة أو مزارعة، بطل العقد. فإن كان البذر للمالك، فالغلة له، وللعامل أجرة مثل عمله، وأجرة البقر والآلات إن كانت له. وإن كان البذر للعامل، فالغلة له، ولمالك الأرض عليه أجرة مثلها. وإن كان لهما، فالغلة لهما، ولكل واحد على الآخر أجرة مثل ما انصرف من منافعه إلى حصة صاحبه. وإذا أرادا أن يكون الزرع بينهما على وجه مشروع، بحيث لا يرجع أحدهما

على الآخر بشيء، نظر، إن كان البذر بينهما، والأرض لأحدهما، والعمل والآلات للآخر، فلهما ثلاث طرق. أحدها: قاله الشافعي – رضي الله عنه: يعير صاحب الأرض للعامل نصفها، ويتبرع العامل بمنفعة بدنه وآلاته لأنه مما يختص صاحب الأرض. الثاني: قاله المزني: يكري صاحب الأرض للعامل نصفها بدينار مثلا، ويكتري العامل ليعمل على نصيبه بنفسه وآلاته بدينار، ويتقاصان. الثالث: قاله الأصحاب: يكريه نصف أرضه بنصف منافع العامل وآلاته، وهذا أحوطها. وإن كان البذر لأحدهما، فإن كان لصاحب الأرض، أقرض نصفه للعامل وأكراه نصف الأرض بنصف عمله ونصف منافع آلاته، ولا شيء لأحدهما على الآخر إلا رد العوض. وإن شاء استأجر العامل بنصف البذر، ليزرع له

النصف الآخر وأعاره نصف الأرض، وإن شاء استأجره بنصف البذر ونصف منفعة تلك الأرض ليزرع باقي البذر في باقي الأرض. وإن كان البذر للعامل، فإن شاء أقرض نصفه لصاحب الأرض واكترى منه نصفها بنصف عمله وعمل آلاته، وإن شاء اكترى نصف الأرض بنصف البذر وتبرع بعمله ومنافع آلاته، وإن شاء اكترى منه نصف الأرض بنصف البذر ونصف عمله ومنافع آلاته. ولا بد في هذه الإجارات من رعاية الشرائط، كرؤية الأرض والآلات، وتقدير المدة وغيرها. هذا كله إذا أفردت الأرض بالعقد. أما إذا كان بين النخيل بياض، فتجوز المزارعة عليه مع المساقاة على النخيل، ويشترط فيه اتحاد العامل، فلا يجوز أن يساقي واحدا، ويزارع آخر، ويشترط أيضا تعذر إفراد النخيل بالسقي، والأرض بالعمارة، لانتفاع النخل بسقي الأرض وتقليبها، فإن أمكن الإفراد، لم تجز المزارعة. واختلفوا في اعتبار أمور. أحدها: اتحاد الصفقة، فلفظ المعاملة، يشمل المزارعة والمساقاة. فلو قال: عاملتك على هذا النخيل والبياض بالنصف، كفى. وأما لفظ المساقاة والمزارعة، فلا يغني أحدهما عن الآخر، بل يساقي

على النخيل، ويزارع على البياض، وحينئذ إن قدم المساقاة، نظر، إن أتى بهما على الاتصال، فقد اتحدت الصفقة ووجد الشرط، وإن فصل بينهما، فقيل: تصح المزارعة، لحصولهما لشخص. والأصح: المنع، لأنها تبع، فلا تفرد كالأجنبي. وإن قدم المزارعة، فسدت على الصحيح، لأنها تابعة. وقيل: تنعقد موقوفة. فإن ساقاه بعدها، بانت صحتها، وإلا، فلا. الثاني: لو شرط للعامل نصف الثمر، وربع الزرع، جاز على الأصح. وقيل: يشترط التساوي، لأن التفضيل يزيل التبعية. الثالث: لو كثر البياض المتخلل مع عسر الإفراد، فقيل: يبطل، لأن الأكثر

متبوع لا تابع. والأصح: الجواز، للحاجة. ثم النظر في الكثرة إلى زيادة النماء، أم إلى مساحة البياض ومغارس الشجر؟ وجهان. قلت: أصحهما: الثاني. والله أعلم. الرابع: لو شرطا كون البذر من العامل فهي مخابرة، فقيل: تجوز تبعا للمساقاة كالمزارعة. والأصح: المنع، لأن الحديث ورد في المزارعة تبعا في قصة خيبر، دون المخابرة، ولأن المزارعة أشبه بالمساقاة، لأنه لا يتوظف على العامل فيهما إلا العمل. فلو شرط أن يكون البذر من المالك والبقر من العامل، أو عكسه، قال أبو عاصم العبادي: فيه وجهان. أصحهما: الجواز إذا شرط البذر على المالك، لأنه الأصل، فكأنه اكترى العامل وبقره، قال: فإن جوزنا فيما إذا شرط البقر على [المالك والبذر على] العامل، نظر، فإن شرط التبن والحب بينهما، جاز، وكذا لو شرط الحب بينهما والتبن لأحدهما لاشتراكهما في المقصود. فإن شرط التبن لصاحب الثور وهو مالك الأرض، وشرط الحب للآخر، لم يجز، لأن المالك هو الأصل، فلا يمنع المقصود. وإن شرطا التبن لصاحب البذر وهو العامل، فوجهان. وقيل: لا يجوز شرط الحب لأحدهما والتبن للآخر أصلا. واعلم أنهم أطلقوا القول في المخابرة بوجوب أجرة مثل الأرض، لكن في فتاوى «القفال» و «التهذيب» وغيرهما: أنه لو دفع أرضا إلى رجل ليغرس أو يبني أو

يزرع فيها من عنده على أن يكون بينهما مناصفة، فالحاصل للعامل وفيما يلزمه من أجرة الأرض وجهان. أحدهما: نصفها، لأنه غرس نصف الغرس لصاحب الأرض بإذنه، فقد رضي ببطلان منفعة النصف. وأصحهما: جميعها، لأنه إنما رضي ليحصل له نصف

الغراس، فإذا إطلاقهم في المخابرة تفريع على الأصح. ثم العامل يكلف نقل البناء والغراس إن لم تنقص قيمتهما. وإن نقصت، لم يقلع مجانا، للإذن، بل يتخير مالك الأرض فيهما تخير المعير، والزرع يبقى إلى الحصاد. ولو زرع العامل البياض بين النخيل من غير إذن، قلع زرعه مجانا. وإذا لم نجوز المساقاة على ما سوى النخيل والعنب من الشجر المثمر منفردا، ففي جوازها تبعا للمساقاة كالمزارعة وجهان. قلت: أصحهما: الجواز. والله أعلم.

Mas'alah: What is the difference between a farmer (zarra') and a sharecropper (muzari') in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=894)

2219 - قوله: (وولد الزراع) [5] أعم من قول "المحرر" : (المزارع) [6] فإنه الذي يدفع أرضه إلى من يزرعها، والزراع يتناوله ويتناول من يزرع بنفسه.

Mas'alah: What is the definition of mukhabarah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1105)

2778 - قول "المنهاج" [ص 304] : (ولا تصح المخابرة، وهي: عمل الأرض

ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل) أورد عليه: أن تعبيره بـ (عمل الأرض) غير واضح؛ فإن العمل وظيفة العامل، فلا يفسر العقد به، وعبارة "الروضة" وأصلها: المعاملة على الأرض، وهي واضحة [1].

Mas'alah: What is the correct definition and conditions of muzara'ah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1105)

2779 - قول "التنبيه" [ص 122] : (المزارعة: أن يسلم الأرض إلى رجل ليزرعها ببعض ما يخرج منها) يتناول ما لو كان البذر من العامل، وشرطها: أن يكون البذر من المالك، ولهذا قال "المنهاج" [ص 304] : (وهي: هذه المعاملة، والبذر من المالك) وما ذكره "التنبيه" مبني على أن المزارعة والمخابرة بمعنى واحد، الصحيح: تغايرهما، كذا قال في "الكفاية" . وأجاب عنه النسائي وغيره: بأن قوله بعد ذلك: (والبذر من صاحب الأرض) يدفعه [2]. قلت: لم يذكر ذلك في تفسير المزارعة، وإنما ذكره في شرط تجويزها تبعا للمساقاة. وأعلم: أن النووي اختار من جهة الدليل: صحة المزارعة والمخابرة مطلقا تبعا لابن المنذر وابن خزيمة والخطابي، ونصر السبكي المذهب، وقال: إنه أسلم المذاهب، قال: ولم أر لمن أجاز المزارعة والمخابرة من أصحابنا كلاما في اشتراط التوقيت واللزوم فيهما كالمساقاة، قال: وصرحت الحنفية بالاشتراط، وهو مقتضى الفقه عند أصحابنا، لكن عمل الناس على خلافه، ولا اعتبار بعملهم؛ فهو فاسد.

Mas'alah: What is the ruling on mukhabarah and muzara'ah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2517)

ولا تصح المخابرة) قيل باتفاق المذاهب الأربعة (وهي عمل الأرض) أي المعاملة عليها كما بأصله وعبر به في الروضة وأشار إليه هنا بقوله وهي هذه المعاملة (ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل ولا المزارعة وهي هذه المعاملة والبذر من المالك) للنهي الصحيح عنهما ولسهولة تحصيل منفعة الأرض بالإجارة واختار جمع جوازهما وتأولوا الأحاديث على ما إذا شرط لواحد زرع قطعة معينة ولآخر أخرى واستدلوا بعمل عمر – رضي الله عنه – وأهل المدينة ويرد بأنها [حاشية الشرواني] وبالمثمرة عن غيرها كالتوت الذكر وما لا يقصد ثمره كالصنوبر فلا تجوز المساقاة عليهما على القولين اهـ مغني (قوله لقوله) إلى قوله وشرط في المغني (قوله في الخبر السابق من ثمر وزرع) قد يدفع بأن قوله في الخبر من ثمر بعد قوله على نخلها مصروف لثمر النخل فليتأمل سم ورشيدي وع ش (قوله واختير) عبارة النهاية والمغني واختاره المصنف في تصحيح التنبيه اهـ. (قوله لأنها رخصة) في رده لدليل القديم نظر؛ لأنه استدل بعموم الثمر في الخبر لا بالقياس (قوله فيختص بموردها) قد يقال يرد عليه قياس العنب فإن فرق بتحقيق شرط القياس في العنب دون غيره قلنا هذا لا يفيد مع فرض الرخصة ومنع القياس فيها، وأيضا فعدم إلحاق سائر الأشجار حينئذ لعدم تحقق شرط القياس لا للكون رخصة فليتأمل على أن الحاصل كلام جمع الجوامع أن الصحيح جواز القياس في الرخص خلافا لأبي حنيفة سم على حج اهـ ع ش رشيدي (قوله وعليه) أي الجديد اهـ ع ش (قوله في المقل) أي الدوم اهـ ع ش عبارة القاموس والمقل المكي ثمر شجر الدوم اهـ. (قوله والعنب) الواو بمعنى أو و (قوله بينهما) أي بين النخل أو العنب اهـ ع ش (قوله وشرط بعضهم إلخ) عبارة النهاية وشرط الزركشي بحثا تعذر إلخ اهـ وعبارة الغرر فإن ساقى عليها تبعا لنخل أو عنب فالأصح في الروضة الصحة كالمزارعة ويؤخذ من التشبيه أنه يعتبر في ذلك عسر إفرادها بالسقي كالمزارعة وكلام الماوردي يفهمه اهـ وظاهر صنيع المغني وشرحي الروض والمنهج أن لا فرق حيث أطلقوا وسكتوا عن

قيد عسر الإفراد (قوله وعليه فيأتي هنا جميع ما يأتي إلخ) منه أن لا يقدم الزراعة بأن يأتي بها عقب المساقاة كما سيأتي فيشترط هنا أن تتأخر المساقاة على تلك الأشجار عن المساقاة على النخل والعنب فلو اشتمل البستان مع النخل والعنب على غيرهما فقال ساقيتك على أشجار هذا البستان لم يصح للمقارنة وعدم التأخر فليراجع اهـ سم أقول وقد يفيده قول المغني والروض مع شرحه في المزارعة ما نصه وأفهم الأول أنه لا يغني لفظ أحدهما عن الآخر، ولكن لو أتى بلفظ يشملهما كعاملتك على النخل والبياض بالنصف فيهما كفى، بل حكى فيه الإمام الاتفاق اهـ حيث صرح بلفظ النخل والبياض (قوله على غير مرئي إلخ) ولا على غير مغروس كما يأتي. قول المتن (ولا تصح المخابرة إلخ) ولا المشاطرة المسماة أيضا بالمناصبة بموحدة بعد صاد مهملة التي تفعل بالشام وهي أن يسلم إليه أرضا ليغرسها من عنده والشجر بينهما وفي فتاوى القفال أن الحاصل في هذه الصورة للعامل ولمالك الأرض أجرة مثلها عليه اهـ مغني (قوله وعبر به) أي بلفظ المعاملة (قوله وأشار) أي المصنف (إليه) أي إلى أن المراد بالعمل المعاملة (هنا) أي في المنهاج (قوله إلخ) أي في تعريف المزارعة الآتي آنفا (قوله واختار جمع) عبارة الغرر والمغني وشرحي الروض والمنهج واختار النووي تبعا لابن المنذر وابن خزيمة والخطابي صحتهما معا، ولو منفردين لصحة أخبارهما وحملوا أخبار النهي على ما إذا إلخ اهـ. (قوله لواحد) أي من المالك والعامل و (قوله زرع قطعة) أي ما يخرج منها و (قوله أخرى) أي قطعة أخرى أي زرعها (قوله بأنها) أي أعمال عمر وأهل المدينة [حاشية ابن قاسم العبادي] لا يوجد فيه وجوب الزكاة وإمكان الخرص إلا أن يقال هذا باعتبار ما من شأنه باعتبار الجنس ويدعي شمول الثمر في لفظ النص لطلع الذكور وحينئذ لا يلزم بناء هذا على القديم (قوله لقوله في الخبر السابق من ثمر أو زرع) قد يدفع بأن قوله في الخبر من ثمر بعد قوله على نخلها مصروف لثمر النخل فليتأمل (قوله لأنها رخصة) في رده لدليل القديم نظر؛ لأنه استدل بعموم الثمر في الخبر

لا بالقياس وقوله فتختص بموردها قد يقال يرد عليه قياس العنب فإن فرق بتحقق شرط القياس أن العنب دون غيره قلنا هذا لا يفيد مع فرض الرخصة ومنع القياس فيها وأيضا فعدم إلحاق سائر الأشجار حينئذ لعدم تحقق شرط القياس للكون رخصة فليتأمل على أن حاصل كلام جمع الجوامع أن الصحيح جواز القياس في الرخص خلافا لأبي حنيفة (قوله وعليه فيأتي هنا جميع ما يأتي ثم) منه كما سيأتي أن لا يقدم الزراعة بأن يأتي بها عقب المساقاة كما سيأتي فيشترط هنا أن تتأخر المساقاة على تلك الأشجار عن المساقاة على النخل والعنب فلو اشتمل البستان مع النخل والعنب على غيرهما فقال ساقيتك على أشجار هذا البستان لم يصح للمقارنة وعدم التأخر فليراجع. (قوله وأشار إليه هنا بقوله وهي هذه المعاملة) أي الآتي آنفا فعلم أن قول المتن عمل بمعنى المعاملة (قوله

Mas'alah: What is the ruling on mukhabarah and muzara'ah (sharecropping) in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=918)

ولا تصح المخابرة، وهي: عمل الأرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من العامل، ولا المزارعة، وهي: هذه المعاملة، والبذر من المالك، لثبوت النهي عنهما في الصحيح [164]، والمعنى فيه أن تحصيل منفعة الأرض ممكنه بالإجارة، فلم يجز العمل عليها ببعض ما يخرج منها كالمواشي بخلاف الشجر، والمختار جوازهما وتأويل النهي على ما إذا شرط لواحد زرع قطعة من أرض معينة والآخر أخرى، فلو كان بين النخل بياض، صحت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل، لعسر الإفراد ومداخلة البستان، وعليه حمل معاملة أهل خيبر السالفة، بشرط اتحاد العامل، أي فلا يجوز أن يساقي واحدا

ويزارع آخر؛ لأن غرض الاستقلال لا يحصل، وعسر إفراد النخل بالسقي؛ والبياض بالعمارة، لانتفاع النخل بسقي الأرض وتقليبها، فإن أمكن الإفراد فلا؛ لانتفاء الحاجة المجوزة لها، والأصح: أنه يشترط أن لا يفصل بينهما، أي بين المساقاة والمزارعة، بل يأتي بهما على الاتصال، لأن المزارعة تبع، فلا تفرد كما لو زارع مع غير عامل (164) * عن جابر بن عبد الله؛ (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن المخابرة) . رواه البخاري في الصحيح: كتاب المساقاة: باب الرجل يكون له يكون أو شرب في حائط أو في نخل: الحديث (2381) . ومسلم في الصحيح: كتاب البيوع: الحديث (81/ 1536) . * عن ثابت بن الضحاك: (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن المزارعة، وأمر بالمؤاجرة، وقال: لا بأس بها) . رواه مسلم في الصحيح: كتاب البيوع: باب في المزارعة والمؤاجرة: الحديث (118 – 119/ 1549) .

المساقاة، والثاني: تصح المزارعة لحصولهما لشخص واحد، وأن لا يقدم المزارعة، أي على المساقاة؛ لأنها تابعة والتابع لا يتقدم على المتبوع، كما لو باع شرط الرهن لا يجوز تقديم لفظ الرهن على البيع، والثاني: ينعقد موقوفه. فإن ساقاه بعدها بانت صحتها وإلا فلا، وأن كثير البياض كقليله، للحاجة، والثاني: لا، لأن الأكثر متبوع لا تابع، ثم النظر في الكثرة إلى مساحة البياض ومغارس الشجر على الأصح من زوائد الروضة، وأنه لا يشترط تساوي الجزء المشروط من الثمر والزرع، أي بل لو شرط للعامل نصف الثمر وربع الزرع جاز، وإن المزارعة وإن جوزت تبعا؛ فكل منهما عقد برأسه، والثاني: يشترط التساوي لأن التفضيل يزيل التبعية، وأنه لا يجوز أن يخابر تبعا للمساقاة، لأن الحديث ورد في المزراعة تبعا في قصة خيبر دون المخابرة، والثاني: يجوز تبعا للمساقاة كالمزراعة.

Mas'alah: What is the ruling on muzara'ah (sharecropping) and mukhabarah in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=170)

فصل [المزارعة] : العمل في الأرض ببعض ما يخرج منها إن كان البذر من المالك سمي مزارعة، أو من العامل سمي مخابرة، وهما باطلتان، إلا أن يكون بين النخيل بياض وإن كثر، فتصح المزارعة عليه تبعا للمساقاة على النخيل، وإن تفاوت المشروط في المساقاة والمزارعة، بشرط: 1 – أن يتحد العامل في الأرض والنخيل. 2 – ويعسر إفراد النخل بالسقي، والبياض بالعمارة. 3 – وأن يتقدم لفظ المساقاة، فيقول: ساقيتك وزارعتك. 4 – وأن لا يفصل بينهما. ولا تجوز المخابرة تبعا للمساقاة.

Sub-topic – Sharecropping with Specific Land or Trees

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract with a specific plot of land designated?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3531)

لا يزرع الموضع الذي عينه، وقد لا يزرع سواه، فينفرد أحدهما بجميع الغلة، وذلك غرر من غير حاجة، فلم يصح. وإن زارعه على جزء مشاع من الغلة، مثل: أن يقول: زارعتك على هذه الأرض، على أن لك نصف زرعها أو ثلثه – وهي أرض بيضاء لا شجر فيها – فهذا باطل عندنا، سواء كان البذر من مالك الأرض أو من العامل، وبه قال ابن عمر، وابن عباس، وأبو هريرة، ومالك، وأبو حنيفة. وذهب جماعة من أهل العلم إلى: أن ذلك صحيح لازم، وروي ذلك عن علي، وابن مسعود، وعمار بن ياسر، وسعد بن أبي وقاص، ومعاذ بن جبل. وإليه ذهب أبو يوسف، ومحمد. وقال أحمد: (إن كان البذر من رب الأرض.. جاز، وإن كان من العامل.. لم يجز) . دليلنا: ما روي عن ابن عمر: أنه قال: (كنا نخابر ولا نرى في ذلك بأسا حتى أخبرنا رافع بن خديج: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن المزارعة، فتركناها لقول رافع) . وروى ثابت بن الضحاك: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن المزارعة» . وروى جابر، ورافع بن خديج: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا كانت لأحدكم أرض.. فليزرعها، أو ليمنحها أخاه، ولا يكرها بثلث، ولا بربع، ولا بطعام مسمى» .

وأراد: لا يكرها بثلث ما يخرج منها ولا بربعه، ولا بطعام مسمى مما يخرج منها. ولأنه

زارعه على أرض ينفرد ببعض ما يخرج منها، فلم يصح، كما لو زارعه على أن له ما ينبت على السواقي.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping on barren land in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7087)

لا تجوز المزارعة على بياض لا شجر فيه لما روى سليم بن بشار أن رافع بن خديج قال: كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر أن بعض عمومته أتاه فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعا وطاعة الله ورسوله أنفع لنا وأنفع. قلنا وما ذاك؟ قال رسول الله صلى الله عليه: من كانت له أرض فليزرعها ولا يكرها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى. فأما إذا كانت

Mas'alah: What does the commentary say about land types and sharecropping?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3496)

[حاشية الشبراملسي] عدم تعرضه لبقية الحبوب، ولعلها لم تكن تقصد للزراعة على حدة (قوله: والفتح أفصح) أي إلا في النسبة فإنه متعين (قوله لأنها كانت سبخة) السبخة بكسر الباء أرض ذات سباخ. قلت: أرض سبخة أي ذات ملح اهـ مختار (قوله: وعكس بعض الشراح) منهم المحلي (قوله: وليس لمن بيده أشجار) أي كانت موجودة قبل إجارة الأرض، إذ الحادث بعد ذلك ملك لمحدثه، والإجارة شاملة لذلك لما تقدم من أنه آجر جريب النخل والعنب والزيتون (قوله: الذين أخرجوا) قد يتوقف في دلالة

هذه؛ لأن إخراجهم لم يكن بعد الفتح بل كان قبل الهجرة والدور مملوكة لهم إذ ذاك بل معارض (قوله: وأرضها المحياة) أي قبل الفتح، وكذا بعده إن كان ثم موات أحيوه. (قوله: رباعها) أي منازلها (قوله: وفتحت مصر عنوة) أي وقراها ونحوها مما في إقليمها صلحا اهـ سم على منهج نقلا عن شيخ الإسلام في فتاويه (قوله: أن مدن الشام) أي أن فتح مدن إلخ. [حاشية الرشيدي] قول المتن فليس لها حكمه) أي في الوقفية والإجارة والخراج المضروب؛ لأن عمر – رضي الله عنه – لم يدخلها في ذلك وإن شملها الفتح هذا ما يقتضيه سياق المصنف وبه يندفع ما لابن قاسم هنا (قوله: لما مر أنها) أي أرض السواد، وهذا في الأشجار الموجودة عند الإجارة كما هو واضح وتصرح به عبارة الروضة. (قوله: فأضاف الديار إليهم) في الاستدلال بهذه الآية هنا نظر لا يخفى (قوله: وفتحت مصر عنوة) أي ولم يصح أنها وقفت كما في فتاوى والده، وعليه فلا خراج في أراضيها لأنها ملك الغانمين وموروثة عنهم، لكن في حواشيه على شرح الروض عن

(فصل) في أمان الكفار الذي هو قسيم الجزية والهدنة، وقسم من مطلق الأمن لهم المنحصر في هذه الثلاثة؛ لأنه إن تعلق بمحصور فالأول أو بغيره لا إلى غاية فالثاني أو إليها فالثالث. والأصل فيه قوله تعالى {وإن أحد من المشركين استجارك} [التوبة: 6] الآية، وقوله – صلى الله عليه وسلم – «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلما» أي نقض عهده «فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» رواه الشيخان والذمة العهد والأمان والحرمة والحق، وكل صحيح هنا، وقد تطلق على الذات والنفس اللتين هما محلها في نحو في ذمته كذا وبرئت ذمته منه وعلى المعنى الذي يصلح للإلزام [حاشية الشبراملسي] (فصل) في أمان الكفار (قوله: في أمان الكفار) أي وما يتبع ذلك (قوله: المنحصر) أي مطلق الأمان (قوله:؛ لأنه إن تعلق بمحصور إلخ) قضيته

أن تأمين الإمام غير محصورين لا يسمى أمانا، وأن الجزية لا تصح في محصورين وليس مرادا اهـ شيخنا زيادي: أي وإنما المراد أن الأمان لا يشترط كونه من الإمام، وأن الجزية لا يشترط كونها لمحصورين (قوله: فالأول) أي أمان الكفار، وقوله فالثاني: أي الجزية، وقوله فالثالث: أي الهدنة (قوله: يسعى بها أدناهم) أي كالأنثى الرقيقة لكافر (قوله فمن أخفر مسلما) هو بالخاء المعجمة والفاء. قال في المختار: الخفير المجير، ثم قال: وأخفره نقض عهده وغدر ومثله في المصباح (قوله: وكل صحيح هنا) هو واضح في غير الجزية، ثم رأيت في نسخة صحيحة بدل الجزية الحرمة: أي الاحترام (قوله: وقد تطلق) أي الذمة شرعا، وقوله محلها: أي الذمة [حاشية الرشيدي] ابن الرفعة نقلا عن جماعة من العلماء أنها فتحت عنوة وأن عمر وضع على أراضيهم الخراج فليحرر، ولينظر وضع الخراج فيها على قواعد مذهبنا، ثم رأيت في حواشي ابن قاسم في الباب الآتي ما هو صريح في أن المراد بمصر المفتوحة عنوة خصوص البلد لا جميع أراضيها وبه ينتفي الإشكال، وفي القوت ما نصه: وقال بعض من أدركناه من المحققين – رحمه الله: الحاصل فيها قولا للعلماء: أحدهما أنهما وقف وهو مذهب مالك. والثاني أنها ملك للمسلمين عموما وهو المناسب لقواعد الشافعي، ولم أجده منصوصا عنه ولا عن أصحابه، وعلى هذا يجوز للإمام بيعها حيث يجوز بيع أرض المغنم وذلك لضرورة أو غبطة، ومن كان في يده شيء منها جاز له التصرف فيه كسائر ما في يده اهـ، وانظر ما وجه كون المناسب لقواعد الشافعي أنها ملك لجميع المسلمين مع أن الظاهر أن المناسب لقواعده أنها ملك لخصوص الغانمين كما مر في المتن، والظاهر أن مالكا إنما قال بوقفيتها لأن مذهبه أن الأرض إذا فتحت عنوة تصير وقفا بمجرد الحياز ولا تحتاج إلى وقف الإمام كما نقل لي عن مذهبه فليراجع وليحرر. [فصل في أمان الكفار] (قوله: فمن أخفر) هو بالخاء المعجمة والفاء والهمزة فيه للإزالة: أي من أزال خفارته: أي بأن قطع ذمته (قوله: اللتين هما محلها) أي فهو مجاز

مرسل من إطلاق اسم الحال على المحل كما صرح به الزيادي، وانظر إطلاق الذمة على الذات والنفس بأي معنى من المعاني الأربعة المذكورة، وفي كل منها بعد لا يخفى فليتأمل (قوله: نحو في ذمته كذا إلخ) في جعل هذا مثالا للذمة بمعنى الذات والنفس وقفة والأظهر التمثيل به للمعنى الآتي بعد فتأمل

Sub-topic – Comparison with Musaqah and Ijarah

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract where the worker is a hired laborer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3532)

إذا ثبت هذا: فإن زارع على أرضه رجلا، فعمل الأجير.. كان باطلا. فإن كان البذر من مالك الأرض.. كانت الغلة كلها له؛ لأنها عين ماله، ويكون عليه للعامل أجرة مثل عمله وبقره وآلته؛ لأنه دخل في العمل ليستحق جزءا من الغلة، ولم يحصل له ذلك، فكان له أجرة عمله. وإن كان البذر من العامل.. كانت الغلة كلها للعامل، ووجب عليه لصاحب الأرض أجرة أرضه في مثل تلك المدة، ولا يستحق العامل أجرة عمله وبقره وآلته؛ لأن عمله حصل له. وإن كان البذر بينهما نصفين.. كانت الغلة بينهما نصفين، ووجب للعامل نصف أجرة مثله، ونصف أجرة بقره وآلته على رب الأرض، ووجب لصاحب الأرض نصف أجرة أرضه على العامل.

Mas'alah: What is the ruling on giving a net to a fisherman for a share of the catch?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7035)

فأما إذا دفع شبكة إلى صياد ليصيد بها ويكون الصيد بينهما لم يجز وكان الصيد للصياد وعليه أجرة الشبكة، وقد مضى تفصيل ذلك من التكملة الاولى ومناقشة كل من

القائلين بأن الشبكة لمالكها وعليه أجر المثل للصياد. أو أن المصيد للصياد وعليه أجر الشبكة، والاتفاق على أن الصيد لا يقسم بين الصياد والمالك مرابحة

قياسا على المزارعة.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping and its distinction from musaqah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2017)

وعن جابر: "أن النبي- صلى الله عليه وسلم- نهى عن المخابرة" . والمخابرة: اكتراء الأرض ببعض ما يخرج منها، ويكون البذر من المكتري والمزارعة: اكتراء العامل ببعض ما يخرج من الأرض، ويكون البذر من رب الأرض. أو يكتري رجلا ليزرع أرضه بذر له يعطيه على أن يكون للعامل حق معلوم منه كلاهما فاسدان. والنهي مشهور في المخابرة، فقيست المزارعة عليها؛ بخلاف المساقاة؛ جوزناها لورود الحديث بها، ولأن عقد الإجارة على النخيل: لا يتصور، فجوزت المساقاة ضرورة لمساس الحاجة إليها، وعقد الإجارة على الأرض ممكن؛ فلم تجز المزارعة. وذهب إلى إبطال المزارعة ابن عمر، وابن عباس وأبو هريرة؛ وبه قال مالك وأبو حنيفة- رضي الله عنهم- وأحل جماعة من الصحابة المزارعة؛ وبه قال أبو يوسف ومحمد؛ كالمساقاة، وإذا عقد المزارعة؛ فما يحصل: يكون لمالك البذر، وللعامل عليه أجر مثل عمله، وإن كان الآلات والفدان من جهة العامل: فيستحق أجر مثلها، وإن كان من كل

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for a share of its produce?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl

al-Mukhtar (book_id=4049, page=182)

(وإذا دفع) شخص (إلى رجل أرضا ليزرعها وشرط له جزءا معلوما من ريعها لم يجز) ذلك، لكن النووي تبعا لابن المنذر اختار جواز المخابرة. وكذا المزارعة؛ وهي عمل العامل في الأرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من المالك.

Mas'alah: How does the fruit in sharecropping compare to profit in silent partnership?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4048)

– 5003

Mas'alah: What is the ruling on presenting muzara'ah before musaqah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2245)

(و) الأصح أنه يشترط (أن لا) (تقدم المزارعة) على المساقاة بأن يأتي بها عقبها إذ التابع لا يتقدم على متبوعه. والثاني يجوز تقديمها وتكون موقوفة إن ساقاه بعدها بان صحتها وإلا فلا، واشترط الدارمي بيان ما يزرع لأنه شريك، وبه فارق عدم اشتراط بيانه في الإجارة

Sub-topic – Legal Stratagems for Valid Sharecropping

Mas'alah: What are the legal stratagems to validate a mukhabarah (sharecropping) contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3532)

[مسألة: كيفية تصحيح المخابرة] فإن أرادا الحيلة في تصحيح المخابرة، وكون الغلة بينهما.. فيصح ذلك من وجوه: [الأول] : منها: أن يعير صاحب الأرض العامل نصف أرضه أو ثلثها، ويعمل

العامل جميع الأرض، ويبذرا الأرض منهما، فتكون الغلة بينهما، ولا يرجع أحدهما على الآخر بشيء؛ لأن كل واحد منهما متطوع. و [الثاني] منها: أن يكتري العامل نصف الأرض أو ربعها بدراهم في ذمته، ثم يستأجر صاحب الأرض العامل على عمل نصف الأرض، أو ثلاثة أرباعها، بمثل تلك الدراهم في ذمته، ثم يتقاصا، ويبذرا الأرض بينهما. و [الثالث] منها: أن يكري صاحب الأرض العامل نصف أرضه بعمله وعمل بقره على نصيبه، ويبذرا الأرض منهما. و [الرابع] منها: أن يكري صاحب الأرض العامل نصف أرضه بنصف عمله، ونصف عمل بقره وآلته، مدة معلومة، ويكون البذر منهما. فإن أراد أن يكون البذر من مالك الأرض.. فإنه يقول: اكتريت منك نصف منفعة بدنك وآلتك على العمل في هذه الأرض بنصف هذا البذر، وبنصف منفعة أرضي، مدة معلومة. وإن أراد أن يكون البذر من العامل.. فإن رب الأرض يقول: أكريتك نصف منفعة أرضي مدة معلومة بنصف عمل بدنك وآلتك فيها، وبنصف هذا البذر. إلا أن هاتين المسألتين

تكونان بيعا وإجارة، وفي ذلك قولان.

Mas'alah: What is the ruling on qirad for purchasing or leasing land for cultivation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3136)

أن يشتري أرضا أو يستأجرها ليزرعها أو يغرسها ويقتسما فضل زرعها وغرسها وهذا فاسد لما بيناه.

Mas'alah: What are the valid ways to achieve a lawful partnership in crops?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3274)

فصل : ولمن قال بفساد المخابرة ثلاثة وجوه يتوصل بكل واحد منها إلى صحة الشركة في الزرع: أحدها: أن يشتركا في منفعة الأرض إما بملك رقبتها أو بإجارتها أو استعارتها أو تكون لأحدهما فيؤجر صاحبه أو لغيره نصفها مشاعا فتصير منفعة الأرض لهما ثم يشتركان في البذر والعمل فيصير الزرع بينهما. والوجه الثاني: أن يقول صاحب الأرض للعامل: قد أجرتك نصف أرضي مشاعا سنة بدينار، واستأجرت نصف عملك ونصف عمل ما قد شاهدته من بقرك وآلتك سنة بدينار ثم يقع القصاص والإبراء، ويخرجان البذر بينهما فيصيران شريكين في الزرع. والوجه الثالث: أن يقول صاحب الأرض للعامل قد أجرتك نصف أرضي مشاعا بنصف عملك ونصف عمل ما شاهدته من بقرك وآلتك سنة، فيصير كل واحد منهما مستأجرا لنصف ما لصاحبه سنة، بنصف ما للآخر سنة، أو يعقدان ذلك سنين معلومة، ثم يخرجان البذر بينهما، فيصيران

شريكين في الأرض والبذر، والعمل، فيصير الزرع بينهما. فإن أراد أن يكون لصاحب الأرض الثلث وللعامل الثلثان، قال صاحب الأرض قد أجرتك ثلثي أرضي بثلث عملك، ويخرج صاحب الأرض ثلث البذر فيصير ثلث الزرع لصاحب الأرض، وثلثاه للعامل. ولو أراد أن يكون لرب الأرض ثلثا الزرع وللعامل الثلث، قال رب الأرض قد آجرتك ثلث أرضي بثلثي عملك ويخرج ثلثي البذر فيصير لرب الأرض ثلثا الزرع، وللعامل الثلث. وإن أراد أن يكون البذر من رب الأرض والزرع بينهما، قال رب الأرض قد استأجرت نصف عملك بنصف هذا البذر، ونصف منفعة هذا الأرض فيصير الزرع بينهما نصفين. وإن أراد أن يكون البذر من العامل قال رب الأرض قد أجرتك نصف أرضي بنصف عملك ونصف هذا البذر فيصير الزرع بينهما نصفين. وقال أبو حامد الإسفراييني إذا عقدا على الوجه الذي يكون البذر فيه من أحدهما فهو بيع وإجارة فيخرج على قولين. وليس الأمر فيه على ما قاله بل هو عقد إجارة محضة، والأجرة فيها نصف البذر ونصف العمل فيصح قولا واحدا وبالله التوفيق.

Mas'alah: How can a lawful partnership in crops be structured in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5806)

وإذا أراد أن يكون الزرع بينهما على وجه مشروع من غير أن يرجع أحدهما على الاخر شئ نظر ان كان البذر بينهما والارض لاحدهما والعامل والالات للثاني فعن الشافعي رضى الله عنه أن صاحب الارض يعير نصف أرضه من العامل ويتبرع العامل بمنفعة بدنه ومنفعة آلاته فيما يتعلق بصاحب الارض وقال المزني يكرى صاحب الارض نصف أرضه من العامل بعشرة مثلا ويكرى

العامل ليعمل على نصيبه بنفسه وآلاته بعشرة ويتقاصان قال الاصحاب يكريه نصف أرضه بنصف منافع العامل ومنافع آلاته المصروفة إلى الزراعة فهذه ثلاث طرق (والثالث) أحوطها

Mas'alah: What are the valid methods for sharecropping when the seed belongs to the landowner?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5807)

وان كان البذر لاحدهما خاصة فان كان لصاحب الارض أقرض نصف البذر من العامل واكترى منه نصف الارض بنصف عمله ونصف منافع الالات وحينئذ لا شئ لاحدهما على الاخر إلا رد القرض وان شاء استأجر العامل بنصف البذر ونصف منفعة تلك الارض ليزرع له النصف الاخر وأعار منه نصف الارض وإن شاء استأجر بنصف البذر بنفقة تلك الارض ليزرع ما يبقى من ذلك البذر في تلك الارض

Mas'alah: What are the valid methods for sharecropping when the seed belongs to the worker?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5807)

وان كان البذر للعامل فان شاء أقرض نصف البذر من صاحب الارض واكترى منه نصف الارض بنصف عمله ومنافع الالا ت وان شاء اكترى نصف الارض بنصف البذر

ويتبرع بعمله ومنافع الالات وان شاء اكترى منه نصف الارض بنصف البذر ونصف عمله ونصف منافع الالات ولابد في هذه

الاجارات من رعاية الشرائط كرؤية الارض والالات وتقدير المدة وغيرها

Mas'alah: What legal stratagem can validate a sharecropping contract when both parties provide seed?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=559)

والحيلة في تصحيحهما والبذر لهما: أن يعير نصف أرضه للعامل، ويتبرع هو بمنفعته وآلاته في حصة الآخر، أو يؤجره نصف الأرض بنصف منفعته وآلته وهو أحوط.

Mas'alah: What legal stratagem validates a sharecropping contract when the worker provides seed?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=559)

وإن كان البذر للعامل .. اكترى منه نصف الأرض بنصف البذر ونصف منفعته وآلته، أو بنصف البذر وتبرع بمنفعته وآلته، أو بصف منفعته وآلته ويقرضه نصف البذر.

Mas'alah: What are the permissible ways to structure a valid sharecropping (mukhabarah) contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1699)

كأن يكتريه) أي المالك العامل (بنصفي البذر ومنفعة الأرض) شائعين (أو بنصفه) أي البذر (ويعيره نصف الأرض) شائعين (ليزرع) له (باقيه) أي البذر (في باقيها) أي الأرض فيكون لكل منهما نصف المغل شائعا لأن العامل استحق من منفعتها بقدر نصيبه من الزرع والمالك من منفعته بقدر نصيبه من ذلك وأفادت زيادتي كاف كأن أن طرق ذلك لا تنحصر فيما ذكر إذ منها أن يقرض المالك العامل نصف البذر ويؤجره نصف الأرض بنصف عمله ونصف منافع آلاته ومنها أن يعيره نصف الأرض والبذر منهما لكن البذر في هذا ليس كله من المالك وإن أفردت المخابرة فالمغل للعامل وعليه لمالك الأرض أجرة مثلها وطريق جعل الغلة لهما ولا أجرة كأن يكتري العامل نصف الأرض بنصف البذر ونصف عمله ومنافع آلاته أو بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع.

Mas'alah: What is the legal stratagem to achieve the purpose of muzara'ah without date palms?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5439)

فائدة: ما الحيلة في تحصيل مقصود المزارعة إذا لم يكن ثم نخل؟ قلت: قد ذكر الأصحاب لذلك صورا فلنقتصر منها على ما نص عليه الشافعي، وهو أن يكري مالك الأرض نصفها بنصف عمل العامل، ونصف منفعة الآلات التي يستعملها العامل إن كانت الآلات له، ويكون البذر مشتركا بينهما، فيشتركان في الزرع على حسب الاشتراك في البذر.

Mas'alah: What legal stratagem (hila) did al-Shafi'i mention to validate sharecropping?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4246)

5408 – ثم الناس مبتلون بصورة المزارعة مع الحراثين، فذكر العلماء حيلا قريبة في تصحيح الغرض، ذكر الشافعي منها حيلتين– إحداهما– أن [يعير] (1) مالك الأرض نصف الأرض من صاحبه، ثم يأتيان ببذر من عندهما، ويعملان فيها معا، فيكون الزرع بينهما نصفين بحكم الاشتراك في البذر. وهذا صحيح. ولكن عمل مالك الأرض مع الحراث، غير معتاد؛ فالأولى تمهيد طريق تبرىء مالك الأرض من العمل.

Mas'alah: How can the crop be shared between owner and worker without a rental fee?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2247)

(وطريق جعل الغلة لهما ولا أجرة) في إفراد المزارعة (أن يستأجره) أي المالك العامل (بنصف البذر) شائعا (ليزرع له النصف الآخر) في الأرض (ويعيره نصف الأرض) شائعا (أو يستأجره بنصف البذر ونصف منفعة الأرض) شائعا (ليزرع له النصف الآخر) من البذر (في النصف الآخر من الأرض) فيشتركان في الغلة مناصفة، ولا أجرة لأحدهما على الآخر لأن العامل يستحق من منفعة الأرض بقدر نصيبه من الزرع، والمالك يستحق من منفعة العامل بقدر نصيبه من الزرع، وتفارق الأولى هذه بأن الأجرة ثم عين وهنا عين ومنفعة، وثم يتمكن من الرجوع بعد الزراعة في نصف الأرض ويأخذ الأجرة وهنا لا يتمكن، ولو فسد منبت الأرض في المدة لزمه قيمة نصفها هناك لا هنا لأن العارية مضمونة. ومن الطرق أيضا أن يقرضه نصف البذر ويؤجره نصف الأرض بنصف عمله ونصف منافع آلته، فإن كان البذر من العامل فطريقه أن يستأجر العامل نصف الأرض

بنصف البذر ونصف عمله وآلاته، ويشترط في هذه الإجارات وجود جميع شروطها الآتية.

Mas'alah: How is a valid sharecropping contract structured without rental?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1107)

2783 – قوله: (وطريق جعل الغلة لهما ولا أجرة: أن يستأجره بنصف البذر ليزرع له النصف الآخر ويعيره نصف الأرض) [4] قال السبكي: العبارة المحررة: (ليزرع له نصف الأرض ويعيره النصف الآخر) ، وقوله: (النصف الآخر) [5] ظاهره: نصف البذر، فلا يعلم منه أين يزرعه، وإن أراد: ليزرع له نصف الأرض .. لم يحسن وصفه بالآخر.

Mas'alah: How can a valid muzara'ah be structured without an explicit wage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2519)

وطريق جعل الغلة لهما ولا أجرة) في إفراد المزارعة (أن يستأجره) أي المالك العامل (بنصف البذر) شائعا (ليزرع له النصف الآخر) من البذر في نصف الأرض مشاعا (ويعيره نصف الأرض) مشاعا وبهذا علم جواز إعارة المشاع (أو يستأجره بنصف [حاشية الشرواني] الموجب كذلك لكن فصل القابل في القبول وقدم المزارعة كقبلت المزارعة والمساقاة لم يبعد البطلان اهـ سم أقول بل يشمله المتن إذ المراد أن لا يقدم المزارعة إيجابا وقبولا وبقي ما لو أجمل العامل القبول كقوله قبلتهما بعد قول المتن

ساقيتك وزارعتك الظاهر فيه الصحة؛ لأن الضمير حكاية للظاهر قبله وفي سم أيضا ويظهر أنه لو قال عاملتك على هذين مشيرا للنخل والبياض لم يصح؛ لأن المقارنة تنافي التبعية انتهى اهـ ع ش (قوله لأنه شريك) أي المالك (قوله لأن الزراعة) أي المزارعة (قوله ويفرق بين هذا وإزالته لها) أي التفاضل للتبعية اهـ ع ش (قوله في بعتك إلخ) قد يقال المزيل لها ليس هو التفاضل بدليل الاحتياج إلى شرط القطع، وإن تساوى الثمنان أو زاد ثمن الثمر كما هو الظاهر، بل المزيل التفصيل للثمن الموجب لتعدد العقد سم ورشيدي (قوله لمتبوع قوي) أي وهو الشجر بشرط أن لا يفرد الثمرة بثمن اهـ ع ش (قوله لما مر) أي في شرح ولا المزارعة إلخ أي وصاحب القول الراجح لا يقطع نظره عن المرجوح (قوله وقضية كلامهما إلخ) عبارة الروض وتصح المزارعة، ولو على زرع موجود تبعا للمساقاة اهـ سم (قوله فيما مر) أي في الصحة تبعا بشروطها اهـ ع ش. (قوله بل يشرط إلخ) فيه أن العقد حينئذ يصير مزارعة لا مخابرة ولعل لهذا أسقطه النهاية والمغني (قوله لأن الخبر إلخ) لا يخفى ما في تقريب هذا التعليل عبارة النهاية والمغني لعدم ورود ذلك والثاني تجوز كالمزارعة وأجاب الأول بأن المزارعة في معنى المساقاة إلخ اهـ. (قوله منهم) أي من أهل خيبر (فتكون هي) أي المعاملة معهم قول المتن (أرض) أي قراح أو بياض متخلل بين النخل أو العنب اهـ مغني (قوله إن كانت له) إلى الفرع في المغني إلا قوله وبهذا علم إلى المتن (قوله وسلم الزرع) أي من التلف (قوله في نظيره) أي عقد المزارعة الفاسد و (قوله في الشركة إلخ) بيان للنظير و (قوله فيما إذا إلخ) بدل من في نظيره و (قوله أنه لا شيء إلخ) بيان لكلام المتولي (قوله ورد) أي الأخذ (قوله بأن قياسه على القراض إلخ) جزم به الأسنى اهـ سم (قوله لاتحاد المساقاة إلخ) الأولى المزارعة (قوله فالعامل هنا) أي في المساقاة (أشبه به إلخ) أي بالعامل (قوله أو أفردت إلخ) عطف على قول المصنف أفردت إلخ والإفراد ليس بقيد عبارة الروض مع شرحه فإن خابره تبعا لم يصح كما لو أفردها والزرع للعامل

وعليه الأجرة وله حكم المستعير في القلع اهـ. (قوله وعليه لمالك الأرض إلخ) قضيته أنه لا يؤمر بقلع الزرع قبل أوان الحصاد ووجهه أنه إنما زرع بالإذن فخصوص المخابرة، وإن بطل لكن بقي عموم الإذن كالوكالة الفاسدة ع ش وأسنى (قوله ولكل على الآخر إلخ) أي حيث سلم الزرع على ما مر عن المتولي؛ لأن هذه شركة فاسدة اهـ ع ش (قوله ما أصرف) كذا في أصله بصيغة أفعل وعبارة النهاية صرفه اهـ سيد عمر (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] المقارنة تنافي التبعية كالتقدم فليتأمل (قوله واشترط الدارمي إلخ) كذا شرح م ر (قوله ويفرق بين هذا وإزالته لها في بعتك إلخ) قد يقال المزيل لها هنا ليس هو التفاضل بدليل الاحتياج إلى شرط القطع، وإن تساوى الثمنان أو زاد ثمن الثمر كما هو الظاهر، بل المزيل التفصيل للثمن الموجب لتعدد العقد (قوله وقضية كلامهما أنه يلحق إلخ) عبارة الروض فتصح المزارعة ولو على زرع موجود لا المخابرة تبعا للمساقاة إلخ انتهى. (قوله ورد بأن قياسه إلخ) كذا شرح م ر واقتصر في شرح الروض على الجزم بهذا القياس (قوله

Sub-topic – Sharecropping in Spaces Between Trees

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping when the white land between palm trees is more than the palm trees?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3535)

وإن كان بياض الأرض الذي بين النخيل أكثر من النخيل.. فهل تصح المزارعة عليه تبعا للنخيل؟ فيه وجهان: أحدهما: تصح؛ لما ذكرناه من المعنى، وهو: أنه لا يمكنه سقي النخيل إلا بسقي ما بينها من الأرض. والثاني: لا تصح؛ لأن المزارعة إنما صحت تبعا للنخيل، والكثير لا يتبع القليل، وإنما القليل يتبع الكثير. إذا ثبت هذا: فكل موضع صححنا فيه المزارعة، فإن البذر يكون من رب الأرض، ويكون من العامل العمل، كالنخل في المساقاة. وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on muzara'ah in the spaces between trees?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1242)

ثم أخذ في بيان المزارعة وهي عمل الأرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من مالكها فقال: (وأن) بفتح الهمزة أي: وإنما يصح أن (يزارع) في (الذي تخللا) من البياض بين النخل، أو شجر العنب، سواء كثر البياض أم قل؛ لأن الحاجة لا تختلف (و) محله إذا

(عسر الإفراد) أي: إفراد المتخلل بالعمل، والنخل وشجر العنب بالسقي (لو قد عملا) أي: لو أفرد العامل [حاشية العبادي] قوله: نخلا) نصب بنزع الخافض (قوله: نخلا) أي حتى الذكور ولو منفردة بر وكتب أيضا وتجويز صاحب الخصال لها على فحول النخل مقصودة منظر فيه بأنه ليس في معنى المنصوص عليه وبأنه بناه على اختياره للقديم حجر. (قوله: وصوابه لم يبد صلاحه) أجيب بأن التقييد بعدم التأبير يخرج المؤبر فيفصل فيه بين ما بدا صلاحه فتمتنع المساقاة عليه وغيره فلا تمتنع، والمفهوم إذا كان فيه تفضيل لا يرد فليتأمل. (قوله: فإن بدا صلاحه لم يصح) الظاهر أنه يكتفى ببدو الصلاح في البعض كنظائره بر (قوله: أي: إفراد المتخلل بالعمل إلخ) ظاهره أنه لا بد من عسر إفراد كل من الأمرين حتى لو عسر إفراد أحدهما دون الآخر امتنعت وكتب أيضا بخلاف تعسر أحدهما [حاشية الشربيني] قوله: لأنه في معنى النخل) أي: فهو مقيس عليه؛ بناء على الصحيح من جواز القياس في الرخص، خلافا لأبي حنيفة. اهـ. سم على التحفة. (وقوله: ثمرتيهما) عبارة شرح الروض: تثميرهما. (قوله: والأشجار المثمرة) ، ولأنها تنمو من غير تعهد بخلاف النخل والعنب اهـ. محلي. (قوله: واختار النووي إلخ) أي: من حيث الدليل؛ لأنه روى الشيخان عن ابن عمر «أنه – صلى الله عليه وسلم – عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر، أو زرع» ، وحمله الجديد على النخل؛ للرواية الأخرى المصرحة بالنخل؛ ولذا جمعهما الشارح فيما مر لا يقال: هذا من باب ذكر بعض أفراد العام يحكم العام؛ لأنا نقول: هو من باب المطلق، والمقيد؛ نظرا لمفهوم الحديث المصرح بالنخل لا من باب العام، والخاص. اهـ. ق ل معنى وإنما كان من المطلق؛ لأن الفعل في حكم النكرة وفي الإثبات لا تعم. (قوله: المثمرة) أي: ما شأنها الإثمار ق ل. (قوله: أن تفرد) أي: الأشجار المثمرة، فخرج غير المثمرة فظاهره أنه لا تجوز المساقاة عليه تبعا، لكن في كلام السنباطي ما يفيد الجواز ق ل. (قوله: فقد نص عليه) أي: نص عليه الشافعي كما نقله القاضي أبو

الطيب. اهـ. ناشري. (قوله: للنهي إلخ) لفظه «لا تسموا العنب كرما إنما الكرم الرجل المسلم» قيل: يسمى كرما من الكرم بفتح الراء؛ لأن الخمر المتخذ منه تحمل عليه فكره أن يسمى به وجعل المسلم أحق بما يشتق من الكرم يقال: رجل كرم بإسكان الراء وفتحها أي: كريم. اهـ. خطيب على المنهاج. (قوله: كما لو سلمه إلخ) أي: فهو باطل كالمزارعة المنهي عنها. (قوله: من الاكتفاء بالرؤية) تقدم في الروض ما في هذا [بيان المزارعة] (قوله: الذي تخلل) معنى التخلل أن تشتمل الحديقة عليه وإن لم يحط به الشجر

العمل وبالعسر عبر في المنهاج وأصله أيضا. والظاهر أنه المراد بالتعذر الذي عبر به في الروضة وأصلها. (واتحد العامل) بأن يكون عامل المزارعة عامل المساقاة واحدا كان، أو أكثر؛ إذ لو اختلف لم يحصل غرض التبعية الآتي بيانها (و) اتحد (العقد) ؛ لأن المزارعة تبع فلا تفرد كما لو زارع مع غير عامل المساقاة. (تبع) بفتح الموحدة، والوقف بلغة ربيعة أي: تبعا كما عبر به الحاوي، أو بكسرها فيكون فعلا أي: يشترط في المزارعة أن تكون تابعة للمساقاة بأن يقول: ساقيتك وزارعتك، أو عاملتك على هذه النخيل، والبياض، فإن عكس لم تصح؛ لأن التابع لا يتقدم على المتبوع كمزج الرهن بالبيع المشروط به ودليل الصحة فيما ذكره الحاجة إلى ذلك لعسر الإفراد وعليه حمل معاملة أهل خيبر السابقة ولا يشترط تساوي الجزء المشروط من الثمر، والزرع فيجوز أن يشرط للعامل نصف الثمر وربع الزرع مثلا ودليل عدم الصحة فيما عدا ذلك نهيه – صلى الله عليه وسلم – كما في مسلم عن المزارعة وحيث اختل شرط فالغلة الحاصلة من الزرع للمالك وعليه للعامل أجرة عمله ودوابه وآلاته. وطريق جعل الغلة لهما ولا أجرة أن يستأجره بنصف البذر شائعا ليزرع له النصف الآخر في الأرض ويعيره نصف الأرض شائعا، أو يستأجره بنصف البذر ونصف منفعة الأرض شائعا ليزرع له

النصف الآخر من البذر في النصف الآخر من الأرض .

Mas'alah: What is the ruling on muzara'ah when there is much white (uncultivated) land interspersed among the trees?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2763)

قوله: وإن كثر البياض المتخلل جازت المزارعة في أصح الوجهين. ثم قال: وهل النظر في الكثرة إلى زيادة النماء أو إلى مساحة البياض، ومساحة المغارس؟ فيه تردد للأئمة. انتهى.

Mas'alah: What is the correct criterion for determining 'much white land' in a muzara'ah contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2764)

لم يصحح شيئا في "الشرح الصغير" والصحيح: هو النظر إلى المساحة، كذا قاله في "الروضة" .

Mas'alah: Is muzara'ah permissible on existing crops between date palms?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3329)

فرع آخر لو كان في البياض بين النخيل زرع ثابت هل يجوز المزارعة عليه؟ وجهان مبنيان على القولين في الثمرة الخارجة هل تجوز المساقاة عليها أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on delayed crop ripening due to weather in sharecropping?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4253)

ومما يتم به الغرض أن الزراعة لو امتنع ابتداؤها، لتتابع الأمطار والبرد المفرط، ثم لما انجلى المانع، وزرع الزارع، استأخر الإدراك، فهذا محتمل متردد، يجوز أن يشبه بحبس المكتري، ومنعه من الزراعة. ويظهر أن يلحق ما يقع من ذلك في ابتداء المدة بما يطرأ بعد الزراعة، فإن الأمور الكلية الهوائية تنطبق على معاذير الزرع والحرث، والحبس للمكتري لا تعلق له بالمعقود عليه.

Mas'alah: What is the ruling if crop maturity is delayed due to weather or pests?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2051)

السبب الثاني: أن يتأخر الإدراك لحر أو برد، أو كثرة المطر، أو أكل

الجراد رءوس الزرع، فنبت ثانيا فتأخر لذلك، فالصحيح أنه لا يجبر على القلع، بل على المالك الصبر إلى الإدراك مجانا أو بأجرة المثل. وقيل: له قلعه مجانا، لخروجه عن المدة.

Mas'alah: What is the ruling if a flood or snow prevents the crop from ripening within the specified time?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2408)

أو بنفسها كأن كان على الأرض نحو سيل أو ثلج، ثم زرع بعد زواله ما لا يدرك في بقية المدة أو زرع غير المعين مما يبطئ أكثر منه (قلع مجانا) لما تقرر من تقصيره ويلزمه أيضا تسوية الأرض أما إذا لم يقصر فلا يقلع مجانا كما لو أطلق سواء أكان عدم الإدراك لنحو برد أم لقصر المدة المعينة)

Sub-topic – Ownership of Improvements and Fertilized Crops

Mas'alah: What is the ruling on fertilized crops in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1988)

(و) لا يكره (زرع زبلا) وإن كثر الزبل لخفاء أثره فيه ولا يستغنى عنه كثيرا والظاهر أن هذا مراد الشيخين وإن عبرا بنفي الحرمة الصادق به بغيره

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a farmer's cultivation improvements?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=491)

وليس لصاحب الأرض عليه سوى الجز من الزرع المشروط، ليس له عمل فلاحته ولا غيرها. ولكن الذي استقر عليه رأيي بعد زمان وتوقف مستمر؛ فيما يرد من الاستفتاءات، فيما يبقى للفلاحين من الفلاحة، في الأرض التي زارعوا عليها، ثم [فلحوها [1]] ، وفارقوا قبل زرعهم [لها [2]] : أن للفلاح عوض فلاحته؛ حتى لا يتمكن المالك من الانتفاع بما فلح، إلا بعوض /128 أ/ الفلاحة؛ لأنه وإن عمل لنفسه، فالمفلس –أيضا– عمل لنفسه، وإن كانت المعاملة فاسدة، فإذا غرس بإجارة فاسدة، لم يكن للمالك قلع غراسه مجانا؛ نظرا إلى وجود الإذن، ووقعت أخرى فيها: أن الأرض

السلطانية بيعت، [فقلت للفالح [3]] : أن يمنع المشتري من الانتفاع بها، إلا بعوض الفلاحة، وهو ما زاد في قيمة الأرض بها، والله أعلم [4]، ذكرت هذا الفرع هنا؛ لأنه يعم به البلوى، ولم يتقدم ذكره في موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to keep land after the crop is removed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5739)

فرع) لو انقلع الزرع قبل المدة لحاجة أو جذه البائع قبل وقت حصاده وجب عليه تسليم الأرض وليس له استبقاء الأرض ما بقي مدة الزرع لأنه إنما يستحق من الارض ما كان صلاحا لذلك الزرع قاله الماوردي والأصحاب ولو كان الزرع مما لو جذ قبل حصاده قوي أصله واستخلف وفرخ كالدخن

فجذه قبل حصاده كان له استبقاء الأصل الباقي إلى أوان الحصاد لأنه من جملة ذلك الزرع وليس له استيفاء ما استخلف فرخ بعد الحصاد لأنه غير ذلك الزرع وعلى البائع قلعه ولا يملكه

Mas'alah: Is cultivation of land considered a decrease or increase?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3671)

وزراعة الأرض نقص، وحرثها زيادة.

Mas'alah: What is the ruling on selling cultivation rights in sharecropping?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3478)

فصل: فأما إذا أراد المزارع بيع الأكارة والعمارة فقد قال أبو حنيفة: إن كانت له إثارة جاز له بيعها، وإن لم يكن له إثارة لم يجز لأنه يصير إدخال يد بدلا من يده بثمن. وقال مالك: يجوز له بيعها في الأحوال كلها ويجعل الأكار شريكا لرب الأرض بعمارته، وعلى مذهب الشافعي رضي الله عنه لا يجوز بيع العمارة ما لم تكن أعيانا لأن عمارة الأرض تبع لها.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to rent for the period the plants remain on the land?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=929)

[حاشية البجيرمي] قوله: فسهل احتماله) أي ولا أجرة له مدة بقائه؛ لأنه وضع بحق وله أمد ينتظر وهو ظاهر فيما لم يتأخر عن وقته المعتاد أما لو تأخر عن ذلك بسبب اقتضاه كعروض برد وأكل جراد تأخر به عن إدراكه في الوقت المعتاد أو قصر المشتري في التأخير فهل للبائع الأجرة أم لا؟ فيه نظر والأقرب الأول؛ لأن عروض مثل ذلك نادر. والمشتري في صورة التأخير مقصر به فلزمته الأجرة ع ش على م ر

Mas'alah: Is the seller entitled to rent for the land while the crop remains?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1498)

(قوله فسهل احتماله) أي، ولا أجرة له مدة بقائه؛ لأنه وضع بحق وله أمد ينتظر، وهو ظاهر فيما لو لم يتأخر عن وقته المعتاد أما لو تأخر عن ذلك بسبب اقتضاه كعروض برد وأكل جراد تأخر به عن إدراكه في الوقت المعتاد أو قصر المشتري في التأخير فهل للبائع الأجرة أم لا فيه نظر والأقرب الأول؛ لأن عروض مثل ذلك نادر والمشتري في صورة التأخير مقصر به فلزمته الفدية اهـ. ع ش على م ر

Mas'alah: Is the buyer entitled to rent for the period the crop remains on the land?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1009)

والأصح أنه لا أجرة للمشتري مدة بقاء الزرع.

Mas'alah: Is plowing land considered an increase in value in sharecropping disputes?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=905)

وحرثها زيادة) ، لأنه يهيئها للزرع المعدة له، فإن اتفقا على نصف الأرض المحروثة، أو المزروعة وترك الزرع إلى الحصاد فذاك، وإلا رجع بنصف قيمة الأرض بلا زراعة ولا حراثة)

Mas'alah: What is the ruling on the increase and decrease in land value due to cultivation and plowing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3252)

(وزراعة الأرض نقص) محض لأنها تذهب قوتها غالبا (وحرثها زيادة) فإن اتفقا على نصفها محروثة أو مزروعة وترك الزرع للحصاد فواضح وإلا رجع بنصف قيمتها مجردة عن حرث وزرع هذا إن اتخذت للزراعة كما بأصله وكان في وقته وإلا فهو نقص محض فاستغنى عنه بقرينة السياق إذ هو في أرض للزراعة

Sub-topic – Void Sharecropping: Consequences and Compensation

Mas'alah: How is ownership and compensation determined in a void farming partnership?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2744)

وإذا اشتركا أربعة في زراعة أرض على أن تكون من أحدهم الأرض ومن الآخر البذر ومن الآخر بقر الحرث ومن الآخر العمل كانت شركة فاسدة لأن الشركة إنما تصح فيما لا يتميز إذا خلط فعلى هذا يكون الزرع كله لصاحب البذر لأنه نماء ملكه ويكون عليه أجرة مثل الأرض والبقر لأنهم دخلوا على عوض فاسد.

Mas'alah: What are the consequences of a void mukhabarah contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3273)

فصل : فإن قيل بجواز المخابرة حملا فيها على ما شرطاه من بذر وسهم، وإن قيل بفسادها فالزرع لصاحب البذر، فإن كان البذر لمالك الأرض فالزرع له، وعليه للعامل أجرة مثل عمله، وبقره، وآلته، لأنه بذل ذلك في مقابلة عوض فوته عليه فساد العقد فرجع بقيمته، وإن كان البذر للزارع فالزرع له وعليه لرب الأرض أجرة مثل أرضه لأنه بذلها في مقابلة عوض فوته عليه فساد العقد، فرجع بقيمته، وإن كان البذر لهما، فالزرع بينهما، وعلى رب الأرض للعامل نصف أجرة عمله، وبقره، وآلته، وعلى العامل لرب الأرض نصف أجرة أرضه. قال الشافعي رضي الله عنه فلو اشترك أربعة في زراعة

الأرض فكانت الأرض لأحدهم، والبذر للآخر، والآلة للآخر، ومن الرابع العمل، على أن الزرع بينهم أرباعا كان الزرع لصاحب البذر، وعليه أجرة المثل لشركائه. وقد روى الأوزاعي عن واصل بن أبي جميل، عن مجاهد قال اشترك أربعة رهط على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في زرع فقال أحدهم قبلي الأرض، وقال الآخر، قبلي البذر، وقال الآخر، قبلي العمل، وقال الآخر قبلي الفدان، فما استحصد الزرع صاروا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فجعل الزرع لصاحب البذر، وألغى صاحب الأرض، وجعل لصاحب الفدان شيئا معلوما، وجعل لصاحب العمل درهما كل يوم.

Mas'alah: What is the ruling on land cultivated without a valid contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2572)

وإذا أفردت الأرض بالزراعة .. فالمغل للمالك، وعليه للعامل أجرة عمله ودوابه وآلاته، ـــــــ قال: (وأنه لا يشترط تساوي الجزء المشروط من الثمر والزرع) فيصح بنصف من أحدهما وربع من الآخر. والثاني: يشترط التساوي؛ لأن التفصيل يزيل التبعية ويصيرهما عقدين، وصححه المصنف في (نكت التنبيه) . قال: (وأنه لا يجوز أن يخابر تبعا للمساقاة) ؛ لأن الوارد في قصة خيبر المزارعة لا المخابرة. والثاني: يجوز كالمزارعة بجامع الحاجة. كل هذا تفريع على ما تقدم من الفرق بين المزارعة والمخابرة، أما من جعلهما واحدا .. فلا يمنع ذلك. ولو شرط البذر من المالك والثور من العامل أو عكسه .. فوجهان: أصحهما في الأولى: الجواز، وفي الثاني: المنع. قال: (وإذا أفردت الأرض بالزراعة .. فالمغل للمالك، وعليه للعامل أجرة عمله ودوابه وآلاته) ؛ لبطلان العقد، وعمله لا يحبط مجانا، وتكون الأجرة من نقد البلد كما صرح

به القاضي حسين. هذا إذا كانت من عند العامل، فإن أفردت بالمخابرة .. فالغلة للعامل وعليه لمالك الأرض أجرة مثلها، فلو زرع البياض بلا إذن .. لزمه كل الأجرة ويقلع مجانا، ولو كان البذر منهما .. فالغلة لهما ولكل على الآخر أجرة ما انصرف من منافعه على حصة صاحبه. ومحل ما ذكره المصنف إذا سلم الزرع، فإن أصابته آفة ولم يحصل من الغلة شيء .. فنقل الرافعي في نظيره من الشركة الفاسدة عن المتولي أنه لا شيء للعامل؛

Mas'alah: What is the ruling on invalid muzara'ah and mukhabarah contracts?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=989)

[باب المزارعة والمخابرة] (قوله: وهو الأكار) بفتح الهمزة وتشديد الكاف. (قوله: وإذا بطلتا فتكون الغلة لصاحب البذر إلخ) صورة المسألة إذا زرعها ووراءه حالتان: إحداهما أن يتسلمها منه، ثم يعطلها فإن زارعه على أن

لأنها نماء ملكه (فإن كان) البذر (للعامل فلصاحب الأرض) عليه (أجرتها، أو للمالك فللعامل) عليه (أجرة) مثل (عمله و) عمل (ما يتعلق به) من آلاته كالبقر وإن لم يحصل من الزرع شيء أخذا من نظيره في القراض وذلك لأنه لم يرض ببطلان منفعته إلا ليحصل له بعض الزرع فإذا لم يحصل له وانصرف كل المنفعة إلى المالك استحق الأجرة (أو لهما فعلى كل) منهما (أجرة) مثل (عمل الآخر) بنفسه وآلته (في حصته) لذلك (فإن أراد صحة ذلك) أي أن يكون الزرع بينهما على وجه مشروع بحيث لا يرجع أحدهما على الآخر بشيء (فليستأجر العامل) من المالك (نصف الأرض بنصف

منافعه ومنافع آلته) وفي نسخة "الآلة" (ونصف البذر إن كان منه) قال في الأصل أو يستأجره بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع أو يقرض المالك نصف البذر ويستأجر منه نصف الأرض بنصف عمله وعمل آلاته (وإن كان) البذر (من المالك استأجره) أي المالك العامل (بنصف البذر ليزرع له نصف الأرض، ويعيره نصف الأرض) الآخر ولو قال "نصفها" كان أحسن وأخصر (وإن شاء استأجره بنصف البذر ونصف منفعة تلك الأرض ليزرع له باقيه في باقيها) قال في الأصل، وإن شاء أقرض نصفه للعامل، وأجرة نصف الأرض بنصف عمله وعمل آلته (وإن كان البذر لهما أجره نصف الأرض بنصف منفعته و) منفعة (آلته) أو أعاره نصف الأرض وتبرع العامل بمنفعة بدنه وآلته فيما يخص المالك أو أكراه نصفها بدينار مثلا، واكترى العامل ليعمل على نصيبه بنفسه وآلته بدينار وتقاصا ذكر ذلك الأصل ونبه على أن الأول الذي اقتصر عليه المصنف أحوط.)

Mas'alah: How is the crop distributed in a void sharecropping contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3460)

فإن قيل بجواز المخابرة حملا فيها على ما شرطاه من بذر وسهم, وإن قيل بفسادها فالزرع لصاحب البذر, فإن كان البذر لمالك الأرض فالزرع له، وعليه للعامل أجرة مثل عمله, وبقره, وآلته, لأنه بذل ذلك في مقابة عوض فوته عليه فساده العقد فرجع بقيمه, وإن كان البذر للزارع له وعليه لرب الأرض أجرة مثل أرضه لأنه بدلها في مقابلة عوض فوته عليه فساد العقد، فرجع بقيمته، وإن كان البذر لهما، فالزرع بينهما, وعلى رب الأرض للعامل نصف أجرة عمله، وبقره، وآلته، وعلى العامل لرب الأرض نصف أجرة

أرضه. قال الشافعي رضي الله عنه فلو اشترك أربعة في زراعة الأرض فكانت الأرض لأحدهم, والبذر للآخر, ومن الرابع العمل, على أن الزرع بينهم أرباعا كان الزرع لصاحب البذر, وعليه أجرة المثل لشركائه. وقد روى الأوزاعي عن واصل بن أبي

جميل، عن مجاهد قال: اشترك أربعة رهط على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زرع فقال أحدهم قبلي الأرض, وقال الآخر: قبلي البذر، وقال الآخر، قبلي العمل، وقال الآخر قبلي الفدان, فلما استحصد الزرع صاروا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل الزرع لصاحب البذر، وألغى صاحب الأرض، وجعل لصاحب الفدان شيئا معلوما, وجعل لصاحب العمل درهما كل يوم.

Mas'alah: What are the consequences of an invalid muzara'ah contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5806)

أو مزارعة فالعقد باطل ثم ان كان البذر للمالك فالريع له وللعامل أجرة مثل عمله وأجرة مثل الالات والثيران إن كانت له وان كان للعامل فالريع له ولمالك الارض أجرة مثل الارض على العامل وان كان البذر بينهما فالريع بينهما ولكل واحد منهما على الاخر أجرة ما انصرف من المنافع المستحقة له إلى جهة المزارعة

Mas'alah: What is the ruling on land rental and compensation in invalid sharecropping contracts?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5811)

(واعلم) أنهم أطلقوا القول في المخابرة بوجوب أجرة المثل للارض لكن في فتاوى القفال والتهذيب وغيرهما أنه لو دفع أرضا إلى رجل ليغرس أو يبنى أو يزرع فيه من عنده على أن تكون بينهما على النصف فالحاصل للعامل وفيما يلزمه من أجرة الارض وجهان (أحدهما) أن الواجب نصف الاجرة لان نصف الغراس كأن يغرسه لرب الارض باذنه فكأنه رضى ببطلان نصف منفعته من الارض (وأصحهما) وجوب الجميع لانه لم يرض ببطلان نصف المنفعة إلا إذا حصل له نصف الغراس فاذالم يحصل وانصرف كل المنفعة للعامل استحق كل الاجرة فاذن ما أطلقوه في المخابرة اقتصار منهم على الاصح ثم العامل يكلف نقل البناء والغراس إن لم تنقص قيمتها وان نقصت لم يقلع مجانا للاذن ويتخير مالك الارض فيهما تخير المعير والزرع يبقى إلى الحصاد ولو زرع

Mas'alah: What is the ruling on the produce when muzara'ah is contracted alone?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=339)

"فإن أفردت المزارعة فالمغل للمالك" لأنه المالك للبذر

Mas'alah: What is the ruling on invalid sharecropping contracts regarding ownership of produce?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=559)

ومتى أفرد عقد مخابرة أو مزارعة: فإن كان البذر للمالك .. فالغلة له، وعليه التعامل

أجره عمله وآلاته ودوابه، أو للعامل .. فالغلة له، وعليه لمالك الأرض أجرة مثلها، أو لهما .. فالغلة لهما، وعلى كل أجرة في صحته.

Mas'alah: What is the ruling on an invalid sharecropping (muzara'ah) contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1108)

فإن أفردت المزارعة فالمغل للمالك) ؛ لأنه المالك للبذر (وعليه للعامل أجرة عمله وآلاته) الشاملة لدوابه لبطلان العقد، وعمله لا يحبط سواء أسلم الزرع أم تلف بآفة أو غيرها أخذا من نظيره في القراض الفاسد، وإن كان المنقول عن المتولي في نظيره من الشركة الفاسدة فيما إذا تلف الزرع بآفة أنه لا شيء للعامل؛ لأنه لم يحصل للمالك شيء، وصوبه النووي، ويفرق بأن العامل هنا أشبه به في القراض من الشريك على أن الرافعي قال: في كلام المتولي [حاشية البجيرمي] صحة العقد كما يأتي ضمن؛ لأن عليه حينئذ الحفظ. اهـ. ق ل على الجلال. (قوله ولكن البذر من المالك) لم يبينوا كون الآلة على المالك أو العامل وكلامه الآتي ربما يفيد أنها على العامل. ح ل. (قوله بين الشجر) وكذا بجانبه؛ لأن المدار على عسر الإفراد ق ل، وعبارة ز ي فلو كان بين الشجر أي: بأن تشتمل الحديقة عليه وإن لم يحط به الشجر. اهـ. (قوله أي: أرض) هو تفسير لحقيقة البياض والمراد هنا الأعم فيشمل الزرع الذي لم يبد صلاحه ومنه البطيخ وقصب السكر ونحوهما. ق ل. (قوله صحت المزارعة) ويشترط بيان ما يزرعه وفارق الإجارة بأن المالك هنا شريك ق ل (قوله وعليه يحمل خبر الصحيحين إلخ) وفيه أنه لم يجئ في شيء من الطرق أنه – صلى الله عليه وسلم – دفع لهم بذرا. ح ل، أي: بل الظاهر أنهم كانوا يزرعونه من مالهم أي: فهي مخابرة اهـ إسعاد. وأجيب بأنه يمكن أنه

كان فيها زرع لم يبد صلاحه فإن المزارعة حينئذ تصح كما سيأتي، والأولى في الجواب أن يقال: إنها لما ملكت عنوة صار النبي – صلى الله عليه وسلم – مالكا لها ولما فيها من الحب وغيره فلا إشكال، ولو سكت عن البياض في المساقاة لم يجز زرعه وجوزه الإمام مالك إذا كان قليلا ولو شرط في المزارعة البقر على العامل صح، وكأن المالك اكتراه وبقره. اهـ. ق ل. (قوله بأن يكون إلخ) فالمراد بالاتحاد عدم استقلال المزارعة بعامل والمساقاة بعامل لا عدم تعدده كما يؤخذ من كلامه بعد، وعبارة ح ل فليس المراد باتحاد العامل كونه واحدا. اهـ. (قوله وقدمت المساقاة) فلو أخرت المزارعة لكن فصل القابل في القبول، وقدمها كقبلت المزارعة والمساقاة لم يبعد البطلان. أقول: ويمكن شمول المتن لذلك بأن يقال: إن المراد أن لا يقدم ما يدل على المزارعة لا في الإيجاب ولا في القبول، وبقي ما لو قدمها المالك، وأجملها العامل كقوله قبلتها بعد قول المالك ساقيتك وزارعتك، والظاهر فيه الصحة لأن الضمير حكاية الظاهر قبله فكأنه قال: قبلت المساقاة والمزارعة فهي مقدمة حكما في كلامه ويظهر أنه لو قال: عاملتك على هذين مشيرا للنخل والبياض لم يصح؛ لأن المقارنة تنافي التبعية. سم على حج ع ش على م ر (قوله وإن تفاوت الجزءان المشروطان) فلو لم يجعل له شيئا من الزرع وجعل الجزء الذي من الثمر عنهما فالظاهر كما قاله العبادي عدم الصحة وعكسه كذلك. ق ل. (قوله مطلقا) أي: تبعا أو لا (قوله والأحاديث) أي: الدالة على النهي (قوله على ما إذا شرط إلخ) لخروج ذلك عن موضوع المزارعة والمخابرة وهو الاشتراك ح ل وقال ز ي: وجه النهي حينئذ ظاهر فقد تطلع هذه دون هذه. (قوله لواحد) إما العامل أو المالك وقوله زرع قطعة الظاهر أن المراد بزرعها ما يخرج منها لا الفعل أعني الزرع بالمعنى المصدري. (قوله بحمله في المزارعة) خص هذا الحمل بالمزارعة لورود ما يدل على التبعية فيها كما في واقعة خيبر بخلاف المخابرة لم يرد فيها مثل ذلك، وإن ورد ما يدل على جوازها سم. (قوله

من الشركة الفاسدة) أي: فيما إذا اشترك اثنان شركة فاسدة فإنه يرجع كل منهما على الآخر بأجرة عمله، فإن تلف المال المشترك فيه لم يرجع أحدهما على الآخر بأجرة عمله فقياسه هنا أنه لا شيء للعامل. اهـ، والمقيس ضعيف، وإن كان المقيس عليه معتمدا شيخنا. (قوله ويفرق) قال حج: وكأن الفرق أن الشريك يعمل في ملك نفسه فاحتيج

لا يخفى عدوله عن القياس الظاهر، (

Mas'alah: How can the produce be divided between owner and worker in an invalid muzara'ah contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1109)

وطريق جعل الغلة لهما) في إفراد المزارعة (ولا أجرة كأن يكتريه) أي: المالك العامل (بنصفي البذر ومنفعة الأرض) شائعين (أو بنصفه) أي: البذر، (ويعيره نصف الأرض) شائعين؛ (ليزرع) له (باقيه) أي: البذر (في باقيها) أي: الأرض فيكون لكل منهما نصف المغل شائعا؛ لأن العامل استحق من منفعتها بقدر نصيبه من الزرع والمالك من منفعته بقدر نصيبه من ذلك، وأفادت زيادتي كاف كأن أن طرق ذلك لا تنحصر فيما ذكر إذ منها أن يقرض المالك العامل نصف البذر ويؤجره نصف الأرض بنصف عمله ونصف منافع آلاته، ومنها أن يعيره نصف الأرض والبذر منهما، لكن البذر في هذا ليس كله من المالك وإن أفردت المخابرة، فالمغل للعامل، وعليه لمالك الأرض أجرة مثلها، وطريق جعل الغلة لهما ولا أجرة كأن يكتري العامل نصف الأرض بنصف البذر ونصف عمله ومنافع آلاته، أو بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع [درس] (

Mas'alah: What is the ruling if land is cultivated under a muzara'ah contract alone?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1463)

فإن أفردت أرض بالمزارعة فالمغل للمالك، وعليه للعامل أجرة عمله ودوابه وآلاته.

Mas'alah: What is the ruling if land is devoted solely to cultivation and the contract is invalid?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2246)

(فإن أفردت أرض بالزراعة فالمغل للمالك) لأنه نماء ملكه (وعليه للعامل أجرة عمله ودوابه وآلاته) إن كانت له وسلم الزرع لبطلان العقد ولا يمكن إحباط عمله مجانا، أما إذا لم يسلم فلا شيء للعامل على ما أخذه من تصويب المصنف لكلام المتولي في نظيره من الشركة الفاسدة فيما إذا تلف الزرع أنه لا شيء للعامل لأنه لم يحصل للمالك شيء. ورد بأن قياسه على القراض الفاسد أقرب لاتحاد البابين في أكثر الأحكام، فالعامل هنا أشبه في القراض من الشريك، وكان الفرق بين العامل والشريك أن الشريك يعمل في ملك نفسه فاحتيج في وجوب أجرته لوجود نفع شريكه بخلاف العامل في القراض والمساقاة، أو أفردت بالمخابرة فالمغل للعامل لأن الزرع تابع للبذر وعليه أجرة مثل الأرض لمستحقها [حاشية الشبراملسي] مشيرا إلى النخل والبياض لم يصح لأن المقارنة تنافي التبعية كالتقدم: أي لما يزرع فليتأمل اهـ. (قوله: ويفرق بين هذا) قد يقال المزيل لها هنا ليس هو التفاضل بدليل الاحتياج إلى شرط القطع وإن تساوى الثمنان أو زاد ثمن الثمر كما هو الظاهر، بل المزيل التفصيل للثمن الموجب لتعدد العقد اهـ سم على حج. ويمكن الجواب بأن المفاضلة مستلزمة لتفصيل مال العامل

فكان كتفصيل الثمن فاحتيج للفرق المذكور (قوله وإزالته) أي التفاضل لها أي التبعية (قوله فاحتاجت لمتبوع قوي) أي وهو الشجر بشرط أن لا يفرد الثمر بثمن (قوله: فيما مر) أي في الصحة تبعا. (قوله: وسلم الزرع) أي عن التلف لجميعه، فلو تلف بعضه استحق من الأرض بقسط ما سلم، ثم ظاهر اعتبار التلف أنه لو لم يتلف لكن وجد معيبا رديئا جدا بحيث يكون الحاصل منه تافها بالنسبة لما جرت به العادة في تلك الأرض استحقاق العامل أجرة مثل عمله كاملة (قوله: لاتحاد البابين) أي فقلنا باستحقاق العامل الأجرة في البابين وإن لم يحصل ربح بخلاف الشركة الفاسدة (قوله: لوجود نفع شريكه) أي وهو الربح، فلو لم يحصل ربح الشركة الفاسدة لم يستحق المباشر للعمل فيها من الشريكين أجرة (قوله: وعليه أجرة مثل الأرض) قضيته أنه لا يؤمر بقلع الزرع قبل أوان الحصاد، ووجهه أنه إنما زرع بالإذن. فخصوص المخابرة وإن بطل بقي عموم الإذن وهو نظير ما مر عن البغوي فيما لو غرس في الأرض المقبوضة بالشراء الفاسد أو بنى من أنه لا يقلع مجانا بل يخير المالك بين تملكه بالقيمة وبين قلعه وغرامة أرش النقص وبين التبقية بأجرة المثل، لكونه إنما فعل بالإذن الذي تضمنه البيع الفاسد، لكن تقدم للشارح أن المعتمد خلافه، وعليه فانظر الفرق بين هذا وبين المقبوض بالشراء [حاشية الرشيدي] وأما ذكر الشجر فهو معلوم من لفظ ساقيتك كما أشرت إليه (قوله: ويفرق بين هذا وإزالته لها في بعتك إلخ) قال الشهاب ابن قاسم: قد يقال المزيل لها هنا ليس هو التفاضل بدليل الاحتياج إلى شرط القطع، وإن تساوى الثمنان أو زاد ثمن الثمرة كما هو الظاهر، بل المزيل التفصيل للثمن الموجب لتعدد العقد انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a loan for specific crops is revoked?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1033)

2577 – قول "التنبيه" [ص 112] : (وإن قال: "ازرع الحنطة" .. لم يقلع إلى الحصاد) هذا مندرج في قوله فيما تقدم: (وإن كان مما لا يحصد) أي: قصيلا، وإنما ذكره؛ لينبه على أن ما لا يحصد قصيلا إذا أذن فيه بخصوصه ثم رجع .. لا أجرة له، كما حكاه القاضي حسين وجها؛ لرضاه بشغل أرضه إلى تلك الغاية، وجزم في الأولى بالأجرة؛ لأنه لا يتحقق زرع ما يبقى إلى هذه الغاية، ذكره في "الكفاية" . قال النشائي: وحينئذ .. فيستدرك على "التصحيح" في سكوته عنه؛ لإطلاق الرافعي و "الروضة" تصحيح الأجرة، كما هو ظاهر "الكفاية" [2]. قلت: إنما يستدرك "التصحيح" المخالفة الصريحة، ولا يستدرك على ما يفهم بالقرينة، والله أعلم. وعبر في "المنهاج" في وجوب الأجرة بالصحيح [3]، وعبر في "الروضة" بالأصح [4]. ويرد على "التنبيه" : أن محل الإبقاء إلى الحصاد: ما إذا لم يقصر، فإن قصر؛ بأن عين له مدة فأخر الزرع فلم يدرك .. قلع مجانا، وقد ذكره "الحاوي" بقوله [ص 349] : (لا إن عين مدة فأخر) و "المنهاج" بقوله [ص 289] : (فلو عين مدة ولم يدرك فيها؛ لتقصيره بتأخير الزراعة .. قلع مجانا) . قال شيخنا ابن النقيب: وقوله: (لتقصيره) علة للقلع مجانا، فإن لم يكن كذلك .. لم يقلع (1) تحرير ألفاظ التنبيه (ص 209) . (2) نكت النبيه على أحكام التنبيه (ق 106) ، وانظر "فتح العزيز" (5/ 389) ، و "الروضة" (4/ 440) . (3) المنهاج (ص 289) . (4) الروضة (4/ 440) .

مجانا، بل هو كالعارية مطلقا سواء كان عدم الإدراك لحر أو برد أو مطر أو لقلة المدة المعينة أو لأكل الجراد رأسه، فنبت ثانيا [1].

Mas'alah: What is the ruling on a void muzara'ah contract regarding the produce and wages?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2519)

فإن أفردت أرض بالزراعة فالمغل للمالك) لأنه نماء ملكه (وعليه للعامل أجرة عمله ودوابه وآلاته) إن كانت له وسلم الزرع لبطلان العقد وعمله لا يحبط مجانا أما إذا لم يسلم فلا شيء للعامل على ما أخذ من تصويب المصنف لكلام المتولي في نظيره من الشركة الفاسدة فيما إذا تلف الزرع أنه لا شيء للعامل؛ لأنه لم يحصل للمالك شيء ورد بأن قياسه على القراض الفاسد أوجه لاتحاد المساقاة والقراض في أكثر الأحكام فالعامل هنا أشبه به في القراض من الشريك وكان الفرق بين الشريك والعامل أن الشريك يعمل في ملك نفسه فاحتيج في وجوب أجرته لوجود نفع شريكه بخلاف العامل في القراض والمساقاة أو أفردت بالمخابرة فالمغل للعامل؛ لأن الزرع يتبع البذر وعليه لمالك الأرض أجرة مثلها، ولو كان البذر لهما فالغلة لهم ولكل على الآخر أجرة ما أصرف من منافعه على حصة صاحبه.)

Mas'alah: What are the rulings on invalid sharecropping and compensation?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=919)

غل للمالك، وعليه للعامل أجرة عمله ودوابه وآلاته، أي إن كانت له، لأن العقد باطل والحالة هذه وعمله لا يحبط مجانا، وكذا إذا أفرد الأرض بالمخابرة فإن العقد باطل والمغل للمالك، ولمالك الأرض عليه أجرة مثلها، وطريق جعل الغلة لهما، ولا أجرة أن يستأجره بنصف البذر ليزرع له النصف الاخر ويعيره نصف الأرض أو يستأجره بنصف البذر ونصف منفعة الأرض ليزرع النصف الآخر في النصف الآخر من الأرض.

Sub-topic – Evidence and Scholarly Opinions on Sharecropping

Mas'alah: What does the author say about the summary from the book of muzara'ah and land rental?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3271)

مختصر من الجامع من كتاب المزارعة وكراء الأرض والشركة في الزرع وما دخل فيه من كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ومسائل سمعتها منه لفظا

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the validity of muzara'ah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3272)

فصل : وأما الضرب الذي اختلف الفقهاء فيه فهو أن يزارعه على أرضه ليكون العمل على الأجير والأرض لربها والبذر منهما أو من أحدهما بحسب شرطهما على أن ما أخرج الله تعالى من زرع كان بينهما على سهم معلوم من نصف أو ثلث أو ربع ليأخذ الزارع سهمه بعمله، ويأخذ رب الأرض سهمه بأرضه فهذه هي المخابرة والمزارعة التي اختلف الفقهاء فيها على ثلاثة مذاهب: أحدها: وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه أنها باطلة سواء شرط البذر على الزارع أو على رب الأرض، وبه قال من الصحابة عبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، ورافع بن خديج رضي الله عنهم، ومن التابعين سعيد بن

جبير، وعكرمة، ومن الفقهاء الشافعي ومالك وأبو حنيفة رضي الله عنهم. والمذهب الثاني: أنها جائزة سواء شرط البذر على الزارع أو على رب الأرض، وبه قال في الصحابة علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وسعد بن أبي وقاص ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم، ومن التابعين سعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين وعبد الرحمن بن أبي ليلى ومن الفقهاء سفيان الثوري وأبو يوسف ومحمد. والمذهب الثالث: أنه إن شرط البذر على صاحب الأرض لم يجز، وإن شرطه على الزارع جاز، وهو مذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. واستدل من أجاز ذلك برواية عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج من ثمر وزرع. وروى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال قلت لطاوس يا أبا عبد الرحمن لو تركت المخابرة فإنهم يزعمون أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عنها فقال: يا عمرو أخبرني أعلمهم ابن عباس أنه لم ينه عنها ولكن قال: لأن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها خرجا معلوما. وروى عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت، قال" رحم الله رافع بن خديج أنا أعلم بهذا الحديث منه "– يعني ما رواه عن المخابرة – قال زيد:" آتي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجلان من الأنصار، وكانا قد اقتتلا، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن كان هذا شأنكما فلا تكروا المزارع "." قالوا: ولأن المعاملة على الأصول ببعض نمائها يجوز كالمساقاة على النخل والمضاربة بالمال، وكذلك المخابرة على الأرض. قالوا ولأنه لما جازت المخابرة إذا اقترنت بالمساقاة جازت بانفرادها.

والدليل على فسادها مع ما رواه الشافعي رضي الله عنه في صدر الباب عن ابن عمر، رواية الشافعي عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال "نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن المخابرة. والمخابرة كراء الأرض بالثلث والربع، وروى

يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار أن رافع بن خديج قال" كنا نخابر على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وإن بعض عمومتي أتاني فقال "نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن أمر كان لنا نافعا، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا وأنفع، قال: فقلنا:" وما ذاك "قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكاريها بثلث ولا ربع ولا طعام مسمى، وروى ابن خثيم عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول" من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله، ولأن الأصول التي تصح إجارتها ولا تصح المعاملة عليها ببعض كسبها، وكذا الأرض لما جازت إجارتها لم تجز المخابرة عليها. فهذه دلائل الفريقين في صحة المخابرة وفسادها، ولما اقترن بدلائل الصحة عمل أهل الأمصار مع الضرورة الماسة إليها، وكان ما عارضها محتملا أن يكون جاريا على ما فسره زيد بن ثابت، وقال عبد الله بن عباس كان صحة المخابرة أولى من فسادها مع صحة شهادة الأصول لها في المساقاة والمضاربة.

Mas'alah: What is the hadith evidence regarding sharecropping and land rental?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7088)

(الشرح) حديث رافع بن خديج راه البخاري ومسلم بلفظ "كنا أكثر الانصار حقلا فكنا نكرى الارض على أن لنا هذه ولهم هذه، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك." فأما الورق فلم ينهنا "وفى لفظ للبخاري" كنا أكثر أهل الارض مزدرعا، كنا نكرى الارض بالناحية منها لسيد الارض قال فربما يصاب ذلك وتسلم الارض، وربما تصاب الارض ويسلم ذلك فنهينا. فأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ "وفى لفظ عند

مسلم وأبى داود والنسائي" انما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الماذيانات (1) (1) الماذيانات: حكى القاضى عياض عن بعض الرواة فتح الذال في غير صحيح مسلم، وهى ما ينبت على حافة النهر ومسايل الماء، وليست عربية لكنها سوادية، وهى في الاصل مسايل المياه فتسمية النابت عليها باسمها، كما وقع في بعض الروايات يؤاجرون على الماذيانات مجاز مرسل والعلاقة المجاورة والمحلية والاربعاء جمع ربع وهو النهر الصغير كنبى وأنبياء.

وأقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس كرى إلا هذا فلذلك زجر عنه فأما شئ معلوم مضمون فلا بأس به. وفى رواية عند أحمد والبخاري والنسائي عن رافع قال "حدثنى عماى أنهما كانا يكريان الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الاربعاء وبشئ يستثنيه صاحب الارض قال: فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك" . وفى رواية عند أحمد "إن الناس كانوا يكرون المزارع في زمان النبي صلى الله عليه وسلم بالماذيانات وما يسقى الربيع وشئ من التين فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم كرى المزارع بهذا ونهى عنها" . وقد حكى في الفتح الحافظ بن حجر عن الجمهور أن النهى محمول على الوجه المفضى إلى الغرر والجهالة، لا عن إكرائها مطلقا حتى بالذهب والفضة قال: ثم اختلف الجمهور في جواز إكرائها بجزء مما يخرج منها فمن قال بالجواز حمل أحاديث النهى على التنزيه قال: ومن لم يجز إجارتها بجزء مما يخرج قال: النبي عن كرائها محمول على ما إذا اشترط صاحب الارض ناحية منها أو شرط ما ينبت على النهر لصاحب الارض لما في كل ذلك من الغرر والجهاله. وفى رواية رافع عند البخاري أنه قال: ليس بها بأس بالدينار والدرهم، قال ابن حجر: يحتمل أن يكون رافع قال ذلك باجتهاده، ويحتمل أن يكون علم ذلك بطريق التنصيص على جوازه أو علم أن

النهى عن كرى الارض ليس على إطلاقه بل بما إذا كان بشئ مجهول ونحو ذلك فاستنبط من ذلك جواز الكرى بالذهب والفضه ويرجح كونه مرفوعا بما أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح عنه قال "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقله والمزابنة وقال: إنما يزرع ثلاثة رجل له أرض ورجل منح أرضا، ورجل اكترى أرضا بذهب أو فضة" لكن بين النسائي من وجه آخر أن المرفوع منه النهى عن المحاقلة والمزابنه، وأن بقيته مدرج من كلام سعيد بن المسيب.

Mas'alah: What are the two types of sharecropping (mukhabarah) and the scholarly consensus on its invalidity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7092)

وقال الماوردى: وإذا كانت المخابرة هي استكراء الارض لزراعتها ببعض ما يخرج منها فهى على ضربين، ضرب أجمع الفقهاء على فساده، وضرب اختلفوا فيه، فأما الضرب الذى أجمعوا على فساده فهو أن تكون حصة كل واحد منهما من زرع الارض مفردة عن حصة صاحبه مثل أن يقول: قد زارعتك على هذه الارض على ما نبت من الماذيانات كان لى، وما نبت على السواقى والجداول كان لك أو على أن ما سقى بالسماء فهو لى وما سقى بالرشا فهو لك، فهذه مزارعة باطلة اتفق الفقهاء على فساده لرواية سعيد بن المسيب عن سعد بن أبى وقاص ثم ساق الحديث، وأما الضرب الثاني الذى اختلف الفقهاء فيه فهو أن يزارعه على ارضه ليكون العمل على الاجير والارض لربها والبذر منهما أو من أحدهما بحسب شرطهما على أن ما أخرج الله تعالى من زرع كان بينهما على سهم معلوم من نصف أو ثلث أو ربع ليأخذ الزارع سهمه بعمله، ويأخذ رب الارض سهمه بأرضه فهذه هي المخابرة، والمزارعة التى اختلف الفقهاء فيها على

ثلاثة مذاهب: أحدها وهو مذهب الشافعي أنها باطلة سواء شرط البذر على الزارع أو على رب الارض، وبه قال من الصحابة عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله ورافع ابن خديج رضى الله عنهم ومن التابعين سعيد بن جبير وعكرمة ومن الفقهاء الشافعي ومالك وأبو حنيفة.

Mas'alah: What are the three scholarly opinions on the validity of sharecropping (mukhabarah)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7092)

والمذهب الثاني أنها جائزة سواء شرط البذر على الزارع أو على رب الارض وبه قال من الصحابة على بن أبى طالب وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وسعد ابن أبى وقاص ومعاذ بن جبل رضى الله عنهم ومن التابعين سعيد بن المسيب ومحمد ابن سيرين وعبد الرحمن بن أبى ليلى، ومن الفقهاء سفيان الثوري وأبو يوسف ومحمد، والمذهب الثالث: أنه إن شرط البذر على صاحب الارض لم يجز، وإن شرطه على الزارع جاز وهو مذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، واستدل من أجاز ذلك برواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of sharecropping (mukhabarah) from the Prophet's practice?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7093)

عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج من ثمر وزرع، وروى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال: قلت لطاوس يا أبا عبد الرحمن لو تركت المخابرة فإنهم يزعمون أن النبي

صلى الله عليه وسلم نهى عنها فقال: يا عمرو أخبرني أعلمهم ابن عباس أنه لم ينه عنها، ولكن قال: لان يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها خرجا معلوما.

Mas'alah: What is the evidence for the invalidity of sharecropping (mukhabarah) from prophetic hadith?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7093)

والدليل على فسادها ما رواه الشافعي عن ابن عمر، وروى يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار أن رافع بن خديج قال: كنا نخابر إلى أن قال صلى الله عليه وسلم: من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكاريها بثلث ولا ربع ولا طعام مسمى.

Mas'alah: What are the arguments for and against the validity of sharecropping (mukhabarah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7093)

وروى أبو خيثم عن أبي الزبير عن جابر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من لم يدع المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله، ولان الاصول التي تصح إجارتها ولا تصح المعاملة عليها ببعض كسبها، وكذا الارض لما جازت إجارتها لم تجز المخابرة عليها فهذه دلائل الفريقين في صحة المخابرة وفسادها، ولما اقترن بدلائل الصحه عمل أهل الامصار مع الضرورة الماسة إليها، وكان ما عارضها محتملا أن يكون جاريا على ما فسره زيد بن ثابت، وقال عبد الله بن عباس كان صحة المخابرة أولى من فسادها مع شهادة الاصول لها في المساقاة والمضاربة، ومن خلال هذا الحوار المفتوح بين المؤيدين والمعارضين تبرز حقيقة ماثلة وهي أن الاصل هو التغلب على أسباب

الغبن والغرر، ثم إن ما منيت به البشريه من بلشفيه ملحدة قتلت الحوافز، وكفت الارادة، وجعلت من الانسان آلة صماء لا تعقل ليجعلنا أحوج ما نكون إلى فهم روح الشريعة السمحة. تم الجزء الرابع عشر ويليه الجزء الخامس عشر وأوله كتاب الاجارة

التكملة الثانية المجموع شرح المهذب للامام ابي زكريا محيى الدين بن شرف النووي المتوفى سنة 676 هـ الجزء الخامس عشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

Mas'alah: What is the benefit regarding another narration from al-Shafi'i on sharecropping?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2795)

لكن ههنا فائدة ينبغي أن تعلمها وهي أن "البويطي" قد روى قولا آخر عن الشافعي أنه يجوز ذكره بعد هذا بدون الصفحة في النسخة التي وقفت عليها. فقال ناقلا عن الشافعي ما نصه: قال: وإن كاري أرضا على أن يزرعها (1) سقط من ب.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of sharecropping and estimation of fruit?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1495)

قال الشافعي : عامل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أهل خيبر على الشطر وخرص بينهم وبينه ابن رواحة وخرص النبي – صلى الله عليه وسلم – تمر المدينة @

Mas'alah: What are the rulings on munasabah and sharecropping practices in Syria?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2569)

فروع: الأول: المناصبة التي تفعل بالشام وهي: أن يسلم إليه أرضا ليغرسها من عنده ويكون الشجر بينهما .. قال الشيخ من منع المخابرة منعها، ومن أجازها .. ففي تجويزه هذه نظر. الثاني: قال الشيخ: كل من زرع أرضا ببذره .. فالزرع له إلا أن يكون فلاحا يزرع بالمقاسمة بينه وبين صاحب الأرض كعادة الشام، فإن الزرع يكون على حكم المقاسمة على ما عليه عملهم. قال: وأنا أراه وأرى وجهه من جهة الفقه أن الفلاح كأنه خرج عن البذر لصاحب

Mas'alah: What did Ibn Umar say about sharecropping?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2014)

روي عن ابن عمر- رضي الله عنهما- قال: كنا نخابر، ولا نرى بذلك بأسا، حتى

Mas'alah: What did Rafi' ibn Khadij report about the prohibition of sharecropping?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2016)

أخبرنا رافع بن خديج أن النبي- صلى الله عليه وسلم- "نهى عنها؛ فتركناها؛ لقول رافع" .

Mas'alah: What are the three scholarly opinions on the validity of sharecropping?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3459)

وأما الضرب الذي اختلف الفقهاء فيه فهو أن يزارعه على أرضه ليكون العمل على الأجير والأرض لربها والبذر منهما أو من أحدهما بحسب شرطهما على أن ما أخرج الله تعالى من زرع كان بينهما على سهم معلوم من نصف أو ثلث أو ربع ليأخذ الزارع سهمه بعمله, ويأخذ رب الأرض سهمه بأرضه فهذه هي المخابرة والمزارعة التي اختلف الفقهاء فيها على ثلاثة مذاهب: أحدها: وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه أنها باطلة سواء شرط البذر على الزارع أو على رب الأرض، وبه قال من الصحابة عبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله, ورافع بن خديج رضي الله عنهم، ومن التابعين سعيد بن جبير، وعكرمة، ومن الفقهاء الشافعي ومالك وأبو حنيفة رضي الله عنهم. والثاني: أنها جائزة سواء شرط البذر على الزارع أو على رب الأرض، وبه قال من الصحابة علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وسعد بن أبي وقاص ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم، ومن التابعين سعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين وعبد الرحمن بن أبي ليلى ومن الفقهاء سفيان الثوري وأبو يوسف ومحمد. والثالث: أنه إن شرط البذر على صاحب الأرض لم يجز، ولأن شرطه على الزارع جاز, وهو مذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. واستدل من أجاز ذلك برواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج من ثمر وزرع" . وروى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال: قلت لطاوس: يا أبا عبد الرحمن لو تركت المخابرة فإنهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها فقال: يا عمرو وأخبرني أعلمهم ابن عباس أنه لم ينه عنها ولكن قال: لأن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها خرجا معلوما. وروى عروة بن الزبير عن زيد بن

ثابت، قال: "رحم الله رافع بن خديج أنا أعلم بهذا الحديث منه" ، يعني ما رواه عن المخابرة قال لزيد: "أتى رسول لله صلى الله عليه وسلم رجلان من الأنصار، وكان قد اقتتلا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن كان هذا شأنكما فلا تكروا المزارع" .

قالوا: ولأن المعاملة على الأصول ببعض نمائها يجوز كالمساقاة على النخل، المضاربة بالمال، وكذلك المخابرة على الأرض. قالوا: ولأنه لما جازت المخابرة إذا اقترنت بالمساقاة جازت بانفرادها. والدليل على فسادها مع ما رواه الشافعي رضي الله عنه في صدر الباب عن ابن عمر، رواية الشافعي عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة. والمخابرة كراء الأرض بالثلث والربع، وروى يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار أن رافع بن خديج قال:" كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن بعض عمومتي أتاني فقال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعا، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا وأنفع، قال: فقلنا:" وما ذاك "قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه، ولا يكاريها بثلث ولا ربع ولا طعام مسمى، وروى ابن خيثم عن أبي الزبير بن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله، ولأن الأصول التي تصح إجارتها ولا تصح المعاملة عليها ببعض كسبها, وكذا الأرض لما جازت إجارتها لم تجز المخابرة عليها. فهذه دلائل الفريقين في صحة المخابرة وفسادها، ولما اقترن بدلائل الصحة عمل أهل الأمصار مع الضرورة الماسة إليها، وكان ما عارضها محتملا أن يكون جاريا على ما فسره زيد بن ثابت، وقال عبد الله بن عباس كان صحة المخابرة أولى من فسادها مع صحة شهادة الأصول لها في المساقاة والمضاربة.

Mas'alah: What evidence is there for the prohibition of mukhabarah and muzara'ah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5805)

ببعض مايخرج منها وقد اشتهر في الاخبار النهى عن المخابرة "قال ابن عمر كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا حتى أخبرنا رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه فتركناها لقول رافع" وعن جابر وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهي عن المخابرة" وأما المزارعة فعن رواية ثابت بن الضحاك أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى عن المزارعة" وقال كثيرون لم يرد فيها نهى لكنها شبهت بالمخابرة فأبطلت وساعدنا على ابطال المخابرة والمزارعة معا مالك وأبو حنيفة وأبطل أحمد المخابرة وكذلك المزارعة فيجوز أن يعلم لذلك قوله في الكتاب فلا تجوز هذه المعاملة عليه كذلك بالواو لان ابن سريج فيما حكاه المسعودي جوز المزارعة إذا تقرر ذلك فمهما أفردت الارض مخابرة

Mas'alah: What is the opinion of al-Subki and others on the permissibility of muzara'ah and mukhabarah?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=360)

واختار السبكي كجمع آخرين جوازهما واستدلوا بعمل عمر رضي الله عنه وأهل المدية.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of mukhabarah and muzara'ah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=558)

ثم بين أن المخابرة والمزارعة باطلتان بقوله: (إجازة الأرض ببعض ما ظهر من ريعها عنه نهى خير البشر) ففي "الصحيحين" عن جابر: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة) ، وفي "صحيح مسلم" عن ثابت بن الضحاك: (أنه صلى الله عليه وسلم نهى

Mas'alah: What is the majority view on mukhabarah and muzara'ah among Shafi'i scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5435)

وحكى صاحب "البيان" "ورفع التمويه" : أنه الذي صار إليه أكثر الأصحاب، وكلام القاضي أبي الطيب يدل عليه حيث قال: المخابرة المزارعة؛ لأن الأكار الذي هو الزارع يسمى: الخبير.

Mas'alah: What is the connection between mukhabarah and the Prophet's dealings with Khaybar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5436)

وقيل: من معاملة خيبر حيث أقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فقال: "خابروهم" أي عاملوهم على خيبر.

Sub-topic – Liability of Worker for Neglect or Damage

Mas'alah: What is the ruling on compelling a farmer to farm?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6257)

كما يلزم الفلاح بأن يفلح.

Mas'alah: What is the ruling on a cultivator's liability for damage to land in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4276)

(قال) : وإذا زرع الرجل الأرض فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول : الزرع للذي كانت في يديه وهو ضامن لما نقص الأرض في قول أبي حنيفة ويتصدق بالفضل , وكان ابن أبي ليلى يقول لا يتصدق بشيء وليس عليه ضمان

Mas'alah: What is the ruling if the worker plants in the empty space without the owner's permission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3329)

فرع آخر إذا زرع العامل البياض من غير إذن رب النخل قال الشافعي: هو كمن زرع أرض غيره لغير إذنه يعني أنه بمنزلة الغاصب، وقد ذكرنا، وقال أبو حنيفة: إذا زرع أرض غيره وقلعه مضر بالأرض أجبر الزارع على أخذ قيمته مقلوعا إذا أراد صاحب

الأرض، وعندنا لا يجبر عليه.

Mas'alah: What is the liability of the worker in a defective sharecropping contract if the crop is ruined?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=602)

811 – مسألة إذا تزارعا أو دفع أرضا إلى رجل ليزرع والبذر من المالك أو منهما على المناصفة فزرع العامل وبنت فتركه العامل حتى فسدت وأكلته الدواب قال لا ضمان عليه لأنه عقد فاسد ومال الغير إذا حصل في يده يجب حفظه لكن بعدما زرع خرج عن عهدته وبعدما نبت هو مالك جديد واستحفاظه كان من قبل وفي المساقاة حفظ الثمار عن الدواب لا يجب على العامل في وجه هـ – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: Why is farming land considered a decrease in value?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1142)

وزراعة الأرض نقص) لأنها تستوفي قوة الأرض

Mas'alah: What is the ruling on plowing land as an increase in value in sharecropping?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1142)

(وحرثها زيادة) ، لأنه يهيئها للزرع المعدة له، فإن اتفقا على نصف الأرض المحروثة، أو المزروعة وترك الزرع إلى الحصاد فذاك، وإلا رجع بنصف قيمة الأرض بلا زراعة

ولا حراثة

Mas'alah: What is the ruling if the worker in a sharecropping contract deliberately neglects watering?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=271)

315 – مسألة العامل في المزراعة الصحيحة لو ترك السقي متعمدا ففسد الزرع ضمن على الأصح لأنه في يده وعليه حفظه قاله في الروضة في باب الإجارة

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropper who neglects part of the land?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2518)

وقائع فعلية محتملة في المزارعة لكونها تبعا وفيها وفي المخابرة لكونها بإحدى الطرق الآتية ومن زارع على أرض بجزء من الغلة فعطل بعضها لزمه أجرته على ما أفتى به المصنف، لكن غلطه التاج الفزاري وليس كما زعم ففي البحر التصريح بما أفتى به لكن في المخابرة فيحمل كلامه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a farmer's liability for crop damage due to neglect?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2518)

وصرح السبكي بأن الفلاح لو ترك السقي مع صحة المعاملة حتى فسد الزرع ضمنه؛ لأنه في يده وعليه حفظه)

Mas'alah: What is the ruling on liability for uncultivated land in muzara'ah and mukhabarah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2518)

[حاشية الشرواني] وقائع إلخ) أي وبأن فعل الصحابي وأهل المدينة ليس بحجة اهـ رشيدي (قوله فعطل بعضها) أي لم يزرعه (قوله لزمه أجرته إلخ) أي إذا صحت المعاملة أخذا مما يأتي عن السبكي اهـ كردي (قوله لكن غلطه فيه التاج الفزاري) وقال بعدم اللزوم وهو الأوجه مغني ونهاية قال ع ش وخرج بالمزارعة المخابرة فيضمن وبه صرح ابن حج اهـ. (قوله لكن في المخابرة) كان الفرق أن المخابر في معنى مستأجر الأرض فيلزمه أجرتها، وإن عطلها بخلاف المزارع فإنه في معنى الأجير على عمل فلا يلزمه شيء إذا عطل؛ لأنه لم يستوف منفعتها ولا باشر إتلافها فلا وجه للزوم سم على حج اهـ ع ش (قوله كما زعم) أي التاج و (قوله كلامه) أي المصنف اهـ كردي (قوله عليه) أي عقد المخابرة (قوله لو ترك السقي) في الروض مع شرحه ترك سقيها أي الأرض عمدا اهـ فقيد بالعمد اهـ سم (قوله مع صحة المعاملة) أي بخلافه مع فسادها إذ لا يلزمه عمل وقد بذر البذر بالإذن اهـ رشيدي عبارة السيد عمر قوله مع صحة المعاملة بأن كانت تابعة للمساقاة أو قلنا بالمختار من صحتها مطلقا اهـ. (قوله حتى فسد الزرع) أي أو الثمرة اهـ ع ش (قوله ضمنه) هذا لا يشكل على ما قاله التاج الفزاري؛ لأن الأجير ثم لم يتعد ولم يفرط بما تفسد به العين التي في يده غاية الأمر أنه ترك العمل الواجب عليه وهو لا يوجب ضمان أجرة ولا غيرها بخلافه هنا؛ لأنه فرط في العين التي عليه حفظها

بترك سقيها سم على حج اهـ ع ش (قوله أو العنب) إلى قوله لأن الزراعة في المغني إلا قوله خلافا لجمع إلى فتعين وقوله وكذا إلى المتن وإلى الفصل في النهاية إلا قوله خلافا لجمع وقوله بل يشترط إلى لأن الخبر وقوله واعترض إلى المتن وقوله وبهذا علم إلى المتن قول المتن (بياض) ولو كان فيه زرع موجود ففي جواز المزارعة وجهان أرجحهما كما قال الزركشي الجواز فيما لم يبد صلاحه فحينئذ لا اختصاص للتبعية بالبياض المجرد اهـ مغني وشرح الروض وسيذكره الشارح قبيل وأنه لا يجوز أن يخابر (قوله وعليه) أي ما في المتن (قوله وإن تعدد) فلو ساقى جماعة وزارعهم بعقد واحد صح اهـ مغني (قوله على بابه) أي حقيقته وليس المراد به التعذر (قوله بخلاف تعسر أحدهما) كأن أمكن إفراد الأرض بالزراعة وعسر إفراد النخل بالسقي اهـ ع ش قول المتن (أن لا يفصل) بضم أوله وفتح ثالثه بخطه أي لا يفصل العاقدان نهاية ومغني وقد يقال اشتراط اتحاد العقد يغني عن اشتراط عدم الفصل سم و ع ش (قوله على النصف) أي من ثمرة هذا الشجر المعين اهـ رشيدي (قوله بأن يأتي بها عقبها) ولو فعل

Mas'alah: What is the distinction between muzari' and musta'jir regarding liability for uncultivated land?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2518)

[حاشية ابن قاسم العبادي] لكن غلطه التاج الفزاري) وهو الأوجه شرح م ر (قوله لكن في المخابرة إلخ) كان الفرق أن المخابر في معنى مستأجر الأرض فيلزمه أجرتها، وإن عطلها بخلاف المزارع فإنه في معنى الأجير على عمل فلا يلزمه شيء إذا عطل؛ لأنه لم يستوف منفعتها ولا باشر إتلافها فلا وجه للزوم شرح م ر (قوله وصرح السبكي إلخ)

في الروض وشرحه ما نصه فيضمن فيها أي في المزارعة ما تلف من الزرع إذا صحت بترك سقيها أي الأرض عمدا؛ لأنه في يده وعليه حفظه وهذا ذكره الأصل في الإجارة انتهى وفيه التقييد بالعمل وليحرر مفهوم قوله إذا صحت (قوله ضمنه) هذا لا يشكل على ما قاله التاج الفزاري؛ لأن الأجير ثم لم يتعد ولم يفرط بما تفسد به العين التي هي في يده غاية الأمر أنه ترك العمل الواجب عليه، وهذا لا يوجب ضمان أجرة ولا غيرها بخلافه هنا؛ لأنه فرط في العين التي عليه حفظها بترك السقي (قوله فتعين حمل التعذر إلخ) كذا شرح م ر (قوله في المتن أنه يشترط أن لا يفصل بينهما) قد يقال اشتراط اتحاد العقد يغني عن اشتراط عدم الفصل فليتأمل (قوله وأنه يشترط اتحاد العقد) لا يقال اشتراط اتحاد العقد يغني عن اشتراط عدم الفصل؛ لأن ذلك صحيح لكن المصنف اقتصر على اشتراط الثاني وهو لا يغني عن اشتراط الأول فنبه الشارح على اشتراطه (

Sub-topic – Conditions for Valid Sharecropping

Mas'alah: What is the ruling on a partnership in agriculture involving seed, land, oxen, and labor?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6746)

(الشرح) الاحكام: قال الشافعي رحمه الله تعالى في البويطى: إذا اشترك أربعة أنفس في الزراعة فأخرج أحدهما البذر ومن الثاني الارض ومن الثالث الفدان يعنى البقر التى يعمل عليها، والرابع يعمل على أن يكون الزرع بينهم فإن هذا عقد فاسد، لانه ليس شركة ولا قراضا ولا إجارة لان الشركة لا تصح حتى يخلط الشركاء أموالهم، وها هنا أموالهم متميزة، وفى القراض يرجع رب المال إلى رأس ماله عند المفاصلة، وههنا لا يمكن، والاجارة تفتقر إلى أجرة معلومة وعمل معلوم، فإذا ثبت هذا كانت الغلة كلها لمالك البذر لانها عين ماله زادت، وعليه لصاحب الارض ولصاحب الفدان أجرة مثل مالهم، وللعامل أجرة مثل عمله عليه، لان كل واحد منهم دخل في العقد ليكون له شئ من الغلة، ولم يسلم لهم ذلك، وقد تلفت منافعهم فكان لهم بدلها.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one provides seed, another tools, another land, and a fourth labor?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2525)

قوله: ومنها لواحد البذر ولآخر آلة الحرث ولآخر الأرض، واشتركوا مع رابع ليعمل

ويكون الريع بينهم فالزرع لصاحب البذر، وعليه لأصحابه أجرة المثل، قال في "التتمة" : فلو أصاب الزرع آفة ولم يحصل من الغلة شيء فلا شيء لهم، لأنهم لم يحصلوا له شيئا، ولا يخفى عدول هذا الكلام عن القياس الظاهر. انتهى. قال في "الروضة" : الصواب ما قاله المتولي، وتبعه عليه في "المطلب" أيضا، وعلله بأن منافعهم والحالة هذه قد تلفت تحت أيديهم، وإنما ضمنها إذا لم يتلف الزرع لحصول منفعتهم له، وهذا الذي ذكراه غير مستقيم، بل الصواب ما قاله الرافعي، فإنهم قد اتفقوا في القراض الفاسد على أن العامل حيث استحق الأجرة، لا فرق بين أن يحصل في المال ربح أم لا، والمعني المذكور في الشركة موجود بعينه في القراض.

Mas'alah: What is the ruling on a muzara'ah contract where the worker provides the seed?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2764)

قوله: في "الروضة" : الرابع: لو شرطا كون البذر من العامل فهي مخابرة والأصح منعها.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the seed comes from the owner and the oxen from the worker or vice versa?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2764)

ثم قال: ولو شرطا أن يكون البذر من المالك والبقر من العامل أو عكسه.

Mas'alah: What is required in sharecropping for reviving land?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=704)

وفي المزارعة: تعتبر تسوية الأرض، وجمع تراب، أو نصب حجر، أو شوك حولها، وترتيب ماء إن احتيج إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract where the worker provides the seed?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=601)

808 - مسألة إذا أخذ أرضا ليزرع ببذر نفسه على أن لمالك الأرض نصفها فهذه محاسرة والريع للزارع وعلى الزارع كراء الأرض للمالك وإذا كرت الأرض فلم يزرع فعليه كراء ذلك تلك المدة وإن أخذ ليزرع ببذر من مالك الأرض

@ على المناصفة فالربع للمالك وعليه أجر مثل العمل للزارع وإن كان البذر بينها وعلى مالك الأرض نصف أجر عمل الزارع وعلى الزارع نصف كراء الأرض للمالك ولو أخذ ليكون البذر بينهما فكرت الأرض بآلته وثوره فلم يدفع مالك الأرض والبذر رجع العامل بنصف أجر عمله

Mas'alah: From whom should the seeds come in a sharecropping contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1108)

و) لكن (البذر من المالك) للنهي عنها في خبر مسلم (

Mas'alah: What is the condition of difficulty in watering trees for muzara'ah to be valid?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1108)

وعسر) هذا هو المراد بقول الروضة وأصلها: وتعذر (إفراد الشجر بالسقي) فإن تيسر ذلك لم تجز المزارعة لعدم الحاجة، (

Mas'alah: What is the form of a valid muzara'ah contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=207)

وصورة المزارعة على أصل من يقول بصحتها: أقر فلان أنه تسلم من فلان جميع القطعة الأرض الفلانية ويذكر حدودها وحقوقها على أن يعمرها بنفسه وأعوانه ودوابه ويزرع فيها كذا وكذا في سنة كذا أو ليزرع فيها ما يحب ويختار من المزروعات الصيفية والشتوية على العادة في مثل ذلك ويقوم بسقي ما يزرع فيها وبما يصلحه وينميه إلى حين بلوغه واستكمال منفعته ومهما رزق الله تعالى في ذلك وأعطاه بكرمه من غلة الزرع المذكور أخرج منه ما يجب عليه فيه الصدقة وكان الباقي بينهما لفلان بحق أرضه كذا ولفلان بحق بذره وعمله كذا ورضي فلان المالك للأرض المذكورة بذلك بمخاطبته إياه واتفاقهما وتراضيهما على ذلك ويؤرخ

Mas'alah: What is another form of a valid muzara'ah contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=207)

وصورة أخرى في المزارعة: أقر فلان أنه تسلم من فلان جميع الأرض السليخة الكائنة بمكان كذا المعروفة بكذا وتوصف وتحدد ليزرعها من عنده أو يقول: من ماله وصلب حاله حنطة أو غيرها من أصناف الحبوب والمزروعات في سنة كذا تسلما شرعيا ومهما لحق ذلك من حرث وحصاد ورجاد ودرس ودراوة وغير ذلك من بداءة الزرع وإلى نهاية استغلاله يكون على فلان العامل المذكور فإذا صار حبا صافيا كان لفلان كذا ولفلان كذا حسبما اتفقا وتراضيا على ذلك ويؤرخ

Mas'alah: What is the condition regarding the share of the crop in muzara'ah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5439)

قال: ولا يجوز ذلك إلا على جزء معلوم من الزرع كالمساقاة للخبر.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping requiring a known share?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4048)

قال: "ولا تجوز المساقاة إلا على جزء معلوم ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating all fruit for the worker in sharecropping?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4049)

– 5004

Mas'alah: What is the ruling on specifying a lease period sufficient for the crop in sharecropping?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4253)

هذا كله فيه إذا ذكر مدة يسع مثلها الزرع المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on a lease period insufficient for the specified crop in sharecropping?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4253)

– 5432

Mas'alah: What is the ruling if both parties provide seed in a sharecropping arrangement?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2247)

ولو كان البذر لهما فالغلة لهما، ولكل على الآخر أجرة ما صرفه من منافعه على حصة صاحبه

Mas'alah: What is the condition regarding the share of the crop in sharecropping?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1107)

2781 – قول "التنبيه" [ص 122] : (ولا يجوز ذلك إلا على جزء معلوم من الزرع كالمساقاة) قد يفهم اشتراط تساوي جزء الزرع وجزء المساقاة، وكذا صححه النووي في "نكت التنبيه" ، لكن الأصح: خلافه، وعليه مشى "المنهاج" [1]، وهو ظاهر إطلاق "الحاوي" [2]، وصوبه في "المهمات" .

Mas'alah: Is it permissible to specify a fixed rental fee in a sharecropping contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2409)

مدة كذا بكذا ويجوز كما رجحه السبكي إطلاق الأجرة بناء على الأصح الآتي أن الواجب أجرة المثل)

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract where both parties contribute seed and land?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2520)

البذر ونصف منفعة الأرض) شائعين (ليزرع له النصف الآخر) من البذر (في النصف الآخر من الأرض) فيشتركان في الغلة مناصفة ولا أجرة لأحدهما على الآخر؛ لأن

العامل يستحق من منفعة الأرض بقدر نصيبه من الزرع والمالك يستحق من منفعة العامل بقدر نصيبه من الزرع وتفارق الأولى هذه بأن الأجرة ثم عين وهنا عين ومنفعة وثم يتمكن من الرجوع بعد الزراعة في نصف الأرض ويأخذ الأجرة وهنا لا يتمكن، ولو فسد منبت الأرض في المدة لزمه قيمة نصفها ثم لا هنا؛ لأن العارية مضمونة ومن الطرق أيضا أن يقرضه نصف البذر ويؤجره نصف الأرض بنصف عمله ونصف منافع آلته فإن كان البذر من العامل فمن طرقه أن يستأجر العامل نصف الأرض بنصف البذر ونصف عمله ونصف منافع آلاته أو منهما فمن طرقه أن يؤجره نصف الأرض بنصف منافع عمله وآلاته ويشترط في هذه الإجارات وجود جميع شروطها الآتية. (

Sub–topic – Validity and Invalidity of Sharecropping Contracts

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping with a known share in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=7090)

وقد أخرج أبو داود والنسائي ما هو أظهر في الدلالة على الرفع من هذا، وهو حديث سعد بن ابى وقاص "إن أصحاب المزارع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يكرون مزارعهم بما يكون على السواقى وما صعد بالماء مما حول النبت فجاءوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختصموا في بعض ذلك فنهاهم أن يكروا بذلك وقال: اكروا بالذهب والفضة" رواه أحمد وأبو داود والنسائي وهذا الحديث يدل على تحريم المزارعة على ما يفضى إلى الغرر والجهالة ويوجب المشاجرة وعليه تحمل الاحاديث الواردة في النهى عن المخابرة التى فعلها النبي صلى الله عليه وسلم في خيبر لما ثبت من أنه صلى الله عليه وسلم استمر عليها إلى موته واستمر على مثل ذلك جماعة من الصحابة، ويؤيد هذا تصريح رافع في هذا الحديث بجواز المزارعة على شئ معلوم مضمون، ولا يشكل على جواز المزارعة بجزء معلوم حديث أسيد ابن حضير قال "كان أحدنا إذا استغنى عن أرضه أو افتقر إليه أعطاها بالنصف والثلث والربع، ويشترط ثلاث جداول، والقصارة وما يسقى الربيع وكان يعمل فيها عملا شديدا، ويصيب منها منفعة فأتانا رافع بن خديج فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لكم نافعا، وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم خير لكم، نهاكم" عن الحقل "رواه أحمد وابن ماجه."

والقصارة بقية الحب في السنبل بعدما يداس. نعم لا يشكل هذا الحديث لان مجموع ما في الحديث غير المخابرة التى أجازها صلى الله عليه وسلم وفعلها في خيبر، نعم حديث رافع عند أبى داود والنسائي وابن ماجه "من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها ولا يكارها بثلث ولا ربع ولا بطعام مسمى" . وكذلك حديثه أيضا عند أبى داود باسناد فيه بكر بن عامر البجلى الكوفى وهو فيه مقال قال: إنه زرع أرضا فمر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسقيها فسأله: لمن الزرع؟ ولمن الارض؟ فقال زرعي ببذرى وعملى ولى الشطر ولبنى فلان الشطر فقال أربيتما، فرد الارض على أهلها وخذ نفقتك. ومثله حديث زيد بن ثابت عند أبى داود قال "نهى رسول الله عن المخابرة قلت: وما المخابرة؟ قال: أن يأخذ الارض بنصف أو ثلث أو ربع" فيها دليل

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of sharecropping with a known share?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7091)

على المنع من المخابرة بجزء معلوم، ومثل هذه الاحاديث، حديث أسيد على فرض أنه نهى عن المزارعة بجزء معلوم وعدم تقييده بما فيه من كلام أسيد ولكنه لا سبيل إلى جعلها ناسخة لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في خيبر وهو مستمر على ذلك إلى موته وتقريره لجماعة من الصحابة عليه ولا سبيل إلى جعل هذه الاحاديث المشتملة على النهى منسوخة بفعله صلى الله عليه وسلم وتقريره لصدور النهى عنه في أثناء مدة معاملته، ورجوع جماعة من الصحابة إلى رواية من روى النهى، والجمع ما أمكن هو الواجب.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a share of crops for a share of land?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1338)

ولو باع أحدهما نصيبه من الزرع بنصيب صاحبه من الأرض – لا يجوز مطلقا، ويجوز بشرط القطع، ثم على مشتري الزرع قطع جميعه، لأنه لما شرط قطع نصفه، ولا يتأتى ذلك إلا بقطع الكل – فكأنه التزم تفريغ الأرض لمشتريها؛ كما لو اشترى أرضا وفيها زرع بقل، يبقى للبائع، ويبقى إلى أوان الحصاد؛ فلو شرط القطع في البيع، يجب قطعه.

Mas'alah: What are the rulings on the muzara'ah (sharecropping) contract?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=179)

باب المزارعة المزارعة أن يسلم الأرض إلى رجل ليزرع ببعض ما يخرج منها، ولا يجوز ذلك إلا على الأرض التي بين النخيل، ويساقيه على النخيل، ويزارع على الأرض، ويكون البذر من صاحب الأرض، فيجوز ذلك تبعا للمساقاة. وقيل: إن كان النخيل قليلا والبياض كثيرا لم يجز. ولايجوز ذلك إلا على جزء معلوم من الزرع كالمساقاة.

Mas'alah: What are the subsidiary issues regarding sharecropping?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5822)

(فرعان)

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on sharecropping with an unknown share?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5435)

وقول الشافعي: المخابرة استكراء الأرض ببعض ما يخرج منها ودلت سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم– في نهيه عن المخابرة [على] أنه لا تجوز المزارعة على الثلث، ولا على الربع ولا على جزء من الأجزاء؛ لأنه مجهول، ولا يجوز الكراء إلا معلوما– دليل على ذلك أيضا، وكذا قول الجوهري في "الصحاح" : الخبير الأكار؛ ومنه المخابرة وهي المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض، وقد ادعى النواوي وغيره أن الذي ذكره الجوهري هو ظاهر نص الشافعي، والصحيح أن المزارعة المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج من زرعها والبذر من مالك الأرض والمخابرة مثلها إلا أن البذر من العامل، فتكون المزارعة على هذا

Mas'alah: What are the three opinions on the validity of an independent muzara'ah contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5438)

وحكى الإمام في صحة عقد المزارعة إذا أفرد ثلاثة أوجه: أقيسها: عدم الصحة، وأعدلها ثالثها وهو إن تقدمت المساقاة صحت المزارعة، وإلا فلا. [قال:] ومن قال بصحة المزارعة عند التقدم، فلا يراه إلا موقوفا على وجود عقد المساقاة بعده، وإن صح هذا الوجه فهو بعينه يجيء فيما إذا باع الثمرة قبل بدو الصلاح مطلقا، ثم باع الأصل من مشتريها.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership of land, seed, tools, and labor for crop sharing?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1268)

ولو اشترك مالك أرض ومالك بذر ومالك آلة حرث مع رابع يعمل على أن الغلة بينهم لم يصح ذلك شركة لعدم اختلاط المالين، ولا إجارة لعدم تقدير المدة والأجرة، ولا قراضا، إذ ليس لواحد منهم رأس مال يرجع إليه فيتعين حينئذ أن يكون الزرع لمالك البذر، ولهم عليه أجرة المثل إن حصل من الزرع شيء وإلا فلا أجرة لهم فإن قيل: العامل في القراض الفاسد يستحق الأجرة مطلقا حصل ربح أو لا، والمعنى الذي هنا موجود ثم أجيب بأن ذلك وجد فيه صورة القراض، وما هنا لم يوجد فيه ذلك، ولا صورة شركة ولا إجارة، بل أقرب الأشياء به الجعالة الفاسدة، والعامل فيها إنما يستحق أجرة المثل إذا وجد فيها الغرض، ولو قال شخص لآخر: سمن هذه الشاة مثلا ولك نصفها أو هاتين على أن لك إحداهما لم يصح ذلك واستحق أجرة المثل للنصف الذي سمنه للمالك، وهذه المسألة مما عمت بها البلوى في قرى مصر في الفراريج يدفع كاشف الناحية أو ملتزم البلد إلى بعض البيوت المائة أو الأكثر أو الأقل ويقول: ربوها ولكم نصفها فيجب على ولي الأمر ومن له قدرة على منع ذلك أن يمنع من يفعل هذا فإن فيه ضررا عظيما.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of sharecropping and mukhabarah contracts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4245)

5406 – والمعاملتان باطلتان عندنا، وهو مذهب معظم العلماء، لا تصح واحدة منهما، إلا المزارعة على الأراضي الواقعة في خلل النخيل، تبعا للمساقاة المعقودة على النخيل، كما تقدم تفصيل ذلك في كتاب المساقاة، وقد روي عن ابن عمر أنه قال: "كنا نخابر أربعين سنة ولا نرى بذلك بأسا، حتى ورد علينا رافع بن خديج، فأخبرنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة، فتركناها لقول رافع" (2) . وقد روي أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة، غير أن النهي عن المخابرة أصح (3) . (1) الفدان: بالتثقيل آلة الحرث (المحراث، والنير) (المعجم والمصباح) . (2) حديث رافع بن خديج أخرجه الشافعي عن ابن عيينة، في مسنده: 2/ 136، ح 447، ورواه مسلم بمعناه: كتاب البيوع، باب كراء الأرض، ح 1536. وانظر التلخيص: 3/ 130 ح 1309. (3) حديث جابر وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة، متفق عليه من حديث جابر: اللؤلؤ والمرجان: ح 992، التلخيص: 3/ 130 ح 1310. أما حديث النهي عن المزارعة فقد رواه مسلم من حديث ثابت بن الضحاك (المساقاة، باب في المزارعة والمؤاجرة، ح 1549) ، وانظر التلخيص: 3/ 131 ح 1312.

والمزارعة عند الشافعي مقيسة على المخابرة، وصحح محمد بن الحسن رحمة الله عليه المزارعة، وقاسها على المساقاة، فإنه من القائلين بصحة المساقاة.

Mas'alah: What is the ruling on mukhabarah (sharecropping) being a void contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10724)

المخابرة عقد فاسد ابن عمر ... 8/ 6

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for a portion of its produce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10782)

– في كراء الأرض بمقدار مما تنبته ... 8/ 219

Sub-topic – Distribution of Produce and Wages

Mas'alah: What are the rulings on stipulating the distribution of straw and grain in sharecropping?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2764)

قال أبو عاصم العبادي: فيه وجهان أصحهما: الجواز؛ إذا شرطا البذر على المالك لأنه الأصل فكأنه إكترى العامل وبقره قال: فإن جوزنا فيما إذا شرط البقر على المالك والبذر علي العامل، نظر إن شرط التبن والحب بينهما جاز، وكذا لو شرط الحب بينهما والتبن لأحدهما لاشتراطهما في المقصود.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating straw for the owner of the seed and grain for the other party?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2764)

وإن شرط التبن لصاحب البذر، وهو مالك الأرض وشرط الحب للآخر لم يجز، لأن المالك هو الأصل فلا يمنع المقصود.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating grain for one party and straw for the other in sharecropping?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2764)

ولا يجوز شرط الحب لأحدهما والتبن للآخر أصلا. انتهى لفظه بحروفه. وما ذكره في آخر كلامه من أنه لا يجوز شرط أحدهما لأحدهما، والآخر للآخر أصلا عجيب، فإنه داخل فيما قبله ومناقض له مناقضة عجيبة فتأمله. وكلام الرافعي صحيح، فإنه عبر بقوله: وقيل: لا يجوز شرط الحب لأحدهما والتبن للآخر أصلا. هذه عبارته وحاصلها طريقة قاطعة، فلما حكى الوجهين نقل عن بعضهم أنه لا يجوز أصلا.

Mas'alah: What are the rulings on distribution of produce and wages in muzara'ah and mukhabarah?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=360)

وعلى المرجح فلو أفردت الأرض بالمزارعة فالمغل للمالك وعليه للعامل أجرة عمله ودوابه وآلاته وإن أفردت الأرض بالمخابرة فالمغل للعامل وعليه لمالك الأرض أجرة مثلها وطريق جعل الغلة

_____ 0000000000000000000000000000

Mas'alah: How can the produce be divided between owner and worker in muzara'ah without a wage?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=339)

"وطريق جعل الغلة لهما" في إفراد المزارعة "ولا أجرة كأن يكتريه" أي المالك العامل "بنصفي البذر ومنفعة الأرض" شائعين "أو بنصفه" أي البذر "ويعيره نصف الأرض"

شائعين "ليزرع" له "باقيه" أي البذر "في باقيها" أي الأرض فيكون لكل منهما نصف المغل شائعا لأن العامل استحق من منفعتها بقدر نصيبه من الزرع والمالك من منفعته بقدر نصيبه من ذلك وأفادت زيادتي كاف كأن أن طرق ذلك لا تنحصر فيما ذكر إذ منها أن يقرض المالك العامل نصف البذر ويؤجره نصف الأرض بنصف عمله ونصف منافع آلاته ومنها أن يعيره نصف الأرض والبذر منهما لكن البذر في هذا ليس كله من المالك وإن أفردت المخابرة فالمغل للعامل وعليه لمالك الأرض أجرة مثلها وطريق جعل الغلة لهما ولا أجرة كأن يكتري العامل نصف الأرض بنصف البذر ونصف عمله ومنافع آلاته أو بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع.

كتاب الإجارة أركانها صيغة وأجرة ومنفعه وعاقد وشرط فيه ما في البيع وفي الصيغة ما فيه غير عدم التأقيت كأجرتك هذا أو منافعه أو ملكتكها سنة بكذا لا بعتكها وترد على عين كإجارة معين كاكتريتك لكذا وعلى ذمة كإجارة موصوف وإلزام ذمته عملا وفي الأجرة ما في الثمن فلا تصح بعمارة وعلف ولا لسلخ بجلد وطحن ببعض دقيق وتصح.

Mas'alah: What is the ruling on the share of the worker in muzara'ah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5439)

وقول الشيخ: كالمساقاة يجوز أن يكون نظمه قياسا وهو الأقرب، ويجوز أن يكون جعله شرطا آخر وهو أن يكون الجزء المشروط من الزرع للعامل، كالجزم المشروط في المساقاة؛ كما حكاه الماوردي عن البصريين. لكن الراجح- وهو الذي جزم به

المحاملي والقاضي أبو الطيب، وحكاه الماوردي عن البغداديين: عدم اشتراط ذلك؛ بل يجوز أن يشترط له من الزرع الربع، ومن الثمرة النصف، وبالعكس.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of the crop and wages in sharecropping and mukhabarah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4246)

5407 – ثم حكم المزارعة أن الزرع بكماله لمالك البذر، لا حظ للأجير فيه، وله مثل أجر عمله، ولا شك أن الأجرة تكون من النقد، وحكم المخابرة أن الزرع بكماله للزراع، فإنه صاحب البذر، وليس لمالك الأرض إلا أجرة مثل أرضه.

Mas'alah: What is the ruling on the crop when land is cultivated by a sharecropper?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1107)

2782 – قول "المنهاج" [ص 304] : (فإن أفردت الأرض بالزارعة .. فالمغل للمالك) أخرج ما لو أفردت بالمخابرة .. فالمغل حينئذ للعامل، لكن ذكر السبكي فيما نقله عنه ابنه في "طبقاته الكبرى" من خطه: أن كل من زرع أرضا ببذره .. فالزرع له، إلا أن يكون فلاحا يزرع بالمقاسمة بينه وبين صاحب الأرض؛ كعادة الشام .. فإن الزرع يكون على حكم المقاسمة على ما عليه عمل الشام، قال: وأنا أراه وأرى وجهه من جهة الفقه: أن الفلاح كأنه خرج عن البذر لصاحب الأرض بالشرط المعلوم بينهما، فثبت على ذلك، وإذا عرفت ذلك وتعدى شخص على أرض وغصبها، وهي في يد الفلاح، فزرعها على عادته .. لا نقول: الزرع للغاصب، بل للمغصوب منه على حكم

المقاسمة. انتهى [3].

Sub-topic – Death or Dishonesty of the Sharecropper

Mas'alah: What happens if the partner does not accept the rent for the building or planting?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=922)

فإن لم يرض بها) أي بالأجرة (أعرض عنهما) إلى أن يرضى (

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over land cultivation being a loan or hire?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1829)

وقال في المزارعة: إذا زرع أرض الغير، ثم اختلفا؛ فقال المالك: أكريتك، وقال الزارع: بل أعرتني: إن القول قول المالك مع يمينه: فمن أصحابنا من جعل المسألة على قولين:

Mas'alah: What is the preferred view when the owner and cultivator dispute over land?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1829)

أحدهما- وهو الأصح، وهو اختيار المزني-: أن القول قول المالك مع يمينه؛ لأن المنافع كالأعيان.

Mas'alah: What is the second opinion when the owner and cultivator dispute over land?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1829)

والقول الثاني: القول قول الراكب والزارع مع يمينه؛ لأنهما اتفقا على إباحة المنفعة له، والمالك يدعي الكراء، فالقول قول المدعى عليه مع يمينه؛ لأن الأصل براءة ذمته.

Mas'alah: How is the son of a sharecropper tested in agriculture?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=38)

قول المنهاج يختبر ولد الزراع بالزراعة أعم من قول غيره المزارع

Mas'alah: What is the ruling on having witnesses for expenses in a sharecropping contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2529)

فليشهد على الإنفاق) أي لمن استأجره وأنه إنما يبذل بشرط الرجوع أو على العامل إن عمل بنفسه وإنه إنما يعمل بشرط الرجوع (إن أراد الرجوع) تنزيلا للإشهاد حينئذ منزلة الحكم ويصدق حينئذ المالك في قدر ما أنفقه كما رجحه السبكي واعترض بأن كلامهما في هرب الجمال صريح في تصديق العامل؛ لأن المالك مقصر بعد الإشهاد على عين ما أنفقه مع كونه غير مستند لائتمان من جهة الحاكم أما إذا لم يشهد كما ذكرنا فلا يرجع لظهور أنه متبرع فإن تعذر الإشهاد لم يرجع أيضا؛ لأنه عذر نادر فإن عجز حينئذ عن العمل والإنفاق ولم تظهر الثمرة فله الفسخ وللعامل أجرة عمله وإن

ظهرت فلا فسخ وهي لهما.

Mas'alah: What is the ruling if the sharecropper dies before completing the work?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2529)

(ولو مات) العامل قبل العمل (وخلف تركة أتم الوارث العمل منها) كسائر ديون مورثه (وله أن يتم العمل بنفسه أو بماله) ولا يجبر على الوفاء من عين التركة وعلى المالك تمكينه إن كان أمينا عارفا بالعمل فإن امتنع بالكلية استأجر الحاكم عليه أما إذا لم يخلف تركة فللوارث العمل ولا يلزمه هذا كله إن كانت على الذمة وإلا انفسخت بموته كالأجير المعين ولا تنفسخ بموت المالك [حاشية الشرواني] إثبات هرب العامل اهـ. (قوله يعطيه له) أي للحاكم أي أو لمن يوصله إليه اهـ ع ش قول المتن (فليشهد على الإنفاق) وينبغي الاكتفاء بواحد ويحلف معه إن أراد الرجوع اهـ ع ش وينبغي تقييده بما إذا كان هناك قاض يرى ذلك وإلا فلا بد من شاهدين (قوله وأنه إلخ) عطف على الإنفاق (قوله أو على العمل) عطف على قول المتن على الإنفاق و (قوله وأنه إنما إلخ) عطف على العمل (قوله تنزيلا) إلى الكتاب في بعض نسخ النهاية وسقط في بعضها قوله واعترض إلى أما إذا (قوله للإشهاد حينئذ) أي إذا لم يقدر على الحاكم (قوله ويصدق إلخ) اعتمده النهاية واعتمد المغني تصديق العامل قياسا على تصديق الجمال في مسألة هربه (قوله حينئذ) أي حين إذ أنفق وأشهد عليه (قوله لأن المالك مقصر إلخ) قد يقال هذا موجود فيما نحن فيه أيضا (قوله فإن تعذر الإشهاد لم يرجع) ظاهره ولو باطنا ولو قيل بأن له الرجوع باطنا لم يكن بعيدا، بل ومثله سائر الصور التي قيل فيها بعدم الرجوع لفقد الشهود فإن الشهود إنما تعتبر لإثبات الحق ظاهرا وإلا

فالمدار في الاستحقاق وعدمه على ما في نفس الأمر اهـ ع ش وهو وجيه (قوله فإن عجز إلخ) صريح في امتناع الفسخ عند القدرة والكلام إذا لم تكن على العين لما تقدم عن السبكي ومن معه اهـ سم زاد ع ش أما إذا كانت على العين خير بين الفسخ والصبر مطلقا اهـ. (قوله حينئذ) أي حين إذ لم يقدر على الحاكم (قوله فلا فسخ) قال في الروض لأجل الشركة اهـ سم. (قوله قبل العمل) أي قبل تمامه وهو إلى الباب في المغني قول المتن (تركة) وفي معنى التركة نصيبه من الثمرة قاله القاضي وغيره اهـ مغني زاد ع ش وقد أفاده الشارح بقوله السابق ولو من نصيبه اهـ. (قوله وإلا انفسخت بموته) أي ولوارثه أجرة مثله ما مضى إن لم تظهر الثمرة فإن ظهرت أخذ جزءا منها وهل يوزع باعتبار المدتين وإن تفاوتا أو باعتبار العمل؛ لأنه قد يختلف في المدة قلة وكثرة فيه نظر والأقرب الثاني اهـ ع ش وقوله فإن ظهرت إلخ يأتي آنفا عن الرملي خلافه (قوله انفسخت بموته) قال في شرح الروض قال السبكي وغيره وينبغي أن يكون محله إذا مات في أثناء العمل الذي هو عمدة المساقاة فإن مات بعد بدو الصلاح أو الجذاد ولم يبق إلا التجفيف ونحوه فلا انتهى. ولو كانت الثمرة ظهرت أو كانت المساقاة بعد ظهورها هل ينقطع استحقاقه من الثمرة فيه نظر ولا يبعد أن يستحق منها بقسط ما عمل قبل موته، والقياس أن يستحق أجرة المثل دون الثمرة لارتفاع العقد بالانفساخ وقد وافق الرملي آخرا على هذا القياس سم على حج اهـ ع ش وسيأتي عن المغني والأسنى ما يوافق القياس المذكور (قوله ولا تنفسخ بموت المالك إلخ) إلا لو ساقى في البطن الأول البطن الثاني ثم مات الأول في أثناء المدة وكان الوقف وقف ترتيب فينبغي أن تنفسخ كما قاله الزركشي؛ لأنه لا يكون عاملا لنفسه واستثنى مع ذلك الوارث أي الحائز إذا ساقاه مورثه ثم مات المورث فتنفسخ نهاية ومغني أقول ينبغي أن يستثنى ما لو أوصى الإنسان بثمر شجر لشخص ثم ساقاه عليه ثم مات المالك اهـ سيد عمر قال ع ش وفائدة الانفساخ في الصورة الأولى انقطاع تعلق حق البطن

الأول بالثمرة حتى لو كان عليه دين لم يتعلق بالثمرة؛ لأنها ليست من التركة والوارث إنما [حاشية ابن قاسم العبادي] العامل منها لحصة ما عمل بناء على أنه شريك والقياس أنه يستحق أجرة المثل؛ لأن قضية الفسخ تراد العوضين فيرجع لبدل عمله وهو أجرة المثل وفاقا ل م ر فورا وقد يؤيده قوله في نظيره والثمر كله للمالك فليتأمل (قوله فإن عجز حينئذ عن العمل) إلخ صريح في امتناع الفسخ عند القدرة والكلام إذا لم يكن على العين لما تقدم عن السبكي ومن معه (قوله فلا فسخ) قال في الروض لأجل الشركة اهـ (قوله وهي لهما) انظر هذا مع بحث السبكي السابق عقب قوله بقي استحقاق العامل إلا أن يكون ذاك فيما إذا لم تظهر الثمرة وعلى ما ذكرناه هناك أن الأوجه الاستحقاق لا إشكال (قوله وإلا انفسخت بموته) ظاهره وإن ظهرت الثمرة (قوله وإلا انفسخت بموته) قال في شرح الروض قال السبكي وغيره وينبغي أن يكون محله إذا مات في أثناء العمل الذي هو عمدة المساقاة فإن مات بعد بدو الصلاح أو الجذاذ ولم يبق إلا التجفيف ونحوه فلا اهـ، ولو كانت الثمرة ظهرت أو كانت المساقاة بعد ظهورها هل ينقطع استحقاقه من الثمرة فيه نظر ولا يبعد أن يستحق منها بقسط ما عمل قبل موته والقياس أن يستحق أجرة المثل دون الثمرة لارتفاع العقد بالانفساخ وقد وافق م ر آخرا على

مطلقا فيستمر العامل ويأخذ نصيبه

Mas'alah: What is the ruling if the sharecropper's dishonesty is proven?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2530)

(ولو ثبتت خيانة عامل) بإقراره أو ببينة أو يمين مردودة (ضم إليه مشرف) ولا تزال يده؛ لأن العمل حق عليه ويمكن استيفاؤه منه بهذا الطريق فتعين جمعا بين الحقين وأجرة المشرف عليه فإن ضم إليه لريبة فقط فأجرته على المالك (فإن لم يتحفظ) العامل (به) أي المشرف على الخيانة (استؤجر من ماله عامل) لتعذر الاستيفاء منه هذا إن كان العامل في الذمة وإلا تخير المالك على الأوجه نظير ما مر آنفا

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Shafi'i school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Imrani

Arabic title: البيان في مذهب الإمام الشافعي

book_id: 2766 | **entries:** 15364 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 7090

Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

book_id: 2830 | **entries:** 11571 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 2145

Al-Hawi al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الحاوي الكبير

book_id: 5118 | **entries:** 18583 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 8432

Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah

Scholar/compiler: Al-Mutawalli

Arabic title: الهداية إلى أوهام الكفاية

book_id: 1926 | **entries**: 2178 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 598

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Subki

Arabic title: الابتهاج في شرح المنهاج

book_id: 56182 | **entries**: 1507 | **kitabs**: 44 | **source pages**: 692

Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja'

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

book_id: 5107 | **entries**: 3102 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 661

Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Qass

Arabic title: اللباب في الفقه الشافعي

book_id: 6059 | **entries**: 1084 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 430

Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: المجموع شرح المهذب

book_id: 2831 | **entries**: 29319 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9813

Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي

book_id: 1062 | **entries**: 3281 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1598

Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i

Scholar/compiler: Al-Isnawi

Arabic title: المهمات في شرح الروضة والرافعي

book_id: 92833 | **entries**: 14609 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4593

Al-Umm — Tab. al-Wafa'

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الأم للشافعي – ط الوفاء

book_id: 102696 | **entries**: 10872 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5178

Al-Wasit fi al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ghazali

Arabic title: الوسيط في المذهب

book_id: 5110 | **entries**: 8380 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3742

Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Damiri

Arabic title: النجم الوهاج في شرح المنهاج

book_id: 1802 | **entries**: 15203 | **kitabs**: 100 | **source pages**:

5708

Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الشافي العي على مسند الشافعي ط-أخرى

book_id: 54899 | **entries**: 2832 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 894

Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: أسنى المطالب في شرح روض الطالب

book_id: 929 | **entries**: 13805 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2058

Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 2490 | **entries**: 5608 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1827

Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Baghawi

Arabic title: التهذيب في فقه الإمام الشافعي

book_id: 2393 | **entries**: 15188 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4131

Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: التنبيه في الفقه الشافعي

book_id: 97142 | **entries**: 1683 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 390

Bahr al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ruyani

Arabic title: بحر المذهب للروياني

book_id: 2152 | **entries**: 20155 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 7183

Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: بداية المحتاج في شرح المنهاج

book_id: 96982 | **entries**: 5410 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2482

Daqa'iq al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: دقائق المنهاج

book_id: 5113 | **entries**: 370 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 56

Fatawa Ibn al-Salah

Scholar/compiler: Ibn al-Salah

Arabic title: فتاوى ابن الصلاح

book_id: 5115 | **entries**: 1663 | **kitabs**: 86 | **source pages**: 728

Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

Scholar/compiler: Al-Rafi'i

Arabic title: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي

book_id: 905 | **entries**: 10360 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 6066

Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

Scholar/compiler: Zayn al-Din al-Malibari

Arabic title: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين

book_id: 838 | **entries**: 3343 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 673

Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Qasim al-Ghazzi

Arabic title: المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار فتح القريب

book_id: 4049 | **entries**: 765 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 331

Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

book_id: 1119 | **entries**: 2587 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 690

Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان

book_id: 44600 | **entries**: 3982 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 924

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب

book_id: 2694 | **entries**: 10493 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 1971

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد

book_id: 2698 | **entries**: 8997 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1851

Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

Scholar/compiler: Al-Jamal

Arabic title: الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب حاشية

book_id: 2693 | **entries**: 10934 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2817

Hashiyata Qalyubi wa–'Umayrah

Scholar/compiler: Qalyubi / 'Umayrah

Arabic title: حاشيتا قليوبي وعميرة

book_id: 2829 | entries: 11234 | kitabs: 100 | source pages: 1591

Hilyat al–'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al–Fuqaha' — Tab. al–Risalah al–Hadithah

Scholar/compiler: Al–Qaffal al–Shashi

Arabic title: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ط الرسالة الحديثة

book_id: 107453 | entries: 12007 | kitabs: 100 | source pages: 3956

I'anat al–Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al–Mu'in

Scholar/compiler: Al–Bakri al–Dimyati

Arabic title: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين

book_id: 231 | entries: 7053 | kitabs: 96 | source pages: 1564

Jawahir al–'Uqud

Scholar/compiler: Al–Asyuti

Arabic title: جواهر العقود

book_id: 5125 | entries: 3062 | kitabs: 76 | source pages: 879

Khaba'ya al–Zawaya

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: خبايا الزوايا

book_id: 5112 | entries: 852 | kitabs: 90 | source pages: 473

Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar

Scholar/compiler: Al-Hisni

Arabic title: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار

book_id: 5116 | **entries**: 1723 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 580

Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: كفاية النبيه في شرح التنبيه

book_id: 1927 | **entries**: 46524 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9835

Matn Abi Shuja' — other edition

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن أخرى)

book_id: 103029 | **entries**: 179 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 135

Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

book_id: 922 | **entries**: 7551 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3251

Mukhtasar al-Muzani

Scholar/compiler: Al-Muzani

Arabic title: مختصر المزني

book_id: 2110 | **entries**: 1721 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 352

Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نظم نهاية التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 103153 | **entries**: 220 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 141

Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Juwayni (Imam al-Haramayn)

Arabic title: نهاية المطلب في دراية المذهب

book_id: 6951 | **entries**: 29929 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 10879

Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Ramli

Arabic title: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

book_id: 4068 | **entries**: 15288 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3864

Nihayat al-Tadrib

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نهاية التدريب

book_id: 40973 | **entries**: 139 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 66

Nihayat al-Zayn

Scholar/compiler: Nawawi al-Bantani

Arabic title: نهاية الزين

book_id: 5117 | **entries**: 2062 | **kitabs**: 81 | **source pages**: 402

Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin

Scholar/compiler: **Al-Nawawi**

Arabic title: روضة الطالبين وعمدة المفتين

book_id: 103 | **entries**: 11851 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4941

Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj

Scholar/compiler: **Al-Mahalli**

Arabic title: (864) شرح المحلي على المنهاج

book_id: 55169 | **entries**: 6729 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2144

Tahrir al-Fatawa

Scholar/compiler: **Ibn al-Mulaqqin**

Arabic title: تحرير الفتاوى

book_id: 96932 | **entries**: 9097 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2657

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi

Scholar/compiler: **Ibn Hajar al-Haytami**

Arabic title: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي

book_id: 6264 | **entries**: 20693 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4676

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj

Scholar/compiler: **Ibn al-Mulaqqin**

Arabic title: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج

book_id: 97125 | **entries**: 5912 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1884

'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik

Scholar/compiler: Ibn al-Naqib al-Misri

Arabic title: عمدة السالك وعدة الناسك

book_id: 4391 | **entries**: 954 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 242